

# موطأ المحظرة

جدولتہ الفقہ علم الأصول علم المنطق البلاغتہ

تألیف

العلامة الجليل حمدا ولد التاه

تقديم

الدكتور: الشيخ ولد الزين ولد الإمام  
عضو المجلس الإسلامي الأعلى

قدمه للطبع وأشرف عليه :

السيد محنض ولد محمد فال

# موطأ المحظرة

جدولة الفقه - علم الأصول - علم المنطق - البلاغة

تأليف

العلامة الجليل حمدا ولد التاه

تقديم

الدكتور : الشيخ ولد الزين ولد الإمام

عضو المجلس الإسلامي الأعلى

قدمه للطبع وأشرف عليه :

السيد محنض ولد محمد فال

الطبعة الأولى 1435 - 2013  
© جميع الحقوق محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تقديم

شرفني العلامة حمدا ولد التاه بتقديم مؤلفه هذا، وتلك مرتبة أخالني أقصر عنها، غير أنني عرفت منه ذلك من قبل، فله علينا نعمة باقية ما بقي في العمر فسحة وما بقي في الناس الوفاء.

راجعت الكتاب وقرأته فإذا هو قد وطأ العلوم وقرب الفنون، وإن كان مالك ابن أنس رحمه الله قد وطأ حديث المصطفى ﷺ، فإن مالك هذا القطر قد وطأ علوم المحظرة فجمع ولخص، فما على من قرأ هذا الكتاب من بأس على أن لا يقرأ غيره.

ولقد كان مختصر سيدي خليل هو أولى مدونات المحظرة بالاختصار، وقد ظل عصيا متمنعا لما امتاز به من قوة في العبارة ودقة في المعاني، ولقد أعياى العلماء من قبل فأحجم الجهابذة عن الإقدام مع الإقرار بحاجة منته إلى الاختصار والإيجاز.

حتى إذا مخض الله الزمان ودارت بالزمان دورته، فكان العلامة حمدا الأخير الأول فاخصره في هذا الكتاب بلغة تحيك إلى جزالة خليل مع سلاسة في المعنى والألفاظ قل لها النظير.

وفضلا عن ذلك فإن المسائل والفروع تظنها جعلت في عقد منظوم وليس بنظم فكأنها أرقام متتالية أو قطوف دانية.

تنتقل عبر هذا الكتاب تقلب الفنون الواحد تلو الآخر فإذا أعياك الفقه وتفرعاته استجممت في علم المعاني تلهو بأشعار العرب وتتذوق شهد البيان والسحر الحلال.

أما أصول الفقه فقد أضحى قواعد جاهزة وأصبح علم المنطق ضوابط حاكمة لا تعقيد فيه ولا إشكال.

يطالعك هذا الكتاب بتبويب فقهي لا عهد لك به، ولم يسبق إليه، فتجد باب التركة مثلا قد تقدم نحو السفر، وتجد أبوابا أخرى كالأضحية قد تأخرت نحو الباب حسب المصطلح الخليلي المعروف.

ولقد كان شيخنا حمدا ولد التاه حفظه الله أمينا مع تلك المؤلفات فجاء بكل الأبواب الفقهية، فلم يغفل منها واحدا، وكان حقه أن يتناسى بعضها بعد أن قلت حاجة الناس إليه ونسيه الزمان، ومن ذلك أبواب الرق والتدبير، ولعل الأمانة العلمية كانت دافعه الأساسي حتى يكون تأليفه اختصارا لخليل لا أنه تأليف فقهي مستقل عنه.

جزى الله شيخنا العلامة حمدا ولد التاه عن الإسلام والمسلمين ونفع بهذا الكتاب أجيالا، وخذل ذكر صاحبه أحقابا متطاولة كثيرة.

والله ولي التوفيق.

د. الشيخ ولد الزين ولد الإمام  
عضو المجلس الإسلامي الأعلى  
2013/05/07

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على نبيه الكريم

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد.

فإني رأيت حاجة الطلبة والباحثين تزداد إلى اختصار العلوم بالنظر إلى مشاغل الحياة وسرعة التواصل بحيث أضحت المعلوماتية والرقمية وسيلة العصر.

وقد لاحظت أن المتون المحظرة تحتاج إلى ملائمتها لواقع العصر، فأردت بهذا التأليف أن أختصر أهم تلك النصوص كمختصر خليل الذي هو عمدة الفقه في محاضرنا فمن حصله عد من الفقهاء ولو لم يحصل غيره.

ولقد أتبعته بعلوم المنطق والبيان والأصول، وبذلك يتخرج مطالع الكتاب من المحظرة الشنقيطية في وقت يسير وبأقل تكلفة.

وهذا ما يجعل المحظرة الشنقيطية تعيش العصر وتتماشى مع تدفق المعلومات وسرعة الزمن.

وقد سميته «مدخل إلى المحظرة» أو «موطأ المحظرة» كما يحلو للبعض تسميته.

وأرجو أن يكون هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم وأن ينفع به أبناءنا وإخواننا من الطلبة والباحثين.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله من وراء القصد.

حمدا ولد التاه

2013/05/01



# جدولة الفقه الخليلي على الطريقة المعلوماتية

الجزء الأول





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخي القارئ :

نظرا لما تعانیه من انشغال وكثرة هموم أقدم لك بعض الأحكام التي تهتمك من المذهب المالكي بطريقة ميسورة على منهج المعلوماتية حتى تتمكن من الاستفادة منها سريعا وأنا أرجو أن يحدو العلماء هذا المنهج حتى يسيروا العلوم الشرعية للقارئ.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

المؤلف : حمدا ولد التاه

انواكشوط : 2013/05/01

1. أنواع المياه (قسم العبادات)

المكروه	ما يغير إن كان بينا	ما يغير	ما لا يغير
1. المستعمل في الحدث	حبل السانية	ما يفارقه غالباً	وهي كما يلي :
2. قليل الماء بقليل النجاسة إن لم يغير	مصلح الماء	• من لون	1. الذائب بعد الجمود
3. الراكد الذي يفتسل فيه		• أو طعم	2. سؤر البهيمه
4. ما ولغ فيه الكلب		• أو ريح	3 سؤر الحائض
5. سؤر شارب الخمر			4. سؤر الجنب
6. ما أدخل يده فيه			5. فضلة طهارة الجنب
7. سؤر ما لا يتوقى نجاسة			6. كثير الماء بقليل النجاسة إن لم يتغير
8. الشمس			7. المشكوك في تغيره
9. روث الماشية في الفدير			8. المتغير بمجاوره
10. ورق الشجر والتين في البئر			9. المتغير بالتولد منه
			10. متغير بالقرار
			11. متغير بالتراب والملح
			12. المجموع من الندى

## 2. الطهارة والنجس

المعصوات	ما لا يقبل التطهير	الأعيان النجسة	الأعيان الطاهرة
1. بلل الباسور 2. السلس 3. ثوب المرضعة المجتهدة 4. أقل من درهم من الدم 5. بول الحمير والخيل لمن يعمل بها 6. أثر الذباب من العذرة 7. محل الحجامة 8. طين المطر مع النجاسة 9. ما أصاب الرجل المبتلة من النجاسة اليابسة 10. ما أصاب ذيل المرأة من النجاسة اليابسة 11. روث الدواب في الشوارع 12. ما يقع على المار 13. السيف الصقيل من الدم 14. آثار الدماميل 15. دم البراغيث	1. السوائل بالنجس كالزيت 2. اللحم المطبوخ بالنجس 3. الزيتون المملح به 4. البيض المسلوق به 5. كل ما هو غواص إن تنجس ما يحرم لبسه على الرجال : 1. الذهب 2. الحرير 3. الفضة إلا : • السيف • ربط السن • خاتم الفضة	1. محرم الأكل من الحيوانات بعد موته 2. المسكر 3. البيض الفاسد 4. الخارج بعد الموت 5. لبن المرأة الميتة 6. بول وعذرة أكل النجاسة 7. المتغير من الطعام من القيء 8. ميتة الحيوان البري 9. ما أبين من حي 10. الصفراء والبلغم 11. مسك الغزال 12. الخمر المتجمد أو المتخلل 13. الزرع في السماد	1. ميت ما لا دم له 2. البحري 3. المذكي المباح 4. الصوف ونحوه إن جز 5. الجماد والنبات 6. الحي دمه، وعرقه، لعابه، وبيضه 7. لبن المباح والآدمي 8. البول والعذرة من المباح 9. القيء غير المتغير عن الطعام 10. الصفراء والبلغم 11. مسك الغزال 12. الخمر المتجمد أو المتخلل 13. الزرع في السماد

### 3. الوضوء

الفرائض	السنن	المندوبات	المكروهات	النواقض
1. النية	1. غسل اليدين ثلاثاً	1. طهارة المكان	1. الوضوء في محل نجس	1. الحدث
2. غسل الوجه	2. المضمضة	2. قلة الماء	2. الكلام بغير الذكر	2. السلس النادر
3. غسل اليدين إلى المرفقين	3. الاستنشاق	3. تيامن الأعضاء	3. الوضوء في (المرحاض) المذي	3. المذي
4. مسح الرأس	4. الاستنثار	4. تيامن الإناء المفتوح	4. الإكثار من صب الماء	4. المنى
5. مسح الرجلين إلى الكوعين	5. رد مسح الرأس	5. البدء بمقدم الرأس	5. الاقتصار على غسلة	5. الودي
6. الدلك	6. مسح الأذنين	6. الشفح	6. الزيادة على ثلاث	6. البول
7. الموالاة	7. ترتيب الفرائض	7. التثليث	7. الوضوء بأواني الذهب	7. العذرة
		8. ترتيب السنن مع الفرائض	8. زوال العقل (نوم، إغماء، سكر)	
		9. السواك	9. وجود اللذة	
		10. البسمة	10. قصدها	
		11. الدعاء بعد الوضوء	11. القبلة	
		ملاحظة	12. مس الذكر	
		- تسن البسمة في الأكل والشرب	13. الشك في الحدث	
		- تجب في الزكاة	14. الشك في أسبقية الحدث	
		- تدب فيما عدى ذلك	15. الطاف امرأة	
			16. الردة	

#### 4. الفسـل

موجباته	واجباته	سنه	مندوباته	ما تمنعه الجنابة
1. خروج المني بلذة عادية 2. إدخال حشفة أو قدرها في فرج 3. الحيض 4. النفاس بالدم 5. إسلام من حصل له ما سبق	1. النية 2. الموالاة 3. الاستيعاب 4. الدلك 5. تخليل الشعر 6. تخليل الأصابع	* غسل اليدين * غسل باطن الأذنين * المضمضة * الاستنشاق * الاستنثار	* البدء بغسل الأذى * البدء بأعضاء الوضوء * البدء بالأيمن الأعلى ثم الأيسر الأعلى * تثليث الرأس * البدء بمقدم الرأس * قلة الماء	1. ممنوعات: (الأصغر) 2. الصلاة 3. مس المصحف 4. الطواف 5. قراءة القرآن لغير الحائض 6. دخول المسجد
ملحق النواقض * لس + قصد..... ناقض * لس + وجود لذة دون قصد..... ناقض * لس + قصد بدون وجود لذة..... ناقض * لس بدون قصد بدون وجود..... سلبي (غير ناقض) * وجود بدون قصد بدون لس..... سلبي (غير ناقض) * وجود بدون لس..... سلبي (غير ناقض)	ملاحظة حالة النية : * نوت الحيض والجنابة... حصلا * نوت أحدهما... حصلا * نيابة عن الجمعة... حصلا * ناسيا الجنابة..... فسدا * الجمعة عن الجنابة... فسدا	طلب الماء من الجيران * لازم..... بالهبة * لازم..... بالشراء بالثمن المعتاد * لازم..... بالدين * لازم..... بالقرض * غير لازم..... قبول ثمن الماء	ملاحظة * غسل فرج الجنب قبل الجماع للعود * وضوء الجنب عند النوم توضيحات : شك هل ! * مني أو مندي..... مني * بول أو مندي..... مندي * مني أو مندي أو بول... مندي	



5. قضاء الحاجة

الواجبات	المنذوبات	المنذوبات
1. الوقوف في رخو النجس	15. السكوت	1. الجلوس
2. غسل ما تيسر	16. الستر في الفضاء	2. الاعتماد على الرجل اليسرى
3. الاستبراء	17. البعد	3. الاستنجاء باليد اليسرى
	18. الحفر	4. بل اليد قبل الاستنجاء
	19. الردم	5. غسلها بالماء والصابون بعده
	20. اتقاء الحجر	6. الستر إلى المحل
	21. اتقاء الريح	7. إعداد المزيل
	22. اتقاء المورد	8. وتره
نظام الخروج والدخول	23. اتقاء الطريق	9. تقديم القبيل
البيت / المسجد / الكنيف	24. اتقاء الشط	10. تفريغ الفخذين
* الوصول، اليمنى، اليمنى، اليسرى	25. اتقاء الظل	11. الاسترخاء
* الخروج، اليسرى، اليسرى، اليمنى	26. اتقاء الصلب	12. تغطية الرأس
	27. عدم دخول الكنيف بالكتب	13. عدم الالتفات
	28. تقديم اليسرى عند الدخول، واليمنى عند الخروج	14. الذكر قبله وبعده



## 6. التيمم

الأسباب	النواقض	المكروهات	المندوبات	السنن	الفرائض
1. المرض أ - نشأته ب - تأخر البرء ج - زيادة المرض 2. فقدان الماء	1. نواقص الوضوء 2. وجود الماء قبل الصلاة	1. التشديد 2. التكرار 3. الكلام	1. البسمة 2. الاستقبال 3. البدء بظاهر اليد اليمنى واليسرى 4. السواك قبله	1. ترتيب الفرائض 2. تميم المرفقين 3. الضربة الثانية	1. السنة 2. الضربة الأولى 3. تميم الوجه 4. تميم اليدين إلى الكوعين 5. الموالاة
مواد التيمم			صلاحياته		6. نية الجنابة للجنب
			1. المريض - يفعل به ما يفعل بالوضوء 2. عادم الماء المسافر - كالمرض 3. عادم الماء الحاضر - يصلي الفريضة وما بعدها 4. اليائس أول الوقت - لا يعيد 5. المتردد - وسط الوقت إن قدم أعاد والأصحت 6. الراجي - آخر الوقت، إن قدم أعاد، والأصحت	7. نزع الحائل 8. دخول الوقت 9. الاتصال بالصلاة	
1. التراب - صالح 2. المحارة - غير صالحة 3. المعادن - صالحة (إلا الجواهر والنقد والمنقول والمطبوخ)					

7. المسح على الجبيرة

مراحله	شروطه	الحالات الخاصة
1. مسح العضو مباشرة	1. الخوف من ضرر الماء على العضو	1. يتيمم إن قل السليم من جسده جدا أو أضر الماء بالجريح منه
2. مسح الجبيرة	2. سلامة أكثر الجسد	2. إن كانت (الإصابة) بأعضاء التيمم ولم يكن مسحها : تركها
3. مسح العصاة والعمامة		3. يردّها ويمسح عليها، إن سقطت أو نزعها للدواء
4. غسلها بعد البرء		4. سقوطها في الصلاة : مبطل
		5. لا مانع من إنتشارها على غير الجرح
		6. المسح يقع في الغسل والوضوء

8. المسح على الخفين

شروطه	مفصلاته	مندوباته	مكروهاته	واجباته
<p>1. أن يكون جلدًا</p> <p>2. أن يستر الرجلين</p> <p>3. أن لا يكون فوقه حائل</p> <p>4. أن يكون الجلد ظاهرًا</p> <p>5. أن يلبس بعد طهارة تامة</p> <p>6. أن يمكن المشي به</p> <p>7. أن يكون الجلد مخروزا</p> <p>8. أن لا يكون ترفتها</p> <p>9. أن لا يكون للعصبلن</p>	<p>1. النخري</p> <p>2. الجناية</p> <p>3. فزعهما</p> <p>4. أو أحدهما</p>	<p>1. نزع كل جمعة</p> <p>2. مسح :</p> <p>• أعلاه باليد اليمنى</p> <p>• وأسفله باليسرى</p>	<p>1. غسله</p> <p>2. تكرار مسحه</p> <p>3. تتبع طياته</p>	<p>1. مسح أعلاه فقط</p> <p>2. مسح الخف الأسفل عند نزع الأعلى</p> <p>3. غسل الرجلين عند نزع الخفين</p>

## 9. الحيض

صفات الحيض	صفات الطهر	موانع الحيض	الابتدئة	المعتادة	الحامل
1. دم أحمر	1. توقف الدم	1. صحة الصلاة	1. أكثر الحيض	1. عاداتها زائد 3 (ما لم تتجاوز 15 يوماً)	1. بعد ثلاثة أشهر : 20 يوماً
2. دم أصفر	2. القصة	2. ووجوبها	15 يوماً		2. بعد ستة أشهر : 30 يوماً
3. أو أغبر (أكدر)	3. أقله 15 يوماً	3. الطلاق			
4. خرج بنفسه		4. بدأ العدة			
5. من القبل		5. الدخول			
6. ممن تحمل عادة		6. رفع الجنابة			
صفات المتقطع :		7. دخول المسجد			
تغيير لونه		8. الاعتكاف			
تغيير رائحته		9. الطواف			
		10. مس المصحف			
				الحيض : المتقطع	
				1. المبتدئة : 15 يوم : أحمر	
				2. المعتادة : عاداتها من الأيام الحمر	
				3. الحامل : * بعد ثلاثة أشهر 20 يوم : أحمر	
				* بعد ستة أشهر 30 يوم : أحمر	

10. الدعاء بعد البسملة

اللهم بارك لنا في ما رزقتنا واطعمنا خيرا منه «إن كان طعاما» وزدنا خيرا منه «إن كان لبنا»	عند الأكل والشرب أو في أثناءه
يقرأ سورة الإخلاص ثم سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين	عند الركوب
سورة الإخلاص	عند دخول المنزل أو الخروج منه
اللهم افتح لي أبواب رحمتك (بسم الله) الخروج أبواب فضلك	عند دخول المسجد
الحمد لله الذي كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة	عند اللبس
اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس والنجس الشيطان الرجيم، بعده : الحمد لله الذي رزقتني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسми قوته	عند دخول الكيف
اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا	عند الجماع

## 11. أوقات الصلاة

أوقات النفل	الأعذار غير المسقطه	الأعذار المسقطه	الوقت الضروري	الوقت المختار	أدلتها
1. قبل الظهر 2. بعده	1. النوم 2. الغفلة	1. الكفر 2. الصبا	الظهر: من صلاة العصر إلى صلاة المغرب	الظهر: من الزوال إلى أول العصر	1. المشاهدة 2. الظل
3. قبل العصر 4. بعد المغرب	3. السكر	3. الإغماء 4. الحيض	العصر: من الإصفرار إلى الغروب المغرب:	العصر: من أوله إلى الاصفرار المغرب:	3. التوقيت 4. الجوامع
5. بين العشاء والوتر 6. قبل الوتر		5. النفاس بدم	ما بعد المختار إلى الصبح العشاء:	قدر ما تفعل فيه بشرطها العشاء:	5. الحرف
7. أو بعده 8. آخر الليل		ملاحظة: الإدراك والاستقاط بين المشركين يتقدر بفضل ركعة عن الأولى زمنياً	من ثلث الليل إلى الصبح الصبح: من الإسفار الأعلى إلى طلوع الشمس	من غياب الشفق إلى ثلث الليل الصبح: من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى	
					ملاحظة: مشاركتنا الوقت: * الظهر والعصر * المغرب والعشاء

12. أحكام الرعاف

رعف قبل الصلاة	رعف فيها	صفة البناء
1. أخر لأخر المختار: ثم صلى	1. ظن دوامه : * أتمها إن لم يبلخ فرش مسجد أو ثيابه	• يمسك أنفه عند الخروج • يذهب لأقرب مكان ممكن قرب
	2. ظن نهايته	• لا يستدبر القبلة
	* قطع إن زاد عن درهم أو لوث المسجد ويندب له البناء	• لا يمس نجسا • لا يتكلم
		• يرجع للإمام إن ظن بقاءه
		• يرجع للجمعة مطلقا
		• أتم مكانه إن سلم إمامه

13. ستر العورة

عورة المرأة	عورة الرجل	صفة اللبوس
<p>أ. في الصلاة:</p> <p>* ما عدى الوجه والكفين</p> <p>ب. مع الأجنبي:</p> <p>* ما عدى الوجه والكفين</p> <p>ج. مع الرجل المحرم:</p> <p>* ما عدى الأطراف والرأس</p> <p>د. مع المسلمة:</p> <p>* من السرة إلى الركبتين</p> <p>هـ. مع غير المسلمة:</p> <p>* ما عدى الوجه والكفين</p>	<p>1. ما بين السرة والركبة</p> <p>ما يحرم على الرجل لبسه</p> <p>• الذهب والفضة</p> <p>الإربط سن، أو أنف، أو تحلية سيف، أو مصحف</p> <p>• الحرير الإلدواء</p> <p>ما يحرم على الرجل والمرأة</p> <p>• ما هو مشترك من الذهب والفضة والحرير</p> <p>• يكره لبس الحديد، والنحاس، والمموه</p> <p>يمنع اتخاذ أنية الذهب والفضة، واختلف في المُعْشَى وَالْمُمُوهَ وَالْمُضَبَّبِ وَذِي الْحَلَقَةِ وَإِنَاءِ الْجَوْهَرِ</p>	<p>1. كنيف</p> <p>2. غير محدد</p> <p>3. ساتر للعورة</p> <p>4. طاهر</p> <p>5. غير حرير للرجال</p> <p>ملاحظة:</p> <p>• يقدم الحرير على النجس</p>



14. استقبال القبلة

أنواع المصلين	الصلاة في الكعبة	حالات خاصة
1. الحاضر في مكة تلزمه المعاينة	1. لعين الكعبة صحيحة	1. إذا نقضت الكعبة يصلى لجهتها
2. الغائب يلزمه الاجتهاد	2. السنة داخلها جائزة	2. الانحراف عن القبلة كثيرا مبطل
3. الخائف يصلي لأي جهة	3. والفرض فيها يعاد في الوقت	3. والانحراف الحقيقي مبطل
	4. والفرض عليها باطل	4. الانحراف المتوسط يعاد له في الوقت
		5. تجوز الصلاة على الدابة للضرورة
		6. تجوز النافلة عليها لأي جهة

15. الصلاة

الفرائض	السنن	المندوبات
1. النية	1. الجهر في محله	15. وكذلك في الجهر لغير الإمام
2. تكبيرة الإحرام	2. السر في محله	16. الإسرار بالتأمين
3. القيام لها	3. السورة	17. القنوت في ثنية الصبح
4. الفاتحة	4. الجلوس الأول والثاني	18. التكبير أثناء الشروع إلا في القيام
5. القيام لها	5. التكبير	من اثنتين
6. الركوع	6. التحميد	19. صفة الجلوس
7. الرفع منه	7. التشهد الأول	20. صفة الركوع
8. السجود	8. التشهد الثاني	21. صفة السجود
9. الرفع منه	9. تقصير قراءة العصر والمغرب	22. مجافاة الرجل في السجود
10. الاطمئنان	10. توسط العشاء	23. الرداء
11. الاعتدال	11. تقصير الجلوس الأول عن الثاني	24. تقديم اليدين في الجلوس وتأخيرهما
12. السلام	12. قول الإمام والفضة سمع الله لمن حمده	في القيام
13. الجلوس للسلام	13. التسبيح في الركوع والسجود	25. عقد الثلاث في اليمنى في الجلوس
14. نية الاقتداء	14. تأمين الفذ والإمام والمأموم في السر	26. التيامن بالسلام
15. متابعة الإمام		27. الدعاء في الجلوس
16. ترتيب الأداء		

## الصلاة (تابع)

المكروهات	المبطلات	الشروط	
1. تشبيك الأصابع	17. الاقتداء بكافر	1. طهارة الحدث :	1. ترك ركن عمدا
2. فرقتها	18. الاقتداء بالمرأة	- الغسل	2. ترك الشرط
3. التخصر	19. بالصبي	- الوضوء	3. الخطاب بذكر في غير محله
4. الإقعاء	20. بالخنثى	- المسح على الجبيرة	4. الفتح على من ليس معه في الصلاة
5. الإقران	21. بالمجنون	- المسح على الخفين	5. التهتة
6. التفكير في الدنيا	22. بالفاسق في الصلاة	2. طهارة الخبث :	6. نسيان الإحرام
7. حمل شيء في كفه	23. بالماموم	- من جسم	7. ذكر فائتة أقل من خمسة
8. حمل شيء في الفم	24. بالمحدث المتعمد	- من ثوب	8. السجود للفضيلة
9. رفع الرجل ووضعها على الأخرى	25. بالعاجز عن الركن	- من مكان	9. المشتغل عن الفرض
10. الدعاء بالعجمية للقادر على العربية	26. بالعاجز عن العلم	3. سترة العودة	10. زيادة مثل ركعات الصلاة
11. الالتفات	27. بالأمي	4. استقبال القبلة	11. تعمد ركن فعلي
12. السجود على العمامة والكم	28. بالخالط بين التفسير والقراءة		12. التنفخ، أو الأكل، أو الشرب أو القيء
13. نقل التراب من الظل إلى الشمس	29. باللاحن إن غير المعنى		أو الكلام عمدا
14. القراءة في الركوع والسجود	30. علم المأمون بحدث الإمام		13. الجمع بين الأكل والسلام سهوا
15. الدعاء في الركوع والقيام	31. إمامة العبد في الجمعة		14. الإنصراف للحدث الكاذب
16. الدعاء قبل التشهد وبعد سلام الإمام	32. قصد الكبر بالإمامة		15. سجود من لم يدرك ركعة
17. الدعاء بعد التشهد الأول لابن السجدين	33. الصلاة بالمعيد		16. ترك قبلي مؤكد السبب
18. البسملة والاستعاذة في الفرض			

16. المنسيات

منسية واحدة	منسيتان	ثلاث منسيات	أربع منسيات	خمس منسيات
1. معينة معروفة تقضي عند الذكر	1. معيتان : صلاهما	1. معينة : صلاها	1. معينة : صلاها	1. معينة : صلاها
2. إن كانت نهائية مجهولة يصلي الصبح والظهر والعصر	2. معيتان يعلم ترتيبهما : صلاهما وأعاد الأولى	2. معينة مجهولة الترتيب : صلى ثلاث مرتين وزاد الأولى	2. معينة مجهولة الترتيب : صلاها ثلاث مرات وزاد الأولى	2. معروفة العين مجهولة الترتيب : صلى الخمس أربع مرات وزاد الأولى
3. إن كانت ليلية مجهولة : يصلي المغرب والعشاء	3. نسي صلاة وتاليها صلى الخمس وزاد الأولى	3. مجهولة العين : معروفة الترتيب : صلى الخمس وزاد بعدها الأولى	3. معروفة الترتيب مجهولة العين : صلى الخمس وزاد الثلاث الأولى	3. معروفة الترتيب مجهولة العين : صلى الخمس وزاد الأربعة الأولى
4. مجهولة : يصلي الخمس	4. نسي صلاة وثالثتها صلى الخمس وزاد الثانية 5. نسي صلاة ورابعتها : صلى الخمس وزاد الثالثة 6. نسي صلاة وخامستها : صلى الخمس وزاد الرابعة 7. نسي صلاة وسادستها وحادية عشرتها : صلى الخمس مرتبتين			ترتيب الصلاة : 1. الحاضرتان : يجب ترتيبهما مع الذكر 2. وكذا الحاضرة مع قليل الفوائت 3. يجب ترتيب الحاضرة مع كثير الفوائت 4. يجب ترتيب الفوائت فيما بينها

ملاحظات	التدراك	صورة السجود	ما يسجد له
لا تدرك الركعة الأولى مع الإمام لمن لم يدرك ركوعها * كل ركعة فسدت تلفي * كل ركعة ألغيت تحل محلها التي تليها * لا يجبر ركوع ركعة بسجود أخرى * تارك الركوع يرجع قائماً ويقراً ثم يركع * تارك سجدة يرجع جالساً ثم يسجد * تارك السجدين يرجع قائماً ثم يسجد * تارك جلسة السلام يرجع جالساً ويتشهد ويسلم	1. الجهر والسر بالفاتحة: قبل الإنحناء للركوع 2. سجود التلاوة: قبل الإنحناء للركوع 3. تكبيرة العيد: قبل الانحناء للركوع 4. جلسة الوسطى: قبل مفارقة الأرض 5. الركوع: قبل الانحناء للركوع الموالي 6. سجود الركن: قبل الرفع من الركوع 7. القبلي: قبل السلام والانصراف 8. السلام: قبل الطول والخروج من المسجد	أ - القبلي: - سجدتان قبل السلام - بتشهد - بسلام ب - البعدي: سجدتان بإحرام، وتشهد وسلام ملاحظة: محلها الجامع في الجمعة - يسجد القبلي مع الإمام - البعدي: يقضي بعد سلام المسبوق لمن أدرك ركعة	أ - القبلي: 1. ترك سنة مؤكدة 2. النقص + الزيادة 3. ترك الجهر بالفاتحة 4. ترك السلام بين النوافل 5. ترك تكبيرة في العيد ب - البعدي: 1. الزيادة من غير جنس الصلاة 2. زيادة ركن فعلي أو أكثر سهواً ما لم يبلغ مثلها 3. الشك في الزيادة 4. الموسوس 5. معيد الفاتحة للسر والجهر

السُّهُو (تابع)

ملاحظات	ما لا يسجد له
* يرجع الإمام لعدلين إن شك	15. النفث في الثوب
* يرجع للجماعة الكبيرة (إن غيرت ظنه)	16. التحنج
* لا يرجع مادام متيقنا	17. التسيب لتبنيه الإمام
* يتبع المأموم الإمام إن ترك جلسة الوسطى	18. الكلام القليل بعد السلام لإصلاحها
* لا يتبعه إن ترك ركنا بل : يخالفه ويسبح له	19. الحمد للعاطس أو المبشر
* إن خاف فوات الركن أتى به وتداركه	20. الإنصات القليل للمخبر
* لا يتبع الإمام من يتيقن زيادته	21. ترويح الرجلين
* يتبع الإمام من لم يتيقن زيادته	22. قتل عقرب تريده
* من خالف اعتقاده بطلت صلاته	23. الإشارة للسلام أو الحاجة
* تصح صلاة من ظن وجوب اتباع الإمام	24. فرقة الأصابع
* يجب العمل بما بين الإمام بعد السلام	25. الالتفات الخفيف
* لا تجزئ الركعة الزائدة (إن علم بها)	26. ابتلاع بقية الطعام
	27. الحك الخفيف
	28. الخطاب بالذكر في محله
	1. السهو عن القبلة
	2. ترك فضيلة
	3. ترك المندوب
	4. ترك سنة غير مؤكدة
	5. زيادة السورة في الثالثة أو الرابعة
	6. الجمع بين السورتين
	7. الجهر القليل في الفاتحة
	8. إعادة السورة للجهر أو السر
	9. إدارة المؤتمر
	10. إصلاح السترة
	11. مشي مسافة صفين
	12. إصلاح الرداء
	13. الفتح على الإمام
	14. سد الفم عند التثاوب

18. سجود التلاوة

أحكام سجود التلاوة		أماكن السجود	
* يكره تعمدتها في الفرض ابتداءً ويسجدها	* هي مندوبة	الآية : 206	سورة الأعراف
* يكره تعمدتها في خطبة الجمعة ولا يسجدها	* شروطها شروط الصلاة	الآية : 015	سورة الرعد
* يتجاوز آياتها من قرأ سورتها في وقت الكراهة	* صورتها التكبير بالإحرام، سجدة، رفع منها بتكبيره	الآية : 050	سورة النحل
* يكره الاختصار على آيتها	* يومئ بها القارئ (والمستمع إن كان القارئ صالحاً للإمامة)	الآية : 109	سورة الإسراء
* يسجد من كررها المرة الأولى	* يقول فيها اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها لي عندك ذخراً وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود	الآية : 058	سورة مريم
* يكره سجود الشكر والزلزلة		الآية : 018	سورة الحج
* يكره الاجتماع للعبادة ما لم يكن مطلوباً شرعاً	* وقتها :	الآية : 060	سورة الفرقان
* يجهر الإمام بآيتها وقت السر	وقت النافلة وما قبل الاصفرار والإسفار	الآية : 028	سورة النمل
		الآية : 015	سورة السجدة
		الآية : 024	سورة ص
		الآية : 037	سورة فصلت

## 19. النفل

أنواعه	أحكامه
<p>أ- النفل المحدود</p> <p>ب- النفل غير المحدود</p>	<p>1. الوتر والشفع مؤكدتان (ثلاث ركعات) يقرأ فيها : سبح، الإخلاص، الكافرون</p> <p>2. العيد سنة مؤكدة (ركعتان بعدهما خطبة لمن يؤمر بالجمعة)</p> <p>3. أهل البادية يصلونها ولا يخطبون</p> <p>4. كسوف الشمس سنة : أربع ركعات بأربع سجدات وخطبة</p> <p>5. خسوف القمر سنة مثنى مثنى بلا جمع ولا خطبة</p> <p>6. الاستسقاء سنة : ركعتان وخطبة</p> <p>7. الرغبة سنة : ركعتان قبل صلاة الصبح، أو قبل الزوال</p> <p>8. الضحى سنة : ركعتان - إلى ثمانية وقت الضحى</p> <p>9. الاستخارة سنة : ركعتان بعدهما دعاء</p> <p>10. الختم في التراويح سنة، والانفراد بها إن أقيمت في المسجد</p> <p>11. الوتر آخر الليل لمن ينتبه والأفوله</p>
<p>1. قبل الظهر وبعده</p> <p>2. قبل العصر</p> <p>3. بعد المغرب</p> <p>4. بعد العشاء</p> <p>5. التراويح</p> <p>ملاحظة : ترتيبه</p> <p>1. الوتر</p> <p>2. العيد</p> <p>3. الكسوف</p> <p>4. الاستسقاء</p> <p>- الباقي بغير ترتيب</p>	<p>11. السر في النافلة نهاراً والجهر فيها ليلاً</p> <p>12. الجهر في كل صلاة فيها خطبة</p> <p>13. تنوب صلاة الصبح في المسجد عن التحية</p> <p>14. يحي المسجد النبوي قبل السلام على النبي</p> <p>15. يصلي في مصلاه ﷺ</p> <p>16. يحي المسجد الحرام قبل الطواف</p> <p>17. تندب الصلاة في الصف</p> <p>18. يشفع المسبوق في التراويح ركعتها بثانية</p> <p>19. يكره الإجتماع الكبير للنفل</p> <p>20. يكره الكلام بعد صلاة الصبح</p> <p>21. يقضى الوتر ما لم يبدأ الإسفار</p> <p>22. إذا ضاق الوقت صباحاً قدم الفرض، ثم الوتر، ثم الفجر</p>



20. الإمامة

المكروهات	المنذوبات	الواجبات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• تكراه الإمامة في المسجد : بلا رداء</li> <li>• يكره التنقل في المحراب</li> <li>• يكره تطويل الركوع للداخل</li> <li>• ملاحظة : ما يجوز</li> <li>• يجوز أن يكون : أعمى</li> <li>• يجوز أن يكون : على مذهب آخر</li> <li>• يجوز أن يكون : أكن</li> <li>• يجوز أن يكون : محدودا</li> <li>• يجوز أن يكون : مجذوما خف</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يكره البدوي - إماما - للحاصر</li> <li>• يكره الأقباح</li> <li>• يكره الأشل</li> <li>• يكره صاحب السلس</li> <li>• يكره صاحب القروح</li> <li>• يكره الخصي</li> <li>• يكره المأبون</li> <li>• يكره الأغلف</li> <li>• يكره ابن الزنا</li> <li>• يكره العبد في الفرض</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>1. أن يكون رجلا : وجوبا</li> <li>2. أن يكون بالغا : وجوبا</li> <li>3. أن يكون مسلما : وجوبا</li> <li>4. أن يكون عارفا بالصلاة وجوبا</li> <li>5. أن يكون قادرا على الأركان : وجوبا</li> <li>• ملاحظة :</li> <li>* الأب مقدم على أبنائه : ندبا</li> <li>* العم مقدم على أبناء أخيه : ندبا</li> <li>• أن يكون مقبولا من أكثر الجماعة : ندبا</li> <li>• أن يكون رب منزل : ندبا</li> <li>• أن يقدم صاحب السلطة : ندبا</li> <li>• أن يكون ساكنا في الدار : ندبا</li> <li>• أن يكون الأفقه : ندبا</li> <li>• أن يكون الأعراف بالحديث : ندبا</li> <li>• أن يكون الأكثر عبادة : ندبا</li> <li>• أن يكون الأقرأ : ندبا</li> <li>• أن يكون الأشرف : ندبا</li> <li>• أن يكون الأجل : ندبا</li> <li>• أن يكون الأحسن أخلاقا : ندبا</li> <li>• أن يكون الأجل لباسا : ندبا</li> <li>• أن يكون الأعدل ندبا</li> <li>• أن يكون حرا : ندبا</li> </ul>

21. حالات الائتتام

ما يجوز	المكروهات	ملاحظات	حصول فرض الجماعة
• يجوز الإسراع الخفيف لها • يجوز إحضار صبي عاقل • يجوز الفصل الخفيف في الصف	1. تكره له الصلاة بين الأساطين 2. يكره اقتداء الأسفل بالأعلى 3. تكره الصلاة أمام الإمام إلا للضرورة	• يعيد بنية التفويض • يعيد ولو مع واحد • لا يعيد الثانية إن تبين بطلان الأولى أو عدم أدائها • إن أعاد في وقت نهى شفع إن ركع، والاقطع	1. يلزم على من وجدته ولم يحصله 2. يخرج عن المسجد إن كان حصله 3. يندب الذهاب إليه لمن لم يحصله 4. لا تحصل إلا بركعة على الأقل 5. لا تحصل لمن لا تجب عليه الصلاة 6. لا تطلب الإعادة بعد المغرب والوتر
• يجوز الإقتداء بالرؤية والسمع	4. تكره صلاة الرجل بين النساء 5. تكره صلاة المرأة بين الرجال	• إن أقيمت عليه قطع إن خاف فوات ركعة	
ملاحظة : شروط الاقتداء	6. تكره إعادة الجماعة بعد الراتب	• يتم النافلة والفريضة : وفرضا غير مقامة إن لم يخف فوات ركعة	
1. النية	7. يكره قتل الحشرات في المسجد 8. تكره الصلاة وراء الصف 9. يكره تقطيع الصف	• يقضي القول ويبني الفعل	
2. وحدة الصلاة 3. المتابعة في الإحرام والسلام 4. المتابعة في الأركان			

## حالات الائتـام (تابع)

حالات الأئـام	حالات الإمام الجديد	حالات الإمام السابق	أسباب الاستخلاف
<p>* لا يرفعون برفع المستخلف</p> <p>* لا تبطل إن رفعوا</p> <p>* لهم أن يقبلوا الخليفة</p> <p>* لهم أن يبدلوه</p> <p>* لهم أن يصلوا أفذاذا</p> <p>* تجب الجماعة في الجمعة</p> <p>* لا ينتظرونه ولو طلب</p> <p>* تصح إن اقتدوا به ولم يدرك العذر والركوع إن وافق صورة صلاته</p> <p>* لو رجع لم يقتدوا به</p> <p>* يجلسون لسلام إمامهم إن كانوا مسبقين</p>	<p>1. يتقدم إن قرب</p> <p>2. يبقى في مكانه إن بعد</p> <p>3. يبدأ مهمته في الركوع والسجود والجلوس</p> <p>4. لا يقبل المجنون</p> <p>5. يبدأ: من انتهاء الأول في القراءة</p> <p>6. يبدأ في السرية من الأول</p> <p>7. لا بد أن يدرك الركوع والعذر</p> <p>8. يقوم بقضاء ما سبق به بعد تمام صلاة الأول</p> <p>9. يسجد القبلي قبل السلام وقبل قضاء ما فاتته</p> <p>10. يسجد البعدي بعد قضاء ما فاتته وسلامه</p>	<p>* يجوز الاستخلاف في الركوع والسجود</p> <p>* يندب له أن يستخلف</p> <p>* يندب له ترك الكلام في الرعايف والحدث</p> <p>* يتأخر مؤتما في العجز</p> <p>* يمسك أنفه عند الخروج</p> <p>* يستخلف في السجود والركوع</p>	<p>* خوف على النفس</p> <p>* العجز العارض عن ركن الرعايف</p> <p>* سبق الحدث أو ذكره</p>
<p>* يقضون بعد سلام الإمام</p> <p>* لا يتبعونه في قضاء ما سبق به</p> <p>* يلزمهم ما بينه الإمام من نقص إن لم يعلموا خلافه</p>			

## 22. أسباب الجمع

القصر	قواطع السفر	مجوزات الجمع
السفر الذي يشرع بسببه القصر :	* دخول الوطن اختيارا	* يجوز جمع الظهرين مع السفر القصير عند محطة زالت فيها الشمس - إن نوى النزول بعد المغرب
* السفر لغير معصية أو لهُو	* دخول الوطن اضطرارا	* إن نوى النزول قبل الإصفرار : أخر العصر
* السفر المقصود دفعة	* نية دخول الوطن لأقل مسافة	* وإن نوى النزول بعد الاصفرار خیر بين الجمع وتركه
* السفر البالغ 71 كلم	* نية إقامة أربعة أيام	* إن زالت راكبا : أخرهما
	* العلم : بإقامة أربعة أيام (عادة)	* إن نزل قبل الإصفرار - إن نوى النزول بعد الإصفرار : صلاة أم في وقتها
	* لا تقطع الإقامة بغير قصد	* يجوز للمنفرد في المساجد الثلاثة أن يجمع
	* إذا نوى المسافر الإقامة في صلاته : حولها نقلا - ولا تجزئه عن الحضرة ولا السفرية	* لا يعيد إن قطع.. بعد الشروع
	* إذا نوى الإقامة بعد الصلاة أعاد في الوقت	
	* من القواطع الإتيان بمكان الزوجة للدخول بها	

## 23. حالات المسافر

متى يتم بدء القصر	ما لا يقبل فيه القصر	المسافر مع المتم
* بداية القصر للعمودي : بعد الخروج من الحلة	* لا تقصر الرباعية الفائتة في غير السفر	* إن اقتدى المقيم بالمسافر : يتم بعد سلامه
* بداية القصر للمنفرد : بعد الانفصال عن المكان	* لا يقصر الراجع دون المسافة	* إن اقتدى المسافر بالمقيم أتم معه
* بعد انفصال السائق عن أهله	* لا يقصر الهائم	* تكره صلاة المسافر بالمقيم (كراهة شدة)
* تقصر الرباعية الفائتة في : السفر	* لا يقصر الراجع لشيء نسيه	* تكره صلاة المقيم بالمسافر
* ينتهي القصر بالرجوع لمحل البدء		* إن نوى المسافر الإتمام : أتم وأعاد في الوقت
* يقصر من علم قصر المسافة		* يلزم المقتدى به : الإتمام، وإلا بطلت
* يقصر من جزم للسفر وحده		* إن ظن إمامه مقيماً أو ظنه مسافراً بطلت صلاته إن ظهر خلاف ما ظن. وكان هو مسافراً.

24. جدولة البيوع وما شاكلها (قسم المعاملات)

أصول التملك	عوارض البيع	أصول الفساد في البيع
<p>1. الالتقاط مثل: الصيد، أخذ المعادن، والنباتات</p> <p>2. الإرث</p> <p>3. التبرعات من هبة ووقف</p>	<p>1. الخيار: يكون البيع: على الخيار، إذا كان ذلك في عقد البيع أو كان فيه تدليس وهو: خلط الجيد بالرديء، أو غبن وهو: الزيادة على الربح العادي</p> <p>2. أو كان فيه عيب يحول دون المقصود من البيع، فإن كان لا يحول كان له جبره بما نقص منه البيع</p> <p>3. البيع والشرط: وهو على ثلاثة أقسام:</p>	<p>1. الربا:</p> <p>أ. ربا النسبئة وهو: أن تقول لمن لك عليه دين إما أن تقضي وإما أن تزيد</p> <p>ب. ربا الفضل وهو: أن تبيع الشيء بأكثر منه</p> <p>* ربا النسبئة يحرم في الأطعمة والنقود سواء كانت متجانسة أو مختلفة، حالة أو مؤجلة</p> <p>* ربا الفضل في الأطعمة المتجانسة، يدا بيد، وكذلك مؤجلة</p>
<p>4. المعاوضات: من بيع، إجارة، صداق، أرش (وهو تعويض الجراحات)</p>	<p>أ. شرط ينال في المقصود: وهو يفسد البيع نهائياً</p> <p>ب. شرط يلزم من البيع: مثل الانتفاع بالمشتري ولا أثر له في الصفقة</p> <p>ج. شرط لا ينال في العقد ولا يستلزمه وهو لازم</p>	<p>الجنس والأجناس</p> <p>أ. ما هو جنس واحد:</p> <p>* لحوم ذوات الأنعام ونظيرها من الوحوش</p> <p>* لحوم الطير</p> <p>* لحوم الأسماك</p> <p>* الألبان ما لم ينزع زبدها</p> <p>* الأخياز</p> <p>* الأنبذة والخلول</p> <p>ب. ما هو أجناس:</p> <p>* العسول</p> <p>* الزيت</p>
<p>أركان البيع</p> <p>1. الثمن والمثمنون: ولا بد أن يكونا معلومين، طاهرين، جائزين، نافعين، مقدور عليهما</p> <p>2. البائع والمشتري: ولا بد أن يكونا عاقلين، مميزين، مالكين، أو وكيلين، أو مفوضين، أو نظيرين</p>		

جدولة البيوع وما شاكلها (قسم المعاملات) - تابع -

ملاحظات حول البيوع المنهي عنها	البيوع المنهي عنها
<p>1. يمنع بيع الطعام قبل قبضه إن لم يكن من قرض أو هبة أو إرث، والاجاز بيعه قبل قبضه</p> <p>2. إنما يجر السوم على السوم إذا ركننا إلى البيوع ولم يكن من بيع المزايدة</p> <p>3. سبق أن بينا أن الأشياء النجسة التي لها نفع يجوز شراؤها وبيعها مثل : مياه الدورات المائية لصالح الزراعة ومثل جلود الميتة</p> <p>4. مذهب الشافعي وأبو حنيفة جواز بيع العينة مطلقا</p> <p>5. المستبد بالبضائع ليست له وحده إذا كان تلقاها قبل أن تهبط إلى السوق - وغير شريك له بنفس الثمن -</p> <p>6. ترد المصراة ومدا من شعير أو قمح</p>	<p>1. البيع للطعام قبل قبضه : وذلك بأن تنقذ بيعتان لم يتخللها قبض</p> <p>2. السوم على السوم في بيع الماكسة إذا ركننا للبيع</p> <p>3. بيع النجس : وهو سوم السلعة بأكثر من ثمنها لغير الآخرين</p> <p>4. بيع الأشياء المحرمة مثل بيع الأنصاب والأزلام وكل شيء منهي عنه</p> <p>5. بيع النجاسات</p> <p>6. بيع الفرر وهو بيع غير المقصور عليه - أو الجهل بالثمن والمثمنون - الثمن كالتزادة في بيع الاسترسال والاستثمان</p> <p>7. بيعتان في بيعة واحدة : مثل : خذه بكذا حالا أو بكذا أجلا على أن البيوع منبرم على ذلك</p> <p>8. بيع العينة : إذا أدى إلى تعجل الأقل، وبيع العينة أن تشتري ما بعته لتتوصل بذلك إلى بيع الأقل بالأكثر</p> <p>9. بيع الحاضر للبادي</p> <p>10. تلقي السلع</p> <p>11. بيع المصراة</p> <p>12. خلطه الجيد بالرديء</p> <p>13. البيع وقت الجمعة</p> <p>14. بيع العربان : وهو أن تقدم بعض الثمن على أنه لصاحب البضاعة إن لم تشتتر منه</p> <p>15. بيع الثتيا : وهو بيع الشيء بثمن على أنك إن أسرت استرجعته بنفس الثمن</p>

## البيع (تابع)

البيع	ملاحظات	ملاحظات	ما ينقل الجنس وما لا ينقله	توابع البيع
أنواعه : 1. مماكسة وهي : بيع الناس العادي عندهم	* خيار المجلس : لم يأخذ به مذهباً لأنه لم يجد العمل به في المدينة	* يجوز ربا الفضل في الخضر والفواكه ويحرم فيها ربا النسيئة	1. ما لا ينقل • القلي • الطحن • العجن	1. الإقالة : وهي حل البيع ما لم تكن فيها زيادة، فإن كانت فيها حرمت
2. مزايدة وهي : البيع بالمزاد العلني	* إنما يكون الشرط شرطاً معتبراً إذا كان له جواب مثل قولنا : والافالبيع مردود	* يجوز بيع الحيوان بمثله أو بأكثر ولا ربا في ذلك مثل : بيع الجمل ببعيرين نسيئة	ب. ما ينقل • القلي والطحن معا • وضع الأبرار في الأطعمة	2. الشفعة : وهي رد الشريك في العقار المشترك المشاع : لبيع شريكه عند تضرره به
3. مرابحة وهي : البيع على أساس معرفة الثمن	* يكون البيع لازماً إذا كان عاقده بالغاً	* إذا كان الشيء مختلفاً فيه وجري بين الناس : لم يتعرض له	- وقاعدة ذلك : أن كل صناعة بسيطة لا تنقل وكل صناعة مركبة تنقل	3. يتبع البيع ما يشهد العرف بأنه تابع للمبيع مثل : حبل الدابة ولا يتبع البيع ما له قيمة خاصة ولا يشهد العرف بأنه تابع
4. استرسال أو استئمان وهي : البيع على أساس السعر الجاري	* ويكون جائزاً إذا كان عاقده مميّزاً			



25. (الذكاة : ذبح. ونحر. وجرح. وقتل بما يموت به الشيء)

الآلة	المنكس	المنكس
* وهي: كل محدد، يمكن له إنفاذ المقتل، وانهار الدم * الأفضل الحديد : ويجوز العظم، والحجر، والزجاج، مع عدم وجود غيره صفة الذكاة	* الحيوان البري المباح ذو النفس السائلة * المريضة إن تحركت أو أشعب دمها * الحيوانات المباحة مما لا دم له : بما يموت به. * الصيد/ بالآلة / أو الجوارح * لا تعمل الذكاة في المنخقة والموقوذة والتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيت، ولم تنفذ مقاتلها * المقاتل : قطع الأوداج، نثر الدماغ، انتشار الحشوة، خرق أعلى المصير، وانقطاع النخاع حالات الجنين	* المسلم البالغ العاقل الذكر، الصلي : اتفاقا * الكتابي : إن لم يغب وذبح على الطريقة الإسلامية وكان ذبحه مباحا بشرعنا * المرأة وتارك الصلاة والغاصب والسارق والصبي : إن عقل وأسلم : على المشهور * لا تجوز ذكاة المجوسي والصابئ والمجنون والسكران : على المشهور  ملاحظات (حول التذكية) * يذكى المجوسي المنتصر * اليهودي المنتصر * يكره تنصيب الكتابي للجزارة * والبيع منه كالبيع لغيره * يكره الذبح للصليب، أو للأنبياء وغيرهم إن كان على وجه التقرب، لا الصدقة
1. الذبح وفرائضه : النية، والفور، وقطع الودجين، والحلقوم، المري والتسمية مع الذكر 2. النحر : وهو طعن بلبه، بفور، وتسمية إن ذكر 3. الصيد وقتل الحشرات : بما تموت به ملاحظات (حول المنكس) * إن رفع يده فوراً ثم أعادها أكلت * إن رفع يده قبل الإجهاز ذكيت وأكلت * لا بد من بقاء حلقة مع الرأس * لم يؤكل ما ذبح من القفا * إن ألبان الرأس أكلت تأكل مقطوعة نصف الحلقوم		

## الذكاة (تابع)

سنن الذبح	الصائد	الآلة	المصيد
1. توجيه الذبيح إلى القبلة 2. وضعها على الشق الأيسر برفق 3. نحر الإبل قائمة 4. إحداد الآلة 5. الرفق بالبهيمة 6. عدم القطع قبل الموت	* أن يكون ممن تصح ذكاته (إلا الكتابي) * أن لا يكون محرما * أن يرى الصيد بعينه * أو يعمم : من المباح (حالة الصيد) * أن يتبع الصيد عند الرمي أو الإرسال * إن تراخى مع القدرة : لم تؤكل، أو حمل الآلة مع الغير ، أو في جراب * والصيد للمبارد والمباشر (دون الرائي) * يشترك الطارذ وذو الجبالة إن قصدها الطارذ (والأفالطارذ) * لا يشترك صاحب الدار مع الجبالة * يضمن ما أمكنه ذكاته ولم يذكه	* السلاح محدد غير سام وغير منقل * جراح من كلب، أو صقر، وكل حيوان يقبل التعليم * أن يكون ذلك من سلوكه * أن يرسله من يده * أن لا يتردد * أن لا يتلهى بغير المصيد * أن لا يشاركه سبب آخر للموت * أن يبادر بذبحه (إن وجد حيا) * لا يعمل الإغراء في الوسط * لا يؤكل : ما عض بلا جرح * لا يؤكل إن عمم المصيد بالنية : أو أرسل ثانيا بعده (إن أمسك الأول وقتل) لا يؤكل إن تردد الجراح بين المصيدات (إلا أن يعمم المباح)	* أن يكون مباحا * أن يكون وحشا (ولو تأنس) * أن يموت بالجرح لا بالصدم * أن يتيقن الموت بسبب الصيد * أن يذبحه إن أدركه حيا * لا يؤكل النهوش المقذور على خلاصه * دون النصف مينة (إلا الرأس) ملحقات * يضمن كل من ترك مواساة وجبت، وله الثمن * كمنع الطعام والشراب * وخيط الجائفة، وعمد وخشب الدار * تقطيع الوثيقة أو إمساكها * واختلف في قتل الشاهدين
مكروهات الذكاة 1. الذبح بدون حفرة 2. السلخ والقطع قبل الموت 3. تعمد إبانة الرأس 4. ذكاة الخنثى 5. تصيب الكتابي للذكاة 6. ذكاة الكتابي لما منع بشرعه 7. الذبح للصليب 8. الذبح للأنبياء وغيرهم على وجه التقرب لا على وجه الصدقة 9. ذكاة الخصي 10. ذكاة الفاسق			

المتنوعات	الانقطاع والمكروهات		المرض والاحتضار
1. تندب المراجعة	1. يكره رفع الصوت	1. تغميضه بعد الانقطاع	* يجوز عزل بعض المرضى
2. تندب المبادرة لقضاء الدين	2. يمنع اجتماع النساء للبكاء	2. شد لحبيه	* تجب عيادة المريض
3. يندب المشي	3. يكره تكبير النفس	3. تليين المفاصل برفق	* يجب الصبر عن الصدمة الأولى
4. يندب الإسراع	4. يكره فرشته بالحرير	4. ستره بثوب	* تجوز معالجة المريض باللد ونحوه
5. يندب تقدم المشي	5. يكره إتباعه بالنار	5. رفعه عن الأرض	* يجوز الدواء بالأدوية المباحة
6. يندب تأخر الراكب	6. يكره النداء به في المسجد	6. وضع ثقل على بطنه	* وبالمحرمة عند الضرورة
7. ستر المرأة بقبة	7. يكره القيام للجنابة	7. الإسراع في تجهيزه إلا الغريق والصاعق، أو المصاب بسكته أو فجأة	* يجوز الدواء عند الكافر والمرأة لمن لا يجد غيرهما
8. تندب التعزية	8. لا يترك المسلم لوليه الكافر	8. لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره	* يحسن ظنه بالله
9. يتصدق عن الميت			* يوجه نحو القبلة
10. لا بأس بقراءة القرآن للميت			* يتكى على الأيمن
11. حمل الصفيير على الأكف			* أو على الظهر
12. يصنع الطعام لأهل البيت			* تحييد الحائض والجنب
			* تلقين الشهادة
* يجوز خروج المتجالة			* يجوز الاسترقاء بالقرآن، وأسماء الله تعالى، وبالأدعية
* يجوز النقل			

## 27. الغسل والكفن

مراحل التغسيل	ترتيب الرجال في أحقيتهم بتغسيل النساء	ترتيب النساء في أحقيتهن بتغسيل الرجال	ملاحظات (حول التكفين)
<p>يجب الغسل :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. غسل النجاسة بخرقه</li> <li>2. يستر عند الغسل</li> <li>3. توضع رأسه</li> <li>4. غسل الأعلى الأيمن</li> <li>5. غسل الأعلى الأيسر</li> <li>6. غسل الأيمن الأسفل</li> <li>7. غسل الأيسر الأسفل</li> <li>8. الغسل ثلاثا :</li> </ol> <p>- الأولى بالماء والصابون</p> <p>- الثانية بالماء فقط</p> <p>- الثالثة بالماء والكافور</p> <p style="text-align: center;"><b>ملاحظة</b></p> <p>- كل من يغسل يصل على</p> <p>- لا يغسل شهيد المعركة</p> <p>- عند تغييره، عند تقطعه،</p> <p>- عند إصابته بوباء الجدري، يصب الماء عليه</p> <p>- يغسل المسلم أباه الكافر</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. الزوج</li> <li>2. الأبناء</li> <li>3. الآباء</li> <li>4. الإخوة</li> <li>5. أبناء الإخوة</li> <li>6. الأعمام</li> <li>7. أبناء العم</li> <li>8. الرجل الأجنبي</li> <li>9. المرأة المحرم</li> <li>10. الأجنبية للكوعين</li> </ol> <p style="text-align: center;"><b>ملاحظة</b></p> <p>- عند عدم الماء: ييمم الميت</p>	<ol style="list-style-type: none"> <li>1. الزوجة</li> <li>2. البنت وبنت ابنها</li> <li>3. الأم</li> <li>4. الأخت للأب</li> <li>5. بنت أخيها لأبيها</li> <li>6. جدتها</li> <li>7. عمتها</li> <li>8. بنت عمها</li> </ol> <p style="text-align: center;"><b>ملاحظة</b></p> <p>* تقدم الشقيقة على بنت الأب</p> <p>* جهة الأب مقدمة على جهة الأم</p> <p>* جهة الأب والأم مقدمة على الجهة الأجنبية</p> <p style="text-align: center;"><b>أعمال التجهيز</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يلف شعر المرأة أو يضر</li> <li>2. يندب ويضعه على مرتفع</li> <li>3. عصر بطنه برفق</li> <li>4. حضور من يعقل فقط</li> <li>5. التشييف بعد الغسل</li> <li>6. اغتسال الغاسل</li> <li>7. يكره تغسيل الجنب</li> <li>8. يكره تغسيل السقط وتحنيطه وتسميته والصلاة عليه</li> </ol>	<p>* يجب تكفين الميت</p> <p>* يندب التكفين في لباس الجمعة</p> <p>* الكفن تابع للنفقة إلا الزوجة</p> <p>* يندب بياض الكفن</p> <p>* يندب تجميله</p> <p>* واتصاله بالغسل</p> <p>* وزيادته على الوجه</p> <p>* والقميص</p> <p>* والإبزار والحزام</p> <p>* العمامة</p> <p>* الحنوط في كل لفافة</p> <p>* الحنوط في محل السجود</p> <p>* الحواس والمراق</p> <p>* الكتان في المنافذ</p> <p>* يكره التكفين بالنجس</p> <p>* يكره التكفين بالحريير</p> <p>* يكره بالمصبوغ</p> <p>* يكره زيادة الرجل على خمس</p>

28. الصلاة على الميت

دعاء الصلاة على الميت	مكروهات	صفة الصلاة
اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا الله وأنت وحدك وأنت محمد عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كانت محسناً فزد في إحسانه وإن كانت مسيئاً فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقننا بعده.	<p>1. يكره الذهاب قبل الصلاة أو الإذن</p> <p>2. تكره الصلاة عليها في المسجد</p> <p>3. يكره تكرار الصلاة</p> <p>4. تكره صلاة الفاضل على الفاسق</p> <p>5. تكره صلاته على أهل الكبائر</p> <p>6. تكره الصلاة للحاكم على المحدود</p> <p><b>ملاحظات</b></p> <p>* إن اختلط الكافر بالمسلمين صلي عليهم جميعاً ويميز المسلم</p> <p>* الأولى بالصلاة: الوصي، ثم إمام الجمعة، ثم العصابة</p> <p>* تصلي النساء وحدهن دفعة</p> <p>* الصلاة على الصالح أفضل من النفل</p> <p>* النفل أفضل من صلاة الجنائز إذا قام بها الغير</p>	<p>تجب الصلاة عليه :</p> <p>الوقوف أربع تكبيرات بينهما الدعاء بسلام خفيف</p> <p>1. يصلي على قبر من لم يصلي عليه</p> <p>2. يوالي المسبوق التكبير بعد الإمام إن سلم ثم يسلم إن تركت له</p> <p>3. رفع اليدين عند الإحرام</p> <p>4. التحميد</p> <p>5. الصلاة على النبي</p> <p>6. الدعاء</p> <p>7. وقوف الإمام عند وسط الرجل ومنكبي المرأة</p> <p>8. رأس الميت على اليمين</p>

29. الدفن وما بعده

الحكم	الدفن والتلقين	ما يجوز	بعض المنهيات
* يجب الدفن وأقله ما حفظه وتمتع رائحته	* يكفن الميت في السفينة وي طرح في البحر، إن لم يوجد البر	* يجوز الإخراج بعد الدفن لمصلحة	* يحرم البناء للمباهاة
* توسط طول القبر	* لا يدفن المسلم أباه الكافر	* يجوز الإخراج قبل التغير	* يكره الدفن في الدار
* يندب اللحد	* يواريه إذا خاف ضياعه	* يجوز الجمع في قبر واحد	* يكره طمس القبر والبناء عليه وتبييضه
* وأن يكون على يمينه	* لا بأس بالتلقين بعد الدفن	* زيارة القبور جائزة	* القبر حبس
* وأن يكون مستقبلاً	* يلقنه أحب الناس إليه	* يجوز تسنيمه بالحجارة	* لا يمشى عليه
* يسد بالواح أو خشب أو قصب أو لبن	* يدفن الشهيد بخفه وقلنسوته ومنطقته وخاتمه الخفيف وثيابه	* ينبش للمال الثمين	* لا ينبش ما دام فيه
* تدفن المشركة الحامل من مسلم بمقبرة الكفار	* ولا يصلى عليه	* يأكل منه المضطر	
* لا تستقبل بها قبالتنا ولا قبالتهم		* ييقر للجنين الحي	
		* ييقر للمال الكثير	

### 30. التركة

الوارثون	حالة الوارث	النصيب / الحظ	ملاحظات
أ. 1. الزوج	← في وجود الفرع الوارث	← 4/1	* يعد الشقيق الأخ لأب: للجد
2. الزوج	← انعدام الفرع الوارث	← 2/1	* كما يعد الجد: الأخوة للأم
3. الزوجة	← في وجود الفرع الوارث	← 8/1	للأشقاء والأخوة لأب
4. الزوجة	← انعدام الفرع الوارث	← 4/1	- وترث معه الأخت في الأكدرية
ب. 1. الأب	← في عدم وجود الفرع	← يرث بالتعصيب	(وهي زوج وأم وجد وأخت) يقسم
2. الأب	← في وجود الفرع الوارث	← 6/1 والباقي تعصيبا	عليها كما لو كان أباها
ج. 1. 1. الجد	← إذا كان منفردا	← يأخذ المال	
2. الجد	← وجود الفرع الوارث الذكر	← 6/1 فرضا	وصورتها:
3. الجد	← مع ذوي السهام	← 6/1 فرضا والباقي تعصيبا	زوج - أم - جد - أخت
4. الجد	← مع الإخوة الأشقاء أو لأب	← 3/1 أو المقاسمة	2/1 - 6/1 - 6/1
5. الجد	← مع الأخوة الأشقاء والأخوة للأب	← الأرجح من 3/1 أو (المقاسمة مع اعتبار الأخوة للأب)	ملاحظة
6. الجد	← مع الأخوة وذوي السهام	← الأرجح من 6/1 أو 3/1 من الباقي بعد الفروض، أو المقاسمة كأحد الأخوة	كل من أدلى بشخص: لا يرث معه
ج. 2. 1. الجدة	← من أم مع الجدة لأب في درجة	← 6/1	
2. الجدة	← من أم مع الجدة لأب في درجة	← 6/1 بينهما	
3. الجدة	← من أم أقرب مع جدة لأب أبعد	← تحجبها	
4. الجدة	← من أم أبعد مع جدة لأب أقرب	← 6/1 بينهما	

التركة (تابع)

الوارثون	حالة الوارث	الحظ / النصيب	الوارثون	حالة الوارث	الحظ / النصيب
1*. البنت	عند الانفراد	2/1	1*. الأخت لأب	في انعدام الأخت الشقيقة	تحل محلها
2. البنت	عند التعدد	3/2	2. الأخت لأب	مع الشقيقة	6/1
3. البنت	مع الفرع الوارث الذكر	تعصيب	3. الأخت لأب	مع شقيقتين أو شقيق	تحجب
1*. بنت الابن	في انعدام البنت	تحل محل البنت	1*. الإخوة لأم	عند التعدد	3/1
2. بنت الابن	في وجود ابن أو بنتين	تحجب	2. الإخوة لأم	عند الانفراد	3/1 متساوي الذكر
3. بنت الابن	في وجود أخيها	تعصيب	3. الإخوة لأم	مع الأم والفرع الوارث	والأنثى 6/1 متساوي الذكر والأنثى
1*. الأخت الشقيقة	مرتبة من الأب	1*. الجدة	أم ولأب مع الذي أدلت به	تحجب	
2. الأخت الشقيقة	عند الانفراد	تعصيب	أم ولأب مع الذي أدلت به	تحجب	
3. الأخت الشقيقة	عند التعدد	النصف	حجب الأقرب من جهة الأم		
4. الأخت الشقيقة	مع الأخ الشقيق	الثلاثان	الأبعد من جهة الأب		
5. الأخت الشقيقة	مع البنت وبنتي الابن	تعصيب	عند وجود فرع وارث	6/1	
6. الأخت الشقيقة	في وجود الأب والابن	تعصيب	عند وجود أخوين فأكثر	6/1	
	وابن الابن	تحجب	عند انعدام الإخوة والفرع	6/1 إلا في (الغراوين)	
				- زوج أو زوجة مع أبوين	



**جدولة**  
**الفقه الخليلي**  
الجزء الثاني



## الزكاة

ملاحظات	ما يجب فيه	مصاريفها	شروط وجوبها	تعريفها وحكمتها وواجباتها
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يمكن نقلها إلى الأحوج</li> <li>• لا تنقل إلى غير الأحوج إن كان على مسافة قصر .</li> <li>• يمكن نقلها لمن هو دون القصر</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• النقد</li> <li>• الانعام</li> <li>• الحبوب والثمار</li> <li>• التجارة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الفقراء</li> <li>• المساكين</li> <li>• المؤلففة قلوبهم</li> <li>• العاملين عليها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الملك التام</li> <li>• تمام النصاب</li> <li>• الحرية</li> <li>• الإسلام</li> </ul>	<p><b>التعريف :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• إخراج قدر مخصوص من مال مخصوص يبلغ النصاب لمستحقه إن تم الملك والوقت</li> </ul> <p><b>حكمتها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• بناء التكافل الاجتماعي بين الأغنياء والفقراء</li> <li>• تاريخ وجوبها، فرضت في السنة الثانية من الهجرة</li> </ul> <p><b>واجباتها :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• النية عند الإخراج</li> <li>• التوزيع الفوري على الحاضرين</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا تقدم زكاة الحبوب قبل الافراك والطيب</li> <li>• لا تجزء إن دفعت لسفير المستحق</li> <li>• لا تدفع لمن تجب نفقته</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المعدن</li> <li>• الركاز وهو دفن الجاهلية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• عتق الرقبة</li> <li>• المدنيين</li> <li>• المجاهدين</li> <li>• أبناء السبيل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تمام الحول أو إفراك أو وجود معدن</li> </ul>	

## زكاة التجارة والعين

- النصاب مائتا درهم أو عشرون ديناراً.
- وزن الدرهم يساوي 2.85 غرام.
- وزن الدينار الشرعي يساوي 4.15 غرام.
- العبرة بمتوسط النقد.
- القيمة الإجمالية للنصاب تساوي  $\frac{200 \times 2.85}{25}$  x ثمن الأوقية البيضاء.

25

### طريقة محاسبة التاجر :

- النقد من العملة الناض.
- مع قيمة العروض الموجودة.
- مع الدين الحال المرجو.
- مع الدين المرجو بالقيمة.
- يقوم الدين المؤجل بما يساوي من عروض عند حلوله.
- لا تقوم الأواني والأدوات.
- يطرح ما على التاجر من دين إن لم يكن له مال آخر.
- لا تقوم دور الإيجار ولا سياراته وتزكى الغلة إن بقيت سنة وبلغت نصاباً.

### زكاة الحرث :

- نصاب ما يزكى يساوي 600 كلغ.
- الحبوب والثمار المزكاة هي : التمر، الشعير، القطني، العدس، السلت، الاقط، الزبيب، الدخن، الأزر، الذرة.
- الزراعة المروية صناعياً فيها 5 %.
- الزراعة الطبيعية فيها 10 %.
- يحسب ما أكله المزارع والحيوان.
- لا يحسب البنزين والأدوات.
- لا تسقط هذه الزكوات بالدين.

## الإبل

### القسم الثاني من الجدول

السن	ما يخرج منه	العدد
خمس سنوات	جذعة	61 إبلا
سنتان	بنتا لبونة	76 إبلا
أربع سنوات	حقتان	91 إبلا
	ثلاث بنات لبونة	121 إبلا
	حقة وبنتا لبون	130 إبلا

### القسم الأول من الجدول

السن	ما يخرج منه	العدد
سنة واحدة	جذعة من الغنم	5 إبلا
سنة واحدة	أربع جذعات من غنم	20 إبلا
سنة واحدة	بنت مخاض	25 إبلا
سنتان	بنت لبونة	36 إبلا
أربع سنوات	حقة	46 إبلا

وهكذا فمع كل عشر يتغير الواجب ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة



## البقرة

السن	ما يخرج منه	العدد
سنتان	تبيع أو تبيعة	30 بقرة
بدأت في السنة الرابعة	مسنة	40 بقرة

وهكذا ففي كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة.

أخذت جداول الزكاة من كتاب القطوف الدانية في التربية الإسلامية - المعهد التربوي الوطني.

## الغنم

السن	ما يخرج منه	العدد
سنة واحدة	شاة واحدة	40 شاة
سنة واحدة	شأتان	121 شاة
	ثلاث شياه	399 - 201
	أربع شياه	400 شاة

وهكذا كلما زادت يخرج عن كل مائة شاة.

## الحج

العمره	موانع وجوبه	شروط وجوبه
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وهي سنة مؤكدة</li> <li>• وقتها خارج أيام العيد للحاج</li> <li>• واجباتها :</li> <li>• الإحرام من أقرب نقطة حل</li> <li>• الطواف وركعتاه</li> <li>• السعي</li> <li>• الحلق</li> <li>• الفدية والنسك :</li> <li>• الفدية كفارة فعل الممنوعات</li> <li>• النسك فدية ما ترك من الواجبات أو قتل من الصيد</li> <li>• الفدية : صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان</li> <li>• فدية ترك الممنوعات تجوز في كل مكان</li> <li>• فدية ترك الواجبات أو الصيد أو التمتع أو القران بمنى أو مكة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• فقدان أحد هذه الشروط السابقة</li> <li>• الأبوان في حج النفل</li> <li>• سيد العبد</li> <li>• الزوج في حج النفل</li> <li>• الوصي يمنع السفية</li> <li>• السجن في الدم أو الدين</li> <li>• الإحصار بعدو أو فتنة</li> <li>• تقليس الموسر</li> <li>• المرض</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الحج واجب قيل على الفور وقيل على التراخي</li> <li>• البلوغ</li> <li>• العقل</li> <li>• الحرية</li> <li>• الاستطاعة البدنية والمالية</li> <li>• الإسلام</li> <li>• أمن الطريق</li> <li>• لا تصح فيه النيابة للقادر في الفرض</li> <li>• تجوز النيابة للعاجز</li> <li>• تجوز النيابة في نفل الحج مع الكراهة</li> <li>• لا بد للمرأة من محرم أو زوج أو رفقة مأمومة في الفرض</li> </ul>

## الحج

ملاحظات	ممنوعاته	مندوباته	واجباته	واجباته
<ul style="list-style-type: none"> <li>- للمرأة لبس المخيط والمحيط</li> <li>- غير أنها لا تنظف وجهها ولا يديها</li> <li>- الفدية : هي صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين لكل مدان أو ذبح شاة</li> <li>- الذبح يقع في أي مكان شاء إلا جزاء الصيد وجزاء من ترك بعض الواجبات</li> <li>- لصاحب الهدى أن يأكل من هديه إلا جزاء الصيد ونسك الأداء ونذر المساكين وهدى التطوع إذا عطب قبل محله</li> <li>- من عجز عن الهدى صام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- لبس المخيط والمحيط مطلقاً</li> <li>- كل ما فيه ترفيه أو تنظيف أو إزالة شعر أو قتل قمل أو حلق أو قطع ظفر أو تطيب أو ادهان أو اكتحال</li> <li>- الصيد : جميع الحيوانات البرية سواء كانت طيوراً أو غيرها إلا الحيوانات المضرّة ويجوز ذبح الحيوانات البرية</li> <li>- النساء : فلا يجوز له الجماع ولا مقدماته ولا يعقد ولا يخطب وله أن يرتجع مطلقته</li> </ul> <p style="text-align: center;">◆ ◆ ◆ ◆</p> <p>يلزم الدم من فعل إحدى هذه المنوعات ويفسد الحج بالجماع</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإحرام في الأشهر الحرم</li> <li>- لبس البياض في الإحرام</li> <li>- الاغتسال للإحرام وطواف القدوم ولعرفة وللإفاضة</li> <li>- ركعتان قبل الإحرام</li> <li>- تقبيل الحجر الأسود</li> <li>- استلام الركن اليماني</li> <li>- رمي الرجال في الأشواط الثلاثة من الطواف</li> <li>- ترك الرمل في باقي الأشواط</li> <li>- الرمل بين الأخضرين في السعي</li> <li>- الإسراع بوائي محسر</li> <li>- الانصراف من المشعر الحرام صبيحة النحر</li> <li>- طواف الوداع</li> <li>- الصلاة بالمحصب</li> <li>- البقاء إلى ثاني أيام التشريق</li> <li>- التطوع بالهدى</li> <li>- الوقوف بأرض عرفة دون جبالها</li> <li>- ترتيب الرمي ثم النحر ثم الحلق</li> <li>لا دم في ترك هذه</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أفراد الحج عن العمرة</li> <li>- الإحرام من الميقات</li> <li>- المكاني</li> <li>- التلبية</li> <li>- طواف القدوم</li> <li>- حط الرحال بالمزدلفة</li> <li>- ليلة عيد الأضحى</li> <li>- رمي الجمرات</li> <li>- الحلق أو التقصير</li> <li>- ركعتا الطواف</li> <li>- البيت بمنى ليالي</li> <li>- رمي الجمرات</li> <li>- الجمع بعرفة</li> <li>- وبالمزدلفة</li> <li>ملاحظة :</li> <li>يلزم من ترك الركن فساد الحج</li> <li>يلزم من ترك أحد هذه الواجبات الدم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- الإحرام بنية الحج فقط وهو الأفراد أو بنية القران وهو حج فيه عمرة بالنية فقط أو بنية التمتع أي عمرة يتحلل منها وبعدها حج</li> <li>- طواف الإفاضة يوم الحج الأكبر</li> <li>- السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف</li> <li>- البقاء جزء من ليلة العيد بعرفة</li> <li>ملاحظة :</li> <li>يلزم من ترك الركن فساد الحج</li> </ul>

## الضحية

ملاحظات	صفات	حكمها قبل الذبح
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يكره أن تكون سكاء أي بغير أذنين خلقة أو شرقاء مشقوقة الأذن أو مشقوبة الأذن أو ناقصة بعض الذيل من غنم الألية أو مقابلة أو مدابرة أو ساقطة الأسنان بغير إثمار أو مكسورة القرن من غير إدماء.</li> <li>• يندب أن يأكل منها ويتصدق ويهب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن تكون من الأنعام خالصة</li> <li>• أفضلها الغنم ثم البقر ثم الإبل</li> <li>• الغنم أفضلها فحل الضأن ثم خصيه ثم أنثاه ثم فحل المعز ثم خصيه ثم أنثاه</li> <li>• سنها من الضأن سنة وقيل ثمانية أشهر وثني معز وبقر وأبل</li> <li>• يندب أن تكون كبشا سميئا فحلا أملح أقرن</li> <li>• ينظر بسواد ويشرب بسواد ويمشي بسواد</li> <li>• لا تجزئ المريضة البينة المرض والعجفاء التي لا شحم لها والعوراء البينة العور، والعرجاء البينة العرج، والعمياء والجرباء والهزيمة والمجنونة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• وهي سنة مؤكدة</li> <li>• تسن للمسلم الحر القادر عليها غير الحاج</li> <li>• تسن للصغير والكبير</li> <li>• يجوز إرداف من يسكن معه وينفق عليه من غير مشاركة في الثمن</li> <li>• تذبح بعد ذبح الإمام المحلي</li> <li>• ينتظر من لا إمام لهم قدر الصلاة والخطبة</li> <li>• يمتد وقت الذبح إلى غروب ثلاث العيد</li> <li>• الأفضل أن تكون قبل الزوال</li> <li>• يجوز أن يوكل على الذبح والأفضل أن يتولاه</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا تلزم الضحية إلا بالذبح</li> <li>• إن مات بعد ذبحها كان لورثته ما كان له هو</li> <li>• إن اختلطت بعد الذبح تصدق بها ولم يأكلها وقيل يأكلها وأجزأت</li> <li>• لا تباع لحومها ولا شحومها ولا جلودها ولا يؤجر على ذبحها منها</li> </ul>		



## العقيقة والختان

ملاحظات	حكمها
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يعتبر اليوم بإدراك جزء من الليل</li> <li>• يستحب حلق رأس المولود يومها</li> <li>• يستحب تسميته يومها</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• هي سنة</li> <li>• تذبح سابع الولادة</li> <li>• مثل الضحية جنسا وصفة وعددا تؤكل ويتصدق منها ولا تباع</li> <li style="text-align: center;">* * *</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>• يستحب التصديق بوزن الشعر ذهباً أو فضة</li> <li>• يخلط بزعفران</li> <li>• لا يلطخ بدم العقيقة</li> <li>• لا بأس بكسر العظام خلافا لابن حنبل</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الختان سنة لمن لم يولد مختونا</li> <li>• يجوز للكبير تركه إن خاف الهلاك</li> <li>• يستحب ما بين السبع والعشر</li> <li>• يستحب الدعوة لطعامه</li> <li>• الخفاض مكرمة بعد الولادة</li> </ul>

## الايمان والنذر

تعريفها وأنواعها	ما يقع به البر أو الحنث	الاستثناء والكفارة	أركان النذر وأحكامه
تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته - اليمين بالله وصفاته جائزة ولازمة - اليمين بغيره مكروهة أو حرام - اليمين بالله تقبل الاستثناء - اليمين بالالتزام لازمة ولا تقبل الاستثناء من كل ما هو طاعة أو فيه حق للآخرين - اليمين على الماضي لا تلزم - لا كفارة في اللغو إلا الحلف على الظن ثم يبين خلافه - الغموس : تعمد الحلف على الكذب في الماضي ولا كفارة فيها	البر : هو الموافقة لما حلف عليه - الحنث هو مخالفة ما حلف عليه - الحالف على بر لا يحنث حتى يفعله - ليفعلن حانث حتى يفعل - الحنث يقع ببعض المحلوف منه والبر لا يقع إلا بجميع المحلوف عليه - فوات المحلوف عليه عقلا لا حنث فيه - فوات المحلوف عليه شرعا أو عادة مختلف فيه	يكفر بثلاث أشياء : - بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة اليمين - والافصيام ثلاثة أيام - تخرج النفقة أو الكسوة - على أساس الرجل الكبير - يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث - الأيمان المؤكدة كفارتها واحدة - يقع الاستثناء بمشيئة الله باليمين فقط - يقع الاستثناء بالإلحاف - جميع الأيمان إن نطق واتصل وقصد حل اليمين - يقع الاستثناء بمشيئة غير الله في الأيمان	النذر : وهو التزام ما ندب - النذر المبهم كالله علي نذر يتحرى فيه أحكام اليمين - النذر المعين يلزم إن كان قربة - يحرم نذر المعصية ولا شيء في نذر المباح - النذر المطلق مطلوب وهو مجرد إلتزام طاعة - النذر المعلق : هو إلتزام ما ينفع غيرك وهو لازم ومكروه - النذر المكرر : وهو إلتزام طاعة تتكرر واختلفت في كراهته - نذر الصوم المعين يفوت بفوات وقته - نذر الصوم والصلاة والحج يلزم فيه أقل ما يصدق عليه - من نذر جميع ماله أو تصدق به لم يلزمه إلا الثلث - من نذر الصلاة في مسجد أجزاء غيره ما لم يكن الحرمين أو القدس - من نذر أن يذبح ولده فعليه نحر جزور

## الأنكحة

حكم النكاح	الأركان	المحرمات	الخلافاً بين الزوجين	الأنكحة المحرمة
<p>. الأصل أنه مرغّب فيه .                      . واجب على القادر الخائف من الفاحشة .                      . مندوب على القادر الراجي للنسل .                      . حرام إن أضر بالزوجة</p>	<p>. الزوجان يشترط فيهما الإسلام إلا الكتابية كما يشترط عدم الإحرام .                      . الصداق وهو ريع دينار .                      . مما يقبل التملك وهو مفوض أو مسمى الولي وهو المالك ثم الابن ثم الأب ثم الأخ والوصي والحاكم ولا جبر إلا للأب أو وصيه في البكر .                      . الكفاءة الدين والحال .                      . يندب الأشهاد عند العقد ويشترط قبل الدخول ملاحظة : يقوم الفشو مقام الإشهاد تندب الوليمة على الطريقة الشرعية</p>	<p>. المحرمات من النسب وهي الأمهات والبنات والأخوات وفروعهن والعمات والخالات دون فروعهن .                      . المحرمات بالرضاع وهي الأمهات والبنات والأخوات وفروعهن والعمات والخالات .                      . المحرمات بالمصاهرة أمهات الزوجة وبناته زوجة الأب وإن على وزوجة الابن وأن سفل .                      . المحرمات باللعان المحرمات بالزواج في العدة وهذه مؤبدة .                      . المحرمات المؤقتة الجمع بين امرأتين لو رجلت إحداهما حرمت على الأخرى المطلقة ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره .                      . زوجة الغير الزانية حتى تنقض عدها .                      . نكاح المتعة وهو النكاح لأجل .                      . نكاح الشغار وهو زوجني ابنتك أزوجك ابنتي</p>	<p>. في قدر المهر أو صفته .                      . يصدق الزوج بعد الدخول وتصدق الزوجة قبل الدخول بيمين منها أو من وليها .                      . الاختلاف في قبض الصداق القول قولها قبل البناء بيمين والقول بعده بعد البناء بيمين .                      . الاختلاف في هدايا الزوج ينظر في ذلك إلى العرف .                      . الاختلاف في متاع البيت القول قولها في ما هو خاص بالنساء والقول قوله في ما سوى ذلك بيمين من الطرفين</p>	<p>. نكاح المحلل القاصد للتحليل .                      . نكاح المعتدة .                      . نكاح الكافرة غير الكتابية .                      . نكاح المسلمة بالكافر .                      . نكاح الحاج أو المعتمر .                      . نكاح الملاعنة</p>

## الطلاق

الضرر	العيوب	الظهار والإيلاء	الخلع
<p>الأصل البراءة من التهم</p> <p>يثبت الضرر بعدلين أو بالسمع الفاشي</p> <p>يطلق على الزوج بالضرر غير المشترك عند الحاكم</p> <p>إذا لم يتبين أمر الزوجين ينصب لهما حكمان وكان لهما الحق في الحكم</p>	<p>الموجبة للخيار هي: الجنون، الجذام، البرص</p> <p>أمراض الفرج يثبت العيب بشهادة النساء في النساء والرجال في الرجال</p> <p>يؤجل من يرجى برؤه لفترة تسمح بذلك</p> <p>لا نفقة في زمن الحيولة للمرأة المتضررة</p> <p>يقام بكل عيب قبل البناء وبعده إلا الاعتراض</p> <p>لا يقام بخلف الظن في العيوب مثل الشلل والعمى إلا بشرط</p> <p>من تزوجت رجلا على أنه من بني فلان فظهر خلاف ذلك كان لها الحق بالفسخ</p> <p>فائدة خيار الزوج رد الصداق</p>	<p>الظهار تشبيه الزوجة بمن تحرم شرعا</p> <p>يؤجل أربعة أشهر فإن لم يكفر طلق عليه</p> <p>الكفارة عتق رقبة مؤمنة أو صوم شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا</p> <p>الإيلاء حلف الرجل أن لا يوطأ زوجته يؤجل أربعة أشهر</p> <p>الرجوع هو الوطاء</p> <p>إن لم يرجع طلق عليه الحاكم المطلقة بالإيلاء رجعية</p>	<p>الخلع الطلاق بعوض ولو وهما: المبارأة وهي الخلع بالصداق قبل البناء</p> <p>الافتداء هو الخلع ببعض مال المرأة</p> <p>يجوز الخلع بما فيه غرر كنفقة الحمل والرضيع والأجنبي</p> <p>إذا مات المخالع بنفخته مضى الخلع ولا رجعة بالباقي</p> <p>النظر في الخلع كالنظر في الصداق</p>

صيغ الطلاق	أنواع الطلاق	أنواع الطلاق
<p>. التوكيل هو أن يوكل الزوج غيره أو زوجته على قدر ما أراد من الطلاق</p> <p>. التمليك هو أن يملك زوجته على الطلاق واحدة</p> <p>. التخيير هو أن يخير زوجته بين البقاء في الزوجية أو الطلاق ثلاثا</p> <p>. للزوج أن يناكر المملكة دون المخيرة</p>	<p>. الصيغ الصريحة وهي طالق ومسرحة .شبه الصريح مثل خليتك وحرمتك ونحوها</p> <p>. الكناية المحتملة مثل اذهبي إلى أهك وخلصني الله منك</p> <p>ألفاظ لا علاقة لها بالطلاق مثل : اسقني الماء</p> <p>. يقع مطلقا إن قصده .لا ينوي في القسمين الأولين :</p> <p>. ينوي في القسم الثالث والرابع .يرجع في تحديد هذه الأقسام إلى العرف اللغوي المحلي وبساط الكلام</p> <p>. يقع الطلاق بالكتابة والكلام والإشارة .يقبل الرجوع عن كتابة الطلاق إن كان على وجه التروي ولم يصل إلى الزوجة</p>	<p>. ينقسم إلى سني وبدعي .السني هو ما وقع بطلقة واحدة بلفظ الطلاق في طهر لم يمسه فيها .البدعي ما اختلف فيه أحد هذه الشروط</p> <p>. ينقسم أيضا إلى بائن ورجعي البائن ما وقع قبل الدخول أو بعد طلقتين أو بلفظ يدل على الثلاثة أو بعوض أو بحكم حاكم أو بانتهاء العدة</p> <p>. الرجعي هو ما سوى ذلك .ملاحظة : الإيلاء والطلاق بالنفقة رجعيان</p>

الحضانة	النفقة	آثار النكاح
<p>وهي حفظ المولود في المبيت والمقيل وإعداد ما يحتاج إليه من طعام ولباس ونظافة</p> <p>قيل هي حق لله وقيل للمحضون وقيل للحاضن</p> <p>الحواضن ، الأم ، ثم أمها ، فصاعدا ، ثم أخت الأم ، ثم أم الأب ، ثم الأب ، ثم أخت المحضون ، ثم عمته ، ثم بنت الأخ ، ثم بنت الأخت ثم أخ المحضون ، ثم باقي العصابة</p> <p>الوصي مقدم على الجميع إن كان أمينا ومتزوجا بالنسبة للبنات</p> <p>إن استوى حاضنان قدم الأسن والأقرع بينهما</p> <p>شروط الحضانة السلامة من الأمراض الخطيرة والصيانة والحرز والديانة والخلو من الزوجية</p> <p>إذا زال العذر عادت الحضانة إلا الزواج</p> <p>إذا بني الزوج بزوجه وله أولاد لم يكن للطرف الآخر حق الإخراج وكذلك الأم</p> <p>تعود الحضانة إلى الأب إن سافر سفر نقلة مسافة قصر</p>	<p>تجب نفقة الزوجة والأبناء والآباء والماليك</p> <p>يصدق الأبناء دون يمين</p> <p>يثبت الآباء الفقر</p> <p>تجب الكسوة لمن تجب له النفقة</p> <p>تستمر نفقة الأولاد الذكور إلى البلوغ ونفقة البنات إلى الزواج والدخول</p> <p>لكل من أنفق طوعا حق الرجوع بما أنفق إن كان وصيا أو أشهد</p> <p>من تزوجت بفقير تعلم فقره لم يكن لها الحق في الطلاق بالفقر</p> <p>تجب نفقة المطلقة الرجعية والحامل</p> <p>يدفع القاضي نفقة زوجة الغائب من مال الغائب وإن لم يكن له مال طلقت عليه</p>	<p>الفسخ قبل البناء وبعده إن كان فاسدا لعقده</p> <p>الفسخ قبل البناء والصحة بعده إن كان فاسدا لصداقه وفيه صداق المثل</p> <p>الفسخ بطلقة إن كان مختلفا فيه</p> <p>الفسخ بغير طلقة إن كان مجمعا على فساده</p> <p>يدراً الحد من أجل الشبهة في النفس أو في الحكم</p> <p>يلحق الولد إن كان يدرأ الحد</p> <p>تعاض المتلذذ بها ما لم يكن صداقا</p> <p>كل شرط يناه في المقصود من النكاح يفسد</p> <p>كل شرط لا يناه في المقصود وكان على وجه التعليق لزم</p>

## البيوع

بيع الطعام	بيع العروض والثياب	بيع الأصول
<p>وهو المقتات أو المدخر .</p> <p>يمنع بيع بعضه ببعض من جنس واحد متفاضلا أو مؤجلا كما يمنع بيعه بطعام آخر غير متقابلين ولو غير مدخر</p> <p>يمنع بيع الطعام قبل قبضه وذلك أن يقع عقدان لم يتخللها قبض ما لم يكن فرضا أو هبة أو أرشا</p> <p>يجوز بيع الطعام بطعام آخر يدا بيد ولو متفاضلين</p> <p>لا يجوز بيع الطعام بجنسه إذا كان أحدهما رطبا والآخر يابساً</p>	<p>يجوز بيع العرض بالعرض ويسمى مقايضة سواء اختلفت أو اتحدت المراد بالعرض هنا غير النقد والعقار والحيوان</p> <p>يجوز بيع العروض ببعضها ببعض ، حالة أو مؤجلة إذا اختلفت المنافع أو الأغراض</p> <p>يمنع بيع العرض بالعرض إذا اتحدت منفعتهما وكانت مؤجلة</p> <p>يجوز بيع العروض بالنقد مطلقا</p> <p>يجوز بيع العروض على أن يكون القضاء في مكان آخر إذا حدد الأجل</p> <p>يجوز بيع الشيء الحاضر المعين مع جهل حقيقته إذا باعه شيئاً على أنه شيء آخر كان له الحق بالرد .</p> <p>لا ضمان على مقلب البضاعة إذا انكسرت وقت المساومة</p>	<p>الأصول هي الأرض وما اتصل بها .</p> <p>يجوز بيع الأصول بالأصول وبغيرها إذا كانت معلومة قدرًا وأجلاً</p> <p>يجوز بيع الهواء بشرط وصف البناء مساحة ونوعاً مع أمن السلامة</p> <p>يجوز بيع الأرض جزافاً أو تكسيرا أي مسحا .</p> <p>لا يجوز جمع الجزاف والتكسير في عقد واحد .</p> <p>يتبع الزرع الأرض ما لم يبد صلاحه كما يتبعها القلب</p> <p>لا يتبع الأرض ما بدا صلاحه إلا بشرط</p> <p>لا يجوز بيع الماء غير المنضب</p> <p>لا يجوز رهن الثمن في المبيع المؤجل</p> <p>يجوز استثناء البقاء في الدار سنة</p> <p>لا يجوز بيع الأرض على الصفة أو الرؤية السابقة مع شرط النقد</p>

بيع الثمار والخضر	بيع النقدين والحلي
لا يجوز بيع الثمار والخضر قبل بدو صلاحهما. إنما يملك المشتري الجزء الأولى من الخضر أو الثمرة الأولى	- النقدان الذهب والفضة
كل ما نبت بعد الجزء الأولى أو الثمرة الأولى فهو للبائع ويعرف بخلفة الفصيل	- الصرف بيع أحدهما بالآخر فإن كان وزنا فهي مراطلة أو عددا فهي مبادلة
إذا كانت الحديقة ذات بطون متصلة وجب ضرب الأجل في بيعها	- يجوز بيع الذهب والفضة متفاضلين إذا كانا حالين
لا يجوز ضرب الأجل في الحديقة ذات البطون المتعددة	- لا يجوز بيع أحدهما بجنسه إذا كانا متفاضلين
إنما تباع النباتات الغائبة في الأرض إذا استقل ورقها وتم الانتفاع بها ولم يكن في قلعها فساد	- يحرم ربا النسيئة في النقد والطعام
يجوز استثناء أقل من الثلث أو أكثر إن كان جزافا	- يجوز ربا الفضل إذا كانا مختلفين وحالين
لا يجوز إن كان أكثر وكان كيلا أو عددا	- يحرم بيع الأدوات المحلاة بأحد النقدين بنفس النقد
يجوز استثناء تجارة معينة	- يحرم بيع الأدوات المحلاة بالذهب والفضة بالنقد مطلقا
- الجوائح تنقسم إلى جوائح عادية وجوائح بشرية ، الجوائح العادية الريح ، المطر ، الجيش ، جائحة العطش خسارتها على البائع . الجوائح الأخرى إن نقصت عن الثلث فضمامنها من المشتري ما لم تكن قبل الطيب	



شروط بيع الدين	بيع الرقيق والحيوان
<p>(1) حضور المديان (2) إقراره بالدين (3) أن يباع بغير جنسه (4) أن يكون الثمن حالا (5) أن لا يكون الدين من طعام (6) أن لا يؤدي إلى صرف ممنوع أحكام الاقتضاء وهو أخذ صاحب الدين لدينه من مدينه يجوز مطلقا إن كان عين الدين فإن كان من غير الدين جاز إن خلا من صور الربا يمنع إن كان ذهبا عن فضة يمنع إن أدى إلى بيع الطعام قبل قبضه يمنع إن أدى إلى بيع الطعام بالطعام لا متقابلين يمنع إن أدى إلى بيع الطعام بجنسه متفاضلا</p>	<p>- الأصل في بيع الرقيق السلامة ما لم تشترط - يرد الرقيق بالعيوب الجسدية المفوتة للمقصود أو العقلية والزواج - الأصل في العيب أنه حادث إذا ادعى البائع قدمه حلف وإلا حلف المشتري ورجع بقيمة العيب - تجب مواضعة الأمة المرغوب فيها عند أمينة حتى تنتهي براءتها - لا يجوز اشتراط تعجيل الثمن في حالة الاستبراء - يجوز بيع الرقيق بشرط عدم الرد بالعيب - يجوز استثناء الانتفاع يوما أو يومين من بيع المركوب أو الثوب - لا يجوز بيع الحيوان بشرط الحبل وليس عيبا - يجوز بيع الحيوان المريض غير المشرف - لا يجوز التفريق بين الأمة وولدها قبل الإثغار - يجوز بيع كلاب البادية والماشية واختلف في كلب الصيد - يجوز استثناء ثلث الحيوان أو أرتال منه أو رأسه أو جلده في البادية - إذا هلك المستثنى منه لم يضمن البائع غير الجلد والرأس - لا يجوز له أخذ أرتال من شاة أخرى لصاحب الأرتال فقط حق الجبر على الذبح</p>

بيوع الفضول	الحوالة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- وهو بيع غير المالك أو المأذون</li> <li>- إذا وقع بحضرة المالك وسكت بلا عذر صح</li> <li>- إذا كان المالك غائباً وبلغه وسكت صح</li> <li>- إذا وهب الأجنبي بحضرة المالك حتى أنتهي المجلس صحت الهبة</li> <li>- تصرف الزوج في أملاك الزوجة لا يفوت حقها</li> <li>- يفوت حقها في ما جرى العرف به</li> <li>- سكوت رب الدين حال قسم الإرث لا يفوت حقه</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- نقل الدين إلى ذمة تبرأ بها الأولى</li> <li>شروط جوازها</li> <li>(1) حلول الدين المحال به</li> <li>(2) رضا المحيل والمحال فقط</li> <li>(3) المساواة بين الدين المحال والمحال عليه</li> <li>(4) أن لا يكون الدين من طعام بيع</li> <li>(5) أن تكون الحوالة على أصل دين</li> <li>والإفهي حمالة</li> </ul>

بيوع المضبوط	بيوع الخيار
<ul style="list-style-type: none"> <li>- كل من باع ما له في غير حق شرعي كرها لم يلزمه البيع</li> <li>- لا يصح بيع الغاصب إلا من المغصوب منه إن رده إليه</li> <li>ملاحظات</li> <li>- للأب بيع مال بنيه المحجورين</li> <li>- ليس للوصي بيع مال محجوره إلا للضرورة</li> <li>- ليس للحاضن بيع محضونه إلا إذا خلا من الوصي وكان المبلغ زهيدا عشرين دينارا</li> <li>- يصح بيع المريض ولو كان مخوفا</li> <li>- لا يصح بيع المحاباة للمريض</li> <li>- السفية بعد الترشيح محمول على الرشد</li> <li>- المشتري بغير ماله لا حق له في ما اشتراه</li> <li>- بيع القاضي محمول على البراءة</li> <li>- تصح العقود من الأصم أو الأكم</li> <li>- لا تصح العقود إن اجتمعت الثلاثة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وهو بيع على شرط الخيار لأحد البائعين</li> <li>- الأصول على شهر إلى خمسة أيام زائدة</li> <li>- الرقيق إلى سبع أيام</li> <li>- الدابة والثياب إلى ثلاثة أيام</li> <li>- الطعام المدخر إلى مدة تمكن من الاطلاع عليه</li> <li>ملاحظات</li> <li>- لا خيار إلا بشرط في العقد</li> <li>- لا تجوز الثنيا</li> <li>- لا يجوز شرط النقد مع الخيار</li> <li>- إذا اشترط الثنيا صح العقد إن أسقطها</li> </ul>

في قدر الثمن	في جنس الثمن	في الأجل	في القبض
- يحلفان ويفسخ ويصدق غير الناكل إن فات لزمتم القيمة	- يحلفان ويفسخ ويصدق غير الناكل إن فات لزمتم القيمة	- يحلفان ويفسخ	- القول قول المشتري إلا فيما العرف فيه النقد
<b>ملاحظات</b>			
- الاختلاف في توابع المبيع يتبع إن كان خفيفا كالحبل	- يحلفان ويفسخ ما لم يفت علم العرف في حالة الفوات	<p>(1) من ادعى بمال غيره مدعيا امره بذلك كان له الفسخ بعد الحلف والإمضاء وأخذ المبيع</p> <p>(2) يباع مال الغائب غيبة بعيدة لقضاء دينه ونفقة عياله . العيوب ثلاثة أنواع :</p> <p>- يسيرة جدا لا شيء فيها ، متوسطة يعوض عنها . كثيرة جدا يرد بها المبيع . اليسيرة ما لا تأثير لها على الثمن والكثيرة ما ساوت قيمة الثلث والمتوسطة يعوض عنها .</p> <p>- يرجع في العيوب إلى أهل الخبرة . لا يرد بالعيوب بعد الاطلاع والاستعمال . لا رد بالعيوب الباطنة . كل عهدة من البائع تلزم معه أجره السمسار . كل رد من المشتري لا تلزم معه أجره السمسار . الغبن هو الزائد أو الناقص على الثمن العادي . يرد بالغبن في الاسترسال إن بلغ الثلث . المماكسة بيع غير مرتب على شراء سابق . المرابحة بيع مرتب على شراء سابق . الاسترسال بيع مرتب على السعر الجاري . المزايدة بيع مرتب على حرية السوم .</p>	

### الشفعة

عوارضها	شروطها	تعريفها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا شفعة للجار</li> <li>- يلزم الشفيع دفع الثمن أو إمضاء الصنفقة</li> <li>- الغائب والمعذور على حجتها</li> <li>- تبطل الشفعة بالطول سنة</li> <li>- القول لمنكر انقضاء السنة</li> <li>- لا تسقط بإسقاطها قبل البيع</li> <li>- لا تباع ولا توهب ولكنها تورث</li> <li>- اختلف في دخولها لكرء الدور</li> <li>- يلزم الشفيع أجره الدلالة والكاتب</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- أن يكون المبيع عقارا أو متصلا بالعقار</li> <li>- أن يكون مشاعا</li> <li>- أن لا تفوت القسمة مصلحته</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- منع الشريك من بيع حصته المشاعة في العقار</li> </ul>

### القسمة

عوارضها	أنواعها	تعريفها
<ul style="list-style-type: none"> <li>- لا يجمع بين حظين لواحد إلا الوارث</li> <li>- يجبر من أبي عليها</li> <li>- لا يقسم كل ما تفسده القسمة ولا يقسم الطعام للشك في التماثل</li> <li>- وهي جائزة</li> <li>- يقوم المرغوب فيه مما يتأتى</li> <li>- إذا ظهر الغبن ردت القسمة بالقرب</li> <li>- لا يقسم الزرع مع الأرض</li> <li>- لا يقسم النقد إلا بإبداله بالعروض أو الصرف</li> <li>- أجره القسام والكاتب تؤخذ على الرأس</li> <li>- إذا ظهر دين أو هبة أو إرث نقضت القسمة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>1 (القرعة في التماثلات غير المكيلة والمعدودة</li> <li>2) قسمة الوفاق وهي جائزة</li> <li>3) قسمة التقويم</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- وهي تصيير مشاع من مملوك مالكين فأكثر معينا ولو باختصاص تصرف فيه بقرعة أو تراض</li> </ul>

## السلم

تعريفه	شروطه	عوارضه
هو تعميم الذمة بالعرض	<p>1 ( أن يكون الثمن والمثمن مما يجوز تملكه</p> <p>2 ( أن يكونا مختلفين جنسا</p> <p>3 ( أن لا يؤدي إلى ربا نسيئة</p> <p>4 ( أن يكونا معلومين</p> <p>5 ( أن يكون المسلم فيه مؤجلا بنصف شهر</p> <p>6 ( أن يكون المسلم فيه غير معين</p> <p>7 ( أن يكون ممكن الوجود عند الأجل</p>	<p>. لا يجوز أخذ بدل طعام السلم</p> <p>. يجوز تعجيل الدفع قبل الأجل</p> <p>. تجوز الزيادة بعد الصفقة</p> <p>. لا بد من تحديد مكان الدفع</p> <p>. إن لم يحدد فهو مكان العقد</p> <p>. إن عدم المسلم فيه فهو على الخيار بين الثمن والانتظار</p> <p>. يجوز بيع العرض المسلم فيه بمثل الثمن أو أقل</p> <p>. يجوز بيعه لغيرهما بأقل أو أكثر أو بالمثل لنفس الأجل</p>

## بيوع الآجال

تعريفها	صورها	ما يجوز منها
وهي شراء سلعة ممن بعثها له	<p>. بيعها بمثل الثمن لنفس الأجل</p> <p>. بيعها بمثل الثمن لأبعد من الأجل</p> <p>. بيعها بمثل الثمن نقدا أو أقرب من الأجل</p> <p>. بيعها بأقل من الثمن إلى مثل الأجل</p> <p>. بيعها بأقل من الثمن إلى أبعد من الأجل</p> <p>. بيعها بأقل من الثمن نقدا أو إلى أقرب من الأجل</p> <p>. بيعها بأكثر من الثمن إلى مثل الأجل</p> <p>. بيعها بأكثر من الثمن إلى أقرب من الأجل أو نقدا</p> <p>. بيعها بأكثر من الثمن إلى أبعد من الأجل</p>	<p>. جائز</p> <p>. جائز</p> <p>. جائز</p> <p>. غير جائز</p> <p>. جائز</p> <p>. غير جائز</p> <p>. جائز</p> <p>. جائز</p> <p>. غير جائز</p>

## الإجارة والجعل

عوارضها	شروطها	تعريفها وأركانها
<p>للأجير حق ما أدى لا حق للمجاعل إلا بتمام العمل الجعل قد تكون أعماله مجهولة بخلاف الإجارة</p> <p>يجوز تقديم الأجرة بخلاف الجعل الكراء نوع من الإجارة لما يركب أو يسكن أو يزرع لا تكرر الأرض بنباتها ولا بالطعام تفسخ الإجارة إذا ظهر عيب في المؤجر أو يعوض العيب</p>	<p>شروط البيع شروط الكراء شروط الإجارة</p>	<p>هي عقد على منفعة أركانها المستأجر والأجير والصيغة الفرق بينها مع الجعل أن الجعل عقد على منفعة لا تحصل إلا بتمامها والإجارة عقد على منفعة ينتفع بأجزائها</p>

## القراض

عوارضه	شروطه	تعريفه
<p>اختلف في قراض الفلوس والعروض اختلف في اشتراط الزكاة على أحد الطرفين إذا فسد القراض وفات كان للعامل أجرة مثله إلا في قراض العروض أو لأجل أو في الضمان أو في الجهل فيكون بقراض مثله لعامل القراض النفقة في السفر إن اتسع المال عقد القراض حق يورث ليس للعامل أن يبيع بالدين أو يودع أو يشارك أو يقارض وإلا ضمن للعامل خلط ماله بالقراض لا ضمان في الخسارة من غير تقريط والضمن لا يجوز تبادل الهدايا بين أصحاب القراض ما لم تكن معتادة قبل ذلك</p>	<p>(1) أن يكون رأس المال نقدا (2) أن تكون حصة العامل معلومة (3) أن لا يضرب لذلك أجل (4) أن لا ينضم إليه عقد آخر (5) أن لا يحجر على العامل في الزبناء والبضائع</p>	<p>وهو دفع مال لآخر ليعمل فيه على أن الربح بينها</p>

## المساقاة

تعريفها	حكمها	الملاحظات
<p>عقد على خدمة الشجر مقابل بعض الغلة</p>	<p>وهي جائزة . يلزم فيها العمل بكل ما يعود على الثمرة بخير . لا يلزم ما كان خارجا عن ذلك كاصلاح الحائط . والأصل فيها المنع للجهل وبيع ما لم يخلق . تجوز في الأشجار والزرع . لا تجوز في البقول . يلزم عقدها قبل بدء الصلاح . يلزم تحديدها بأجل .</p>	<p>- يمكن عقدها على النصف أو أقل أو أكثر . - إذا خلا ثلث الحائط من الشجر لم يحسب والا حسب . - إذا وقعت فاسدة فسخت قبل العمل . - وبعد العمل كان للأجير اجرة المثل أو مساقاة المثل .</p>

## القرض

تعريفه	حكمه	قضاؤه
<p>- هو دفع الشيء مقابل مثله متأخرا</p>	<p>- يعتبر من باب المعروف ويجوز بشرطين : (1) أن لا يجز نفعا للدافع (2) أن لا ينضم إليه عقد معاوضة . - وهو جائز فيما يسلم إلا الجواري . - لا يجوز الإهداء لرب الدين . - يجوز إن جر نفعا لآخذه . - إذا وقع فاسدا لزم مثل المثل وقيمة المقرر</p>	<p>- يجوز قضاؤه بمثله . - يجوز قضاؤه بعينه إن لم يستعمل . - يجوز قضاؤه بغير جنسه إن لم يؤد إلى محذور</p>

## المزارعة والمغارسة

ملاحظات	شروطها	تعريفها
<p>لا بد لصاحب الأرض من تقديم حظه من البذر</p> <p>المزارعة الفاسدة تفسخ قبل العمل</p> <p>الفاسد بعد العمل يكون الزرع لصاحب البذر وللعامل الكراء</p> <p>لا يجوز لأحد الطرفين أن يشترط شيئاً خاصاً</p> <p>لا يجوز أن يشترط سلفاً</p> <p>يخير رب الأرض بين دفع الأجرة أو قلع الأشجار في المغارسة الفاسدة</p>	<p>أن لا يكون الكراء مما تثبت الأرض</p> <p>تكافؤ الشريكين فيما يخرج</p> <p>أنواع المغارسة :</p> <p>(أ) بأجرة معلومة وهي جائزة</p> <p>(ب) أن يغرس له شجر على أن له نصيب فيما نبت</p> <p>(ج) أن يغرس على أن له نصيباً من الزرع ومن الأرض وهي مترددة بين الجعل والإجارة وهي جائزة بخمسة شروط :</p> <p>(1) أن يكون في الأشجار خاصة</p> <p>(2) أن تحدد نوع الأشجار</p> <p>(3) أن لا يكون الأجل بسنين كثيرة</p> <p>(4) أن يكون للعامل حظه من الأرض والشجر</p> <p>(5) أن لا تكون في أرض موقوفة</p>	<p>هي الشركة في الزرع أو الغرس</p>



## التفليس

ملاحظات	الإجراءات العملية	تعريفه
لصاحب السلعة أخذها ما لم تفت	<p>(1) يسجن حتى تعرف أمواله</p> <p>(2) تصبح جميع ديونه حالة</p> <p>(3) لا يقبل إقراره بدين ولا هبة لمن يتهم عليه</p> <p>(4) يقسم ماله على أهل دينه كل حسب حصته</p> <p>(5) يترك له لباسه ونفقته شهرا</p>	هو حكم الحاكم بإحاطة الدين بمال الغريم

## الحجر

أنواع المحاجير	تعريفه
<p>الصفير غير المميز</p> <p>الصفير المميز إن رده وليه</p> <p>يستمر حجره حتى يبلغ الولد ويبنى بالبنت</p> <p>المجنون جميع تصرفاته مردودة</p> <p>العبد جميع تصرفاته مردودة إلا ما دون التجارة</p> <p>السفيه وهو من ثبت سفهه وحكم به القاضي، تصرفاته قبل الحجر مقبولة، تصرفاته بعد الحجر مردودة.</p> <p>المريض الميئوس منه تصرفاته في التبرعات مردودة إلا الوصية بالثلث تصرفاته في المعاوضات نافذة</p> <p>الزوجة تصرفاتها بالتبرع فيما زاد على الثلث مردودة</p> <p>المفلس وقد تقدم</p>	هو منع الشخص من التصرف شرعا

## الرهن

تعريفه	أحكامه
<p>- وهو تمكن المدين من بعض الممتلكات ضمانا عن دين</p>	<p>- وهو جائز - يجوز رهن ما لم يبد صلاحه - لا بد من حوز الرهن - المرهون فيه كل دين إلا الصرف والسلم - الغلة للراهن - يجوز أن يشترطها المرتهن في غير القرض - يجوز بيع الرهن عند حلول الأجل وحكم القاضي أو إذن الراهن - ضمان الرهن فيما يغاب عليه من المرتهن إذا تم قبضه - لا ضمان فيما لا يغاب عليه ما لم يقع التفريط - لا يجوز غلق الرهن</p>

## الكفالة

تعريفها	أحكامها
<p>- وهي تحمل حق يقبل النيابة من شخص يقبل الالتزام</p>	<p>- يضمن كل حق تصح فيه النيابة من مال أو أكل إليه - يجوز الضمان عن كل شخص حي أو ميت ولو بغير إذنه - الضامن هو كل شخص غير محجور في ما يقبل به الضمان يكون بالقرم أو بالوجه - ضمان الوجه يكون باحضار المدين أو بالتبري من القضاء - إذا تعدد الحملاء أخذ منهم من جهتين من جهة ما ينوبهم ونصف ما ينوب الغائبين</p>

## التعدي

تعريفه	أنواعه	الملاحظات
. هو أخذ الشيء من غير إذن	. الأصل وهو أخذ العين . التعدي وهو أخذ المنفعة . الإلتلاف والإهلاك تقويته . المنفعة المقصودة.	. المتعدي يضمن المنفعة . الغاصب يضمن الشيء كله . مفوت المنفعة يضمن قيمة الشيء أو ما نقص

## الاستحقاق

تعريفه	الأحكام
. وهو أخذ ما كان عند غيرك بطريقة شرعية قضائية	. يرد الغاصب عين ما أخذ  . يرد المشتري ويرجع على من اشترى منه . يخير المالك بين استرجاع الشيء أو إمضاء العقد

## موجبات الضمان

التعريف	الأنواع	الملاحظات
. وهو إلزام المتصرف قيمة ما أخذ أو مثله	. أن يأخذه من غير إذن ثم يهلك . أن يقبضه على وجه المعاوضة أو السلف . أن يغيب عليه وهو رهن أو عارية . أن يخلط الوديعة مع غيرها أو ينزعها من وعائها . التفريط في القراض والإجارة . أن يغيب الصانع	. لا يضمن الأمانة إلا إذا كانوا متهمين  . يحلف الأمين المتهم

## اللّقطة

الملاحظات	الأحكام	تعريفها
- يجوز أخذ اليسير وهو ما لا يرجع له	- يجب الالتقاط على الأمين في مكان غير مأمون	- وهي مال معصوم معرض للضياع
- يتصدق به أو يستعمله	- تندب للأمين في محل مأمون	
- المال غير اليسير يعرف سنة في الأماكن العامة	- تحرم على غير الأمين	
- يستعمل ما يخاف ضياعه كالطعام	- محل الالتقاط هو المكان العام غير الحرم	
- اليسير الذي ينتفع به يعرف أياما	- ما يلتقط هو المال المعصوم	
- الشاة بالفيفاء لو أجدها لا تلتقط الإبل	- يضمن الملتقط إن أخذها بنية الملك أو ردها بعد الأخذ	
	- تدفع اللقطة لمن عرفها	
	- الملتقط مخير بين التصديق والانتفاع	
	- اللقيط وهو الطفل المنبوذ يجب التقاطه سريعا	
	- الملتقط أخذه لنفسه أو دفعه للحاكم	
	- اللقيط حر وولاؤه للمسلمين	
	- للحاكم أن يهب وولاؤه لمن شاء	
	- اللقيط نفقته من بيت المال	

## التبرعات

تعريفها	أنواعه	الملاحظات
<p>وهي نقل ملكية من يحق له التصرف ما يقبل الملك لغير عوض</p>	<p>أركان التبرعات أربعة الواهب وهو المالك المتصرف شرعا</p> <p>الموهوب له وهو الشخص الطبيعي والاعتباري سواء كان موجودا أو سيوجد</p> <p>الموهوب وهو كل ما يقبل الملك سواء كان مجهولا أو معروفا</p> <p>الصيغة هي : كل ما يقتضى نقل الملك من قول أو فعل أو عادة</p> <p>أنواعها</p> <p>هبة ذات وهبة منفعة</p> <p>وهي إما صدقة وهي الهبة لوجه الله وإما مودة وهي الهبة للأقارب والأحباب</p> <p>هبة الثواب كالمبادلات في المناسبات وهذه الأخيرة كالبيع</p> <p>لا بد للهبة من الحوز وهو رفع يد الواهب ووضع يد الموهوب له</p> <p>يكفي الإشهاد من حوز المحجور في أنواع الهبة</p> <p>الحبس وهو إما معقب وإما معمر شروطه شروط الهبة</p>	<p>يرجع الحبس المعقب لأقرب فقراء المحبس إذا انقطع المحبس عليه</p> <p>يرجع لأقرب فقراء المحبس إن رد المحبس عليه وقيل يرجع ملك الواقف</p> <p>يتبع في الحبس مذهب المحبس وشروطه الجائزة.</p> <p>إذا انقطعت منفعة الحبس وكان غير عقار بيع واشترى به ما هو نافع</p> <p>لا يباع العقار ويترك معلما منه لتعريفه</p> <p>الحبس في سكنى الدار إسكان وفي ظهر الدابة الإركاب وفي لبنها منيحة وفي الأدوات والآلات إعارة</p> <p>لا تجوز الرقبي وهي إن مت قبلك فلك كذا وإن مت قبلي فلي كذا</p> <p>العرية هي هبة ثمر شجرة ويجوز بيع ثمرها قبل بدو صلاحه</p>

## الوديعة

تعريفها	أحكامها	الملاحظات
<p>وهي حفظ المال للأخريين</p>	<p>لا يلزم قبولها تجوز الإجارة عليها الأصل عدم ضمانها إلا في الحالات التالية : * إيداع الوديعة لغيرك * نقل الوديعة من مكان إلى مكان * خلطها مع غيرها مما يشبهها * الانتفاع بها * التقريط والاتلاف * مخالفة أوامر المودع</p>	<p>يكره للموسر الأمين تسلف الوديعة المثلية يمنع تسلف المقوم من اتجر بوديعة ضمنها وكان له الربح لا تؤخذ أجرة على الوديعة إلا إذا شغلت مكانا أو احتاجت إلى غلق</p>

## العتق

تعريفه	الأحكام	الملاحظات
<p>وهو رفع الملكية الشرعية بعين الشخص بسبب شرعي</p>	<p>أسباب العتق هي : * انشاؤه من المتصرف شرعا * الكتابة وهي العتق مقابل معاوضة منجمة * التدبير وهي الوصية بالعتق بعد الموت</p>	<p>الولاء لحمة كلحمة النسب يأتي المعتق المباشر بعد العصابة يرث المعتق ويولي</p>
	<p>لا حق للنساء في الولاء إلا المعتق المباشر</p>	
	<p>* أمهات الأولاد وهي استيلاء من تملك كلها أو بعضها * فعل ما يشين * ملك الأبناء والآباء ونحوهم</p>	<p>يجر الجد الولاء في حالة رق الأب</p>

القضاء والشهادة واليمين

أنواع الأيمان	أنواع الشهادات	صفات الشاهد	تابع للصفات المستحبة	صفات القاضي الواجبة
يمين الإنكار على نفسى دعوى الخصم يمين المدعى على صحة دعواه اليمين المكمل للشهادة يمين القضاء وهي للاستحقاق على الغائب والمحجور	أربعة رجال في الزنا شهادة رجلين في الأمور المدنية سوى الزنا وما يختص بالنساء رجل وامرأتان في الأمور المالية شهادة امرأتين فيما يختص بالرضاعة رجل ويمين في الأمور المالية امرأتان ويمين في الأمور المالية	الإسلام العقل البلوغ الحرية البقظة النباهة العدالة عدم التهمة	الحلم القوة الجزالة أن يكون بلديا نسب نبيه	الإسلام العقل الذكورة البلوغ الحرية سلامة الحواس العدالة العلم
		مراتب الشاهد	الصفات المستحبة	
	ملاحظات : يزكى العدل مبرزان عارفان به وبما يزكى به	المبرز هو العالم الورع الذي فاق أقرانه الصالحين العدل من يجتنب الكبائر ويقلل من الصفائر وما يقدر في المروءة مستور الحال مردود الشهادة	الاجتهاد العلم العلم بالعربية التوثيق الورع الفني الصبر الوقار	

## الجنايات الدماء والحدود

القتل	الجرح	تابع	الزنا	السرقه	البغي والحرابة
يجب القصاص إذا كان القاتل بالغا عاقلا وكان المقتول مساويا للقاتل في الحرية والإسلام فلا يقتل المسلم بالكافر ولا يقتل الحر بالعبد ويشترط في القتل أن يكون عمدا أو شبهه .	قطع العضو الفرد فيه الدية مثل الأنف . وقطع أحد العضوين المزدوجين فيه نصف الدية وإذا كان عمدا كان فيه القصاص	المرأة نصف دية الرجل فيما فوق الثلث وتساويه فيما تحت الثلث	المحصن يرحم وغير المحصن يجلد مائة ويغرب سنة . يشبث هذا الجلد بالاعتراف أو الحمل أو شهادة أربعة شهود	أخذ مال معصوم من حصن . تقطع اليد اليمنى ثم الرجل اليسرى ثم الرجل اليميني ثم يجبس	الحرابة هي حمل السلاح على الناس وقطع الطريق وسلب الأموال يوعظون ثم يقيم عليهم ثم يقاتلون
ويشترط في القتل أن يكون عمدا أو شبهه . وتقتل الجماعة بالواحد وإذا كان غيلة وإذا كان القتل خطأ وجبت الدية على العصبه . بشيت القتل بالاعتراف وشهادة عدلين وبالتسامه خمسين يمينا يحلفها أولياء المقتول	<b>أنواع الجراحات</b> الدامية هي التي أسالت الدم . الخارصة هي التي تشق الجلد . السمحاق هي التي تكشط الجلد . الباضعة هي التي تشق اللحم . المتلاحمة هي التي تقطع اللحم في عدة مواضع . الملطأة هي التي قاربت العظم . الموضحة هي التي أبانت العظم . الهاشمة هي التي كسرت العظم . المنقلة هي التي تكسر العظم وتطيره . المأمومة هي التي تصل إلى الدماغ . الجائفة هي التي تصل إلى الجوف . هذا إن كان خطأ فإن كان عمدا ففيه القصاص	<p>وهو أن ترمي إنسانا بالفاحشة بجلد ثمانين جلدة</p> <p>شرب الخمر</p>	القذف	الردة	البغي
		وهو أن ترمي إنسانا بالفاحشة بجلد ثمانين جلدة	شرب الخمر	هي قول أو فعل ما يدل على الخروج من الإسلام يوعظ من الإجابة يوعظون فإن لم يرجع قتل أبو قوتلوا	هو الخروج عن طاعة الإمام ومنع الحقوق الواجبة يوعظون فإن أبو قوتلوا
		وهو كل مسكر بجلد صاحبه ثمانين جلدة وهو يشبث بالاعتراف والشهادة والرائحة	الزندقة	هي إخفاء الكفر وإظهار الإيمان وصاحبها يقتل ولا يستتاب	



## ملحق بالتركة

الحجب	أسباب الإرث وموانعه	طريقة القسمة
<p>- حجب الإسقاط يجري مع وجود من يدلي به للإرث غير الأم</p> <p>- حجب النقص ينال البنت والأم والأب والزوجين</p> <p>- المراد بحجب الإسقاط المنع من الإرث</p> <p>- المراد بحجب النقص نقص الإرث في الفروض وهي الأنصبة المحدودة أو التحويل من العصب إلى فرض أقل أو العكس</p>	<p style="text-align: center;"><b>أسبابه :</b></p> <p>- القرابة الحقيقية كالنسب أو المعنوية كالولاء الزوجية</p> <p>- الملك</p> <p>- بيت المال في حالة انعدام الأسباب السابقة</p>	<p>- حصر ممتلكات الميت</p> <p>- إخراج قيمة تجهيزه</p> <p>- قضاء ديونه</p> <p>- إخراج وصيته في حدود الثلث فقط</p> <p>- إحصاء ورثته</p> <p>- البحث عن القاسم المشترك بين الأنصبة</p> <p>- تقويم المال قيمة إجمالية</p> <p>- قسم هذه القيمة على أنصبة الورثة</p> <p>- أخذ كل ماله الباقي للعصبة</p>
	<b>موانع الإرث</b>	<p>- إذا قصر القاسم المشترك عن الأنصبة أعيل بنفس النقص ثم تجري القسمة</p> <p>- يمكن بعد ذلك أن يأخذ بعض أصحاب الأنصبة متاعا بقيمته فإن زاد رد الزائد وإن نقص كملوا له الزائد</p>
<b>ملاحظة</b>	<p>- عدم الاستهلال</p> <p>- الشك في أسبقية الموت</p> <p>- ابن اللعان من أبيه الكفر</p> <p>- الرق</p> <p>- ابن الزنا</p> <p>- قاتل ليرث</p>	
<p>- إذا ترك أهل الميت القسمة حتى مات بعضهم قسموا على الأصل الأول ثم قسموا على الأصل الثاني وهذه هي المناسخات</p>	<b>ملاحظات</b>	
	<p>- إذا اعترف بعض الورثة بنسب من لم يثبت نسبه لأبيهم ضايقه وحده بنصيبه، وكان شاهدا على غيره</p>	



# دليل الوصول إلى علوم الأصول



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

يعتبر علم الأصول من أهم العلوم الشرعية التي يحتاج إليها الباحث في علوم الشريعة ولا يستغني عنها المفتي ولا القاضي، وقد انتشرت مصطلحاتها في مختلف الكتب الشرعية، كما أنها ألفت فيها الكثير من التأليف الأمر الذي يجعل الطالب حائراً عندما يصادف أحد المصطلحات ويتعب عندما يتابع ما ألفت فيها من مؤلفات، وقد لا يجد الأستاذ المقتدر الذي يساعده، مع أن العصر عصر سرعة... وانشغال ومفاجآت لهذا رأيت أن أضع لك أخي القارئ هذا الدليل لتستشير به في حل رموز هذا العلم وسوف تلاحظ أنني حاولت قدر الإمكان أن يكون في جمل موجزة ومسلسلة تركز على التعريفات والتخريجات للتعريفات وقد أقدم أمثلة عندما أرى ذلك ضرورياً.

كما أنني حاولت أن أضيف إلى ما تضمنته ورقات إمام الحرمين مبحثين جليلين هما : مبحث مسالك العلة، ومبحث القوادح والباب مفتوح لمن يرى توضيح أو إيجاز بعض الجمل.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى من ساهم في إنجاز هذا العمل وأخص بالذكر : السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.

والله الموفق للصواب

حمدا بن التاه

انواكشوط بتاريخ : 2013/05/01

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأصول : لغة جمع أصل</li> <li>• واصطلاحا : الأدلة الإجمالية التي تستفاد منها الأحكام</li> <li>• الفقه : لغة هو الفهم</li> <li>• واصطلاحا : هو معرفة الأحكام الشرعية العملية التفصيلية</li> <li>• وأول من ألفه هو الإمام الشافعي رضي الله عنه</li> <li>• الحكم : لغة القضاء</li> <li>• واصطلاحا : خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلف من طلب أو تخيير أو وضع</li> <li>• الأحكام الشرعية : تنقسم إلى : <ul style="list-style-type: none"> <li>تكليفية ووضعية</li> <li>أولا : التكليفية</li> </ul> </li> <li>• وهي : الوجوب، الحرمة، الندب، الكراهة، الإباحة</li> <li>• الواجب : هو المطلوب إلزاما</li> <li>• المندوب : هو المطلوب من غير إلزام</li> <li>• الحرام : هو المنهي عنه جزما</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المراد بالأدلة الإجمالية : القواعد العامة مثل دلالة مطلق الأمر</li> <li>- الشرعية : تخرج العقلية والطبيعية</li> <li>- العملية : تخرج العقديّة</li> <li>- التفصيلية : تخرج الإجمالية</li> <li>- المراد بالطلب : الأمر والنهي</li> <li>- المراد بالتخيير : الإباحة</li> <li>- المراد بالوضع : الشرط والسبب والمنع</li> <li>- فخرج المندوب</li> <li>- فخرج الواجب</li> <li>- فخرج المكروه</li> </ul>

تخريجات التعريفات	تعريفات وقواعد
<p>فخرج الحرام . فخرجت الأقسام الأربعة : خرج خطاب الشرع .</p> <p>مثل الوقت . مثل الطهارة . مثل الحيض .</p> <p>فخرج الشك والظن والوهم ، وخرج الجهل البسيط والمركب</p> <p>ينقسم بحسب الصدق والوصف به إلى إنشاء وخبر</p>	<p>• المكروه : هو المنهي عنه من غير إلزام • المباح : هو ما دون الطلب بالفعل والترك ثانيا : الأحكام الوضعية</p> <p>هي : مجموعة من الأمارات تدل على الخطاب وهي : السبب، الشرط، المانع، الصحة، الفساد</p> <p>• السبب : هو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه عدم لذاته</p> <p>• الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته</p> <p>• المانع : وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته</p> <p>• الصحة : هي ترتيب الأثر في العقود وبراءة الذمة في العيادة</p> <p>أوهي : توفر الأسباب والشروط وانتفاء الموانع • الفساد :</p> <p>في العيادة هو : عدم براءة الذمة وفي المعاملات هو : عدم ترتب الآثار أو هي فقد سبب أو شرط أو وجود مانع</p> <p>• العلم : إدراك الشيء على ما هو عليه جزما أو مطابقة الاعتقاد بالواقع</p> <p>• الكلام : هو ما دل على معنى مركب ومستقل</p> <p>• الخبر : هو ما يحتمل الصدق والكذب ومدلوله سابق لدلالته</p>

## الحقيقة والمجاز

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>• ملاحظة : الأصل الحقيقة لا المجاز والعموم لا الخصوص والإطلاق لا التقييد والإفراد لا الإشراك والاستقلال لا الإضمار والوحدة لا الترادف والتأسيس لا التأكيد والترتيب لا التقديم والتأخير</p>	<p>• الحقيقة : هي ما وضع له اللفظ أصلاً وهي لغوية أو شرعية أو عرفية</p> <p>• المجاز : هو ما استعمل في غير ما وضع له . ولا بد له من قرينة فإن كانت المشابهة فهي استعارة وإن كانت علاقة غير المشابهة فهي المجاز المرسل</p> <p>• يقع المجاز العقلي بالسبب والمسبب والمكان والزمان والمأل والأصل والجزء والكل . الأصل أن اللفظ يستعمل في حقيقته الشرعية فإن تعذرت فالعرفية فإن تعذرت فاللغوية، ثم يحمل على التخصيص ثم يحمل على فروع الحقيقة وهي :</p>
<p>(1) كالقراء للحيض والطهر</p>	<p>(1) الاشتراك : وهو تعدد المعنى، واشتراك اللفظ</p>
<p>(2) كقوله عليه الصلاة والسلام : «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان» أي المؤاخظة بهما</p>	<p>(2) ثم الإضمار : وهو تقدير لفظ لا يستقيم المعنى دونه</p>
<p>(3) كما في حديث الإهاب بعد الدبغ والنهي عن الانتفاع به</p>	<p>(3) ثم الترادف : وهو اتحاد اللفظ المتعدد مع المعنى الواحد</p>
<p>(4) كقوله تعالى : ﴿وامسحوا برؤوسكم﴾</p>	<p>(4) ثم التأكيد : وهو كون اللفظ مؤكداً لا مؤسسا</p>
<p>(5) كقوله عليه الصلاة والسلام لعبد الله بن سمرة : «إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك» .</p> <p>• فالأحناف يرون فيه تقديماً وتأخيراً</p>	<p>(5) التقديم والتأخير</p>



## الأمر والنهي

تعريفات وقواعد	تخريجات التعريفات
<p>أولا : الأمر هو قول يتضمن طلب الفعل على وجه الاستعلاء</p> <p>صيغ الأمر هي :</p> <p>فعل الأمر واسم الفعل والمصدر النائب عن الفعل والمضارع المقرون بلام الأمر</p>	<p>- فخرجت بقول : الإشارة</p> <p>- وبطلب النهي : طلب الترك</p> <p>- وخرج بالاستعلاء : الالتماس والدعاء</p>

## مقتضى صيغة الأمر

أمثلة	مقتضى صيغة الأمر
<p>كقوله تعالى : ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾</p> <p>كقوله تعالى : ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾</p> <p>ومثل : افعل ولا حرج</p> <p>كقوله تعالى : ﴿فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر﴾</p> <p>كقوله تعالى : ﴿ذق إنك أنت العزيز الحكيم﴾</p> <p>كقوله تعالى : ﴿انفذوا من أقطار السماوات والأرض﴾</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تدل عند الإطلاق على الوجوب والفورية</li> <li>• قد تدل على غير الوجوب</li> <li>• قد تدل على الندب</li> <li>• الإباحة بعد الحظر أو توهم الحظر</li> <li>• تأتي للتهديد</li> <li>• تأتي للتوبيخ</li> <li>• تأتي للتعجيز</li> <li>• قاعدة : ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب</li> <li>ثانيا : النهي</li> <li>• قول يتضمن طلب الكف على وجه الاستعلاء</li> <li>• صيغته : الفعل المضارع المجزوم بلا الناهية</li> </ul>

## ما تقتضيه صيغة الأمر

أمثلة	مقتضى صيغة الأمر
<p>(1) مثل: لبس الرجل عمامة الحريري في الصلاة</p> <p>(2) كالنهي عن مس الذكر باليمين</p> <p>(3) مثل: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا تدعن أن تقول دبر كل صلاة اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك»</p> <p>فخرج الصبي والمجنون والنائم والمندوبيات والمكروهات والمباحات</p>	<p>- هي عند الإطلاق تقتضي التحريم والفساد</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• النهي العائد إلى ذات الشيء</li> <li>يدل على الفساد والحرمة</li> <li>• والنهي العائد على أمر خارج يدل على الحرمة دون الفساد</li> <li>• النهي العائد إلى الشرط مختلف فيه فالملكية لا يؤثر عندهم والحنابلة يؤثر عندهم</li> </ul> <p>(1) والنهي الخارج عن ماهية العبادة لا يؤثر</p> <p>(2) قد يأتي النهي للكرامة</p> <p>(3) قد يأتي النهي لمجرد الإرشاد</p> <p>قاعدة: يدخل المكلف البالغ العاقل في الواجبات والمحرمات</p>

## العام والخاص

تخريجات	تعريفات وقواعد
<p>فخرج العلم والنكرة غير المنفية وأسماء الأعداد وما في معناها</p>	<p>أولا: العام: لغة هو الشامل</p> <p>واصطلاحا: هو لفظ يستغرق جميع أفرادها بلا حصر</p>

## العام والخاص (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>• كما في قوله تعالى : ﴿كل نفس ذائقة الموت﴾</p> <p>• كما في قوله تعالى : ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها﴾</p> <p>• كما في قوله تعالى : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا﴾</p> <p>• كما في قوله تعالى : ﴿واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم﴾</p> <p>• كقوله عليه الصلاة والسلام : «لا هجرة بعد الفتح»</p> <p>• كما في قوله تعالى : ﴿يوصيكم الله في أولادكم﴾</p> <p>• كما في قوله تعالى : ﴿السارق والسارقة فاقطعوا أيدهما﴾</p>	<p>• صيغ العموم هي :</p> <p>• كل وعامة، وجميع وما في معناها :</p> <p>- أسماء الشرط</p> <p>- أسماء الاستفهام</p> <p>- أسماء الموصول</p> <p>- النكرة في صيغ النهي</p> <p>- المعرفة بالإضافة</p> <p>- المعرفة بأل الاستغراقية</p> <p>• يجب العمل بالعام حتى يثبت تخصيصه</p>

### ثانيا : الخاص

وهو اللفظ الدال على إخراج بعض أفراد العام  
أنواع المخصص

أمثلة	أ. المخصص المتصل
<p>• كقوله تعالى : ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾ فالآية عامة في كل من كفر مضطرا أو مكرها ثم خصص بالاستثناء فصار قاصرا على من اختار الكفر دون غيره</p> <p>• مثل قوله تعالى : ﴿رقية مؤمنة﴾</p> <p>• كما في قوله تعالى : ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمَّهِ السُّدُسُ﴾ ووجه التخصيص : فلولا الشرط لكانت الأم مستحقة للثالث في كل الأحوال</p>	<p>• الاستثناء : إن اتصل ونطق وقصد ولم يستغرق المستثنى منه</p> <p>• الصفة :</p> <p>• الشرط :</p>

ب. المخصص المنفصل

أمثلة	المخصص المنفصل
1. كقوله تعالى : ﴿تدمر كل شيء﴾	1. الحس
2. كقوله تعالى : ﴿خالق كل شيء﴾	2. العقل
	3. الكتاب
أ. كقوله تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ مع قوله تعالى : ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾	أ. تخصيص الكتاب بالكتاب
ب. كتخصيص آية المواريث بحديث : «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم»	ب. تخصيص الكتاب بالسنة
ج. كما في قوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ فخص منه العبد بالإجماع	ج. تخصيص الكتاب بالإجماع
د. مثل : الزنا بتصنيف جلد العبد	د. تخصيص الكتاب بالقياس
	4. تخصيص السنة
أ. كما في حديث : «أمرت أن أقاتل الناس...» خصص بقوله تعالى : ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله﴾ إلى قوله تعالى : ﴿حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون﴾	أ. تخصيص السنة بالكتاب
ب. مثل تخصيص قوله عليه الصلاة والسلام : «فيما سقت السماء العشر» بقوله : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة»	ب. تخصيص السنة بالسنة
ج. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «البكر للبكر جلد مئة وتغريب عام» خص بقياس العبد على الأمة في تصنيف العذاب	ج. تخصيص السنة بالقياس
	د. وقد تخصص السنة بالإجماع

## المطلق والمقيد

تعريفات وقواعد	تخریجات التعريفات وأمثلة
1. المطلق : هو ما دل على الحقيقة بلا قيد	. فخرج ما دل على الأفراد وهو العام وبلا قيد : المقيد
2. المقيد : هو ما دل على الحقيقة بقيد	. مثل قوله تعالى : ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾
• يجب العمل بالمطلق على إطلاقه حتى يثبت القيد	. مثل قوله تعالى : « فتحرير رقبة مؤمنة ﴾
• يحمل المطلق على المقيد، إن كانا من باب واحد	فـ ﴿ رقبة ﴾ قيدت بـ ﴿ مؤمنة ﴾
• لا يحمل المطلق على المقيد إن كانا من بابين	. مثل اليد في الوضوء واليد في السرقة

## المجمل والمبين

تعريفات وقواعد	تخریجات التعريفات وأمثلة
أولاً : المجمل	. مثال المعين : دلالة القرء
هو ما يتوقف فهم المراد منه على غيره، إما في تعيينه أو بيان صفته أو مقداره	. مثال إجمال الصفة : هيئة الصلاة
• والإجمال ثلاثة أنواع :	. مثال المقدار نصاب الزكاة والواجب فيه
أ. إجمال لغوي	أ. كدلالة المشترك
ب. إجمال صريفي	ب. كاسم الفاعل والمفعول من الرباعي
ج. إجمال تركيبی	الأجوف كمختار ومضطر
ثانياً : المبين	ج. كما في قوله تعالى : ﴿ وما قتلوه وما صلبوه ... يقيناً ﴾
هو ما يفهم المراد به إما أصالة :	. كما في قوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عني مناسككم »
. أو بقريئة	. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : « صلوا كما رأيتموني أصلي »

### المجمل والمبين (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
ب. كهيئة الصلاة والنسك	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أنواع البيان : <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. البيان القولي : وهو ما بينه النص</li> <li>ب. البيان العملي : وهو ما بينه العمل</li> <li>ج. البيان العملي القولي : وهو المركب من هيئة العمل مع الأمر بتلك الهيئة</li> </ul> </li> </ul>

### الظاهر والمؤول

تخریجات التعريفات وأمثلة	تعريفات وقواعد
<ul style="list-style-type: none"> <li>- فخرج المجمل والمؤول والنص</li> <li>- فخرج النص والظاهر والمجمل</li> </ul>	<p>أولا : الظاهر</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>هو ما دل بنفسه على معنى راجح مع احتمال غيره</li> <li>• يجب العمل بالظاهر ما لم يعارضه ما هو أقوى منه</li> </ul> <p>ثانيا : المؤول</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>هو ما دل لفظه على المعنى المرجوح</li> <li>• أنواعه : <ul style="list-style-type: none"> <li>أ. التأويل الصحيح : ما دل عليه دليل عقلي أو شرعي أو لغوي</li> <li>ب. التأويل الفاسد : ما لم يدل عليه دليل</li> </ul> </li> </ul>

### النسخ

تخریجات التعريفات وأمثلة	تعريفات وقواعد
<ul style="list-style-type: none"> <li>• فخرج تخلف الحكم بفوات شرط أو وجود مانع وخرج النسخ للإجماع والقياس</li> <li>• ومن أمثلة النسخ : الجمع بين الأختين وجواز ملك اليمين</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• النسخ : هو رفع حكم شرعي أو لفظه بدليل متراخ عنه</li> <li>• لا يدخل النسخ في الأخبار ولا في الأصول العامة كالعدل والإحسان</li> </ul>

شروط النسخ	الحكمة من النسخ
• شروط النسخ : تعذر الجمع بين الدليلين وتأخر الناسخ وثبوت الناسخ ومساواته للمنسوخ أو رجحانه عليه.	والحكمة من النسخ تدرج الأحكام واختبار الأصلح للمكلف واختبار هل يمثل حتى ولو أمر بما كان منهيًا عنه أو نهى عن ما كان مأمورا به فإن الانقياد في مثل هذا أدل على الطاعة.

### أقسام النسخ

أقسام النسخ	أمثلة
1. نسخ الحكم وبقاء اللفظ	1. كنسخ الاعتداد بحول الوارد في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لَأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ نسخت بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا الوارد في قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾
2. نسخ اللفظ وبقاء الحكم	2. كآية الرجم : ﴿الشيخ والشيخة إذا زنيا فاجلدوهما البتة﴾ نسخ لفظها وبقي حكمها
3. نسخ اللفظ والحكم معا	
• أنواع النسخ بالنص	
أ. نسخ الكتاب بالكتاب	أ : كآيتي العدة السالفين
ب. نسخ الكتاب بالسنة	ب : «لا وصية لوارث»
ج. نسخ السنة بالقرآن	ج. كما في نسخ استقبال بيت المقدس الوارد في الحديث باستقبال بيت الله الحرام الوارد في قوله تعالى : ﴿فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾

### أقسام النسخ (تابع)

أقسام النسخ باعتبار طبيعة البديل	
ينقسم إلى ثلاثة أقسام : 1. النسخ إلى بدل أخف 2. النسخ إلى بدل أثقل 3. النسخ إلى بدل مساوي 4. قد يكون النسخ إلى غير بدل	1. كنسخ الاعتداد بحول بالاعتداد بأربعة أشهر وعشرا 2. كنسخ التخيير بين الصوم والإطعام الوارد في قوله تعالى : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينَ﴾ بوجوب الصوم الوارد في قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ 3. كما في نسخ استقبال بيت المقدس باستقبال بيت الله الحرام 4. إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْهِ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ.

### الأخبار

تعريفات وقواعد	تعريفات وقواعد
التحمل : أخذ الحديث عن الغير. والأداء : إبلاغ الحديث إلى الغير. وللأداء صيغ منها : 1. حدثني : لمن قرأ عليه الشيخ. 2. أخبرني : لمن قرأ عليه الشيخ، أو قرأ هو على الشيخ. 3. أخبرني إجازة، أو أجاز لي : لمن روى بالإجازة دون القراءة. والإجازة : إذنه للتلميذ أو يروي عنه ما رواه، وإن لم يكن بطريق القراءة. 4. العنعنة وهي : رواية الحديث بلفظ «عن».	• السنة : هي ما صدر عن النبي صلي الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف • وأفعاله خمسة أنواع : 1. مبين للنص والمجمل 2. ما فعله من التعبدات خاصة به 3. ما فعله من التعبدات العامة وهو المشروع 4. ما فعله من العادات كصفة اللبس والأكل وهو مباح لذاته وتعتريه الأحكام 5. ما فعله من الأمور الجبلية ولا حكم له لذاته وتعتريه الأحكام • التقرير : هو ما فعل حوله وأقره أو في زمنه وعلم به وأقره



## أقسام الخبر

1- الخبر عن أهل الفقه

2- الخبر عند أهل الحديث

أولا : الخبر عن أهل الفقه

تعريفات	أقسامه
(1) حكم يحتمل الصدق والكذب لذاته	(1) الخبر :
(2) إخبار عن خاص لخاص في خاص	(2) الشهادة :
(3) إخبار عن عام في عام قد يستفيد منه الخاص. كالترجمة والتقويم ورؤية الهلال فهي إذن تتردد بين الشهادة والخبر.	(3) الرواية :
(4) إخبار لشخص آخر يستفيد منه.	(4) الإقرار :
(5) ما يكتبه المنتصبون.	(5) التسجيل :
(6) الإخبار بالحكم على وجه الإلزام	(6) الحكم :

ثانيا : الخبر عن أهل الحديث

أمثله	تعريفات	تقسيمات
		أولا : ينقسم الخبر باعتبار من يضاف إليه إلى ثلاثة أقسام :
	أ - ما أضيف إلى النبي ﷺ	أ - فالمرفوع :
ب - قول عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> : يهدم الإسلام زلة العالم وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين.	ب - ما أضيف إلى الصحابي، ولم يثبت له حكم الرفع.	ب - والموقوف :
ج - قول ابن سيرين : إن هذا العلم دين، فانظروا عمن تأخذون دينكم.	ج - ما أضيف إلى التابعي فمن بعده.	ج - والمقطوع :
1- من أمثله : «من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار». ملاحظة : يفيد العلم ووجوب العمل به.	1- هُوَ خَيْرٌ عَنْ مُحَسُّوسٍ أَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ بَلَفُوا فِي الْكَثْرَةِ مَبْلَغًا تَحِيلُ الْعَادَةَ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فِيهِ.	ثانيا : ينقسم باعتبار الطرق إلى قسمين :
	2- هُوَ الْخَبَرُ الَّذِي لَمْ تَبْلُغْ نَقْلَتَهُ فِي الْكَثْرَةِ مَبْلَغَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ.	1- المتواتر :
أ - قوله ﷺ : «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».	أ - ما رواه ثلاثة فأكثر، ولم يبلغ حد التواتر.	2- خبر الأحاد : وينقسم إلى ثلاثة أقسام :
		أ - المشهور :

أمثله	تعريفات	تقسيمات
ب - قوله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ».	ب - ما رواه اثنان فقط.	ب - العزيز :
ج - قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى... ».	ج - ما رواه واحد فقط.	ج - الغريب :
فإنه لم يروه عن النبي ﷺ إلا عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> ، ولا عن عمر إلا علقمة بن وقاص، ولا عن علقمة إلا محمد بن إبراهيم التيمي، ولا عن محمد إلا يحيى بن سعيد الأنصاري، وكلهم من التابعين.	ما رواه عدل تام الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.	وينقسم باعتبار الرتبة إلى خمسة أقسام :
قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ».	ب - الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.	(أ) الصحيح لذاته :
(ب) حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ أمره أن يجهز جيشاً فنفتت الإبل، فقال النبي ﷺ : « ابتع علينا إبلاً بقلائص من قلائص الصدقة إلى محلها » فكان يأخذ البعير بالبعيرين والثلاثة. فقد رواه أحمد من طريق محمد بن إسحاق، ورواه البيهقي من طريق عمرو بن شعيب، وكل واحد من الطريقتين بانفراد حسن، فمجموعهما يصير الحديث صحيحاً لغيره.	ب - الحسن لذاته إذا تعددت طرقه.	(ب) الصحيح لغيره :
(ج) قوله ﷺ : « مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ».	ملاحظة : تفيد أخبار الأحاد سوى الضعيف :	(ج) الحسن لذاته :
(د) حديث عمر بن الخطاب <small>رضي الله عنه</small> قال : كان النبي ﷺ إذا مد يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه.	أولاً : الظن وهو : رجحان صحة نسبتها إلى من نقلت عنه، ويختلف ذلك بحسب مراتبها السابقة، وربما تفيد العلم إذا احتضت بها القرائن، وشهدت بها الأصول.	(د) والحسن لغيره :
	ثانياً : العمل بما دلت عليه بتصديقه إن كان خبراً، وتطبيقه إن كان طلباً.	(هـ) الضعيف :
	(ج) ما رواه عدل خفيف الضبط بسند متصل وسلم من الشذوذ والعلة القادحة.	ومن أقسامه :
	(د) الضعيف إذا تعددت طرقه على وجه يجبر بعضها بعضاً، بحيث لا يكون فيها كذاب، ولا متهم بالكذب.	المرسل، والمنقطع، والمعطل، والمعلق، والمدلس، والشاذ، والمنكر، والمتروك، والمعمل، والمضطرب، والمدرج، والمقلوب، والموضوع، وهو شر أنواع الضعيف وأرذلها.
	(هـ) هُوَ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ الشَّرَائِطَ الْمُقْتَبِرَةَ فِي الصَّحَّةِ وَالْحَسَنِ كَلَا أَوْ بَعْضاً وَيَذْمُ رَوَايَةَ بِشَذُودٍ أَوْ نَكَارَةً أَوْ عِلَّةً.	
	ملاحظة : الضعيف فلا يفيد الظن ولا العلم، ولا يجوز اعتباره دليلاً، ولا ذكره غير مقرون ببيان ضعفه إلا في الترغيب والترهيب.	

## الإجماع

التعريفات والقواعد	التخريجات
<p>لغة : العزم والاتفاق اصطلاحاً : اتفاق مجتهدي الأمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي أنواعه : - قطعي : وهو ما علم بالضرورة - ظني : وهو ما علم بالاستقراء • شروطه : 1. الإثبات بطريقة صحيحة 2. أن لا يسبقه خلاف • هو إما صريح أو إما سكوتي • ولا يشترط انقراض العصر • واختلف في إحداث قول ثالث</p>	<p>. فخرج المجتهد فيه بين مجتهدين . وخرج خلاف العوام وخرج بقولنا الأمة غير الأمة . وخرج بقولنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم أقوالهم في زمنه . وخرج بقولنا حكم شرعي العادي والعقلي</p>

## القياس

التعريفات والقواعد	أقسامه
<p>• لغة : التقدير اصطلاحاً : إلحاق فرع بأصل في حكم لعلامة جامعة بينهما • أركانه : - الفرع : وهو المقيس - الأصل : وهو المقيس عليه - العلة : وهي الوصف الجامع بين الفرع والأصل - الحكم : وهو ما اقتضاه الدليل الشرعي • شروطه : - أن لا يكون في محل نص - إثبات حكم الأصل بنص أو إجماع - إثبات علة حكم الأصل - المناسبة بين العلة والحكم - وجود العلة عند وجود الحكم وانتفاؤها عند انتفاء الحكم</p>	<p>أقسامه : أولاً : القياس الجلي وهو ما ثبتت علته بالنص ثانياً : القياس الخفي ما ثبتت علته بالاستقراء وهو من ناحية أخرى إما قياس شبه أو دلالة أو علة ومنه قياس أجر الزوج في تمتعه على وزر الأجنبي في تمتعه</p>

## مسالك العلة

أمثلة	التعريفات والقواعد
	<p>في اللغة : المسلك هو الطريق  وفي الاصطلاح : هي الدلالة على وجود العلة  واعتبارها  وهي أنواع :</p> <p>مسلك النص، الإجماع، الإيماء، المناسبة  الشبه، الدوران، السبر والتقسيم الطرد،  تفقيح المناط</p> <p>أولا : مسلك النص  وهو أن ينص الشارع على العلة</p> <p>ثانيا : مسلك الإيماء  هو اقتران وصف بحكم على وجه إن لم يكن  علة له لكان اقترانه به مخلا بالفصاحة أو لا  معنى له.</p> <p>• أنواعه :</p> <p>1. إما أن يكون بالفاء</p> <p>2. أو ترتيب الحكم على الوصف</p> <p>3. أو السؤال عن وصف المحكوم عليه</p> <p>4. أو تفريق الشارع بين شيئين في الحكم</p>
<p>1. كما في قوله تعالى : «الزانية  والزاني فاجلدوا كل واحد  منهما مائة جلدة»</p> <p>2. نحو ترتيب الكفارة على من وقع  على أهله في رمضان</p> <p>3. كما في قوله عليه الصلاة والسلام :  «أينقص الرطب إذا جف»</p> <p>4. كقوله عليه الصلاة والسلام :  «القاتل لا يرث شيئا» فلو لم يكن  القتل علة في المنع لكان التفريق  بين القاتل وغيره لا معنى له</p> <p>• كالفني علة لوجوب الزكاة والإسكار  علة لتحريم الخمر</p>	<p>ثالثا : مسلك المناسبة  وهو ما تضمنت حصول مصلحة أو درء مفسدة</p>

مسالك العلة (تابع)

أمثلة	تعريفات وأقسام
<p>كالعبد وقتله بالحر فهو يشبه الحر من ناحية الإنسانية ويشبه البضائع من حيث الملكية</p> <p>وكررذد الوضوء بين التيمم وبين إزالة الخبث فالأول تعبدي يحتاج للنية والثاني ظاهر العلة فلا يحتاج إلى النية والوضوء أقرب إلى التيمم</p> <p>كتلازم حرمة عصير النبيذ مع الإسكار فإن انتفى الإسكار انتفت الحرمة، وإن ثبت الإسكار ثبتت الحرمة</p> <p>وكتلازم الحياة مع الطهارة في الحيوانات ذات الدم عند الملكية</p> <p>كالمائعات غير الماء فإنها تشاركه في جميع الأوصاف إلا الطهورية هل تشاركه فيها أم لا؟</p> <p>كقياس تعمد الأكل والشرب على الجماع في الكفارة عند الملكية</p>	<p><b>أقسام مسلك المناسبة</b> وهو إما في الضرورات أو في الحاجيات أو في التتمات وهي على الترتيب في القوة : فالأول : كالكليات الخمس والثاني : مثل تزويج الولي الصغيرة والثالث : كتحريم تناول القاذورات رابعاً : مسلك الشبه وهو أن يتردد الفرع بين أصلين مختلفين ثم يكون أقوى شهما بأحدهما فيغلب</p> <p><b>خامساً : مسلك الدوران</b> وهو تلازم الحكم مع الوصف طرداً وعكساً وجوداً وعدمًا</p> <p><b>سادساً : مسلك الطرد</b> هو مقارنة الحكم لوصف بأن يوجد الحكم مع الوصف في جميع صور حصوله غير صورة النزاع</p> <p><b>سابعاً : تنقيح المناط</b> وهو إلغاء الفارق فيشتر كان في الحكم</p>

### مسالك العلة (تابع)

أمثلة	قواعد وأقسام
<p>كحديث الرجل الذي جاء ينتف شعره ويقول هلكت وقعت على أهلي :</p> <p>فجميع الأوصاف ملغاة إلا وقعت على أهلي</p> <p>كترجيح الأخ الشقيق بولاية النكاح على الأخ لأب لتقدمه عليه في الإرث .</p> <p>وكإجماعهم على أن الصغر هو علة الحجر على مال الصغير</p>	<p>ثامنا : مسلك السبر والتقسيم وهو أن يقول الناظر إما أن يكون الحكم معللا بكذا أو كذا أو كذا والكل باطل إلا كذا فيتعين التعليل به</p> <p>تاسعا : مسلك الإجماع والمراد به : هو اتفاق المجتهدين على أن الوصف كذا علة للحكم كذا</p>

### القواعد

أمثلة	تعريفات وأقسام
<p>كنفي القصاص في القتل العمد عن الأب في قتل الابن، فلا يكون سببا لموته لأنه سبب وجوده</p>	<p>وهي الدالة على عدم اعتبار العلة وهي أنواع :</p> <p>النقض، عدم التأثير، القلب، القول بالموجب، الفرق، التقسيم، المطالبة</p> <p>أولا : النقض وهو وجود الوصف بدون الحكم</p>

القواعد (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>- كقول المستدل : مس ذكره فوجب عليه الوضوء كمن بال وأحدث، فيقول المعارض : قولك أحدث مستغنى عنه لأن الحكم في الأصل ثبت بالبول</p>	<p>ثانيا : عدم التأثير</p> <p>وهو أن يكون الحكم موجودا مع وصف ثم يعدم ذلك الوصف ويبقى الحكم فيقده، وأما وجود الحكم بدون الوصف في صورة أخرى فلا يقده لأنه قد يكون لعلة أخرى</p> <p>• وفيه أربع مناهب</p> <p>- اعتباره : إن لم يوجد المانع في صورة النقض</p> <p>- عدم اعتباره : إن وجد</p> <p>- اعتباره : إن نص عليه</p> <p>- إلغاؤه : إن لم ينص عليه</p> <p>ثالثا : قاذق القلب</p>
<p>- كقول المستدل : الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه قياسا على الوقوف بعرفة فيكون الصوم شرطا فيه</p>	<p>وهو إثبات نقيض الحكم بعين العلة التي استند إليها المستدل</p> <p>• وهو نوعان :</p> <p>الأول : إبطال مذهب السائل كما سبق</p> <p>الثاني : إبطال مذهب المستدل</p>
<p>- كقول المعارض : لبث في مكان مخصوص فلا يكون الصوم شرطا فيه كالوقوف بعرفة</p> <p>- كقول المستدل : مسكر فحرم كالخمر فيقول المعارض : مسكر لغوي أم شرعي</p>	<p>رابعا : قاذق التقسيم</p> <p>وهو تردد اللفظ بين معنيين أو عدة معاني غير مراد إلا واحد منها فيتعين بالشرع، ثم منع إحدى المقدمتين يسمى غصبا ومنعها مع الدليل فقها ومنعها مع إبطال المدلول معارضة</p>

القواعد (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>• كأن يقول المستدل : مسكر فحرم كالخمر فيقول المعارض : ما الدليل على هذا الوصف الذي عللت به الحكم</p>	<p><b>خامسا : قادح المطالبة</b> وهو منع علة الوصف</p>
<p>• كأن يستنتج المستدل من الدليل إبطال أمر يتوهم منه مبنى مذهب الخصم في المسألة. • كقول المالكي : في القصاص بالقتل بالمثل التفاوت في آلات القتل لا يمنع القصاص • ويرد عليه بأن التفاوت بالرق وبالحرية والدين تفاوت بصفة مؤثر</p>	<p><b>سادس : القول بالموجب</b> وهو أن يسلم المعارض كلام المستدل إجمالا مع بقاء الخلاف في بعض جزئياته</p>
<p>• كتعليل ربا الفضل بالطعمية فتقيس التفاحه على البر بالقوت، فيبين المعارض أن للبر وصفا وهو الادخار لا يوجد في التفاح</p>	<p><b>سابعا : قادح الفرق</b> • وهو توضيح الفرق بين الفرع والأصل • أو هو إبداء معني مناسب للحكم في إحدى الصورتين مفقود في الأخرى • والقده به مبني على أن الحكم لا يعلل بعلتين</p>



## التعارض

أمثلة	تعريفات وقواعد
	<p><b>التعارض :</b>                      لغة : التقابل والتماثل                      واصطلاحاً : تقابل الدليلين بحيث يخالف أحدهما الآخر                      أقسامه :                      أولاً : التعارض بين عامين                      أ. أن لا يمكن الجمع</p>
<p>أ. كقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ مع قوله : ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ فالثبت هداية الدلالة والنفي هداية التوفيق</p> <p>ب. مثل قوله تعالى : ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ مع قوله تعالى : ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ ، فالوجوب ناسخ للتخيير</p> <p>ج. مثل قوله عليه الصلاة والسلام : «من مس ذكره فليتوضأ» وقوله : «إنما هو بضعة منك» يرجح الأول لكثرة الطرق ولأنه مثبت</p> <p>د. فيجب التوقف</p>	<p>ب. أن لا يمكن الجمع مع معرفة التاريخ فالأخير ناسخ للأول</p> <p>ج. أن لا يعلم التاريخ فيرجع إلى المرجحات</p> <p>د. أن يجهل التاريخ ولا يوجد مرجح</p>
<p><b>ثانياً : التعارض بين خاصين</b></p>	
<p>أ. مثل حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه صلى الظهر يوم النحر بمكة وحديث أنه صلاها بمنى يحمل على الإعادة بمنى</p> <p>ب. مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ﴾ مع قوله : ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ﴾ الثانية : ناسخة للأولى</p> <p>ج. مثل حديث زواج ميمونة وهي حلال وزواجها وهي محرمة فالراجح الأول لأنها هي الرواية</p>	<p>أ. أن يمكن الجمع فيجمع بينهما</p> <p>ب. أن لا يمكن الجمع فيسار إلى النسخ</p> <p>ج. النسخ لجهل التاريخ : فيسار إلى المرجح</p> <p>د. انعدام المرجح و جهل التاريخ وحكمه التوقف</p>

التعارض (تابع)

أمثلة	تعريفات وقواعد
<p>كقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾                      وقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ فقد خصصت الآية الأولى قضية سبيعة الأسلمية التي توفى زوجها وهي حامل فجعل النبي صلى الله عليه وسلم وضعها نهاية لعدتها</p> <p>ب. مثل حديث تحية المسجد وحديث النهي عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقبل المغرب حتى تغرب الشمس فالراجح عندنا ترجيح النهي وعند البعض ترجيح الأمر</p>	<p>ثالثا : التعارض بين العام والخاص                      • أن يكون التعارض بين نصين بينهما عموم وخصوص من جهة وله ثلاث حالات :</p> <p>أ. أن يقوم دليل على تخصيص عموم أحدهما فيخصص به</p> <p>ب. أن لا يقوم دليل يخصص أحدهما عن الآخر</p> <p>ج. إن لم يقم دليل ولا مرجح وجب العمل بما اتفقا فيه والتوقف في محل التعارض</p>

## الترتيب بين الأدلة

أمثلة	التعريفات وقواعد
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• إذا اتفقت الأدلة على أمر وجب العمل به</li> <li>• إذا انفرد أحد الأدلة من غير معارض على أمر وجب العمل به</li> <li>• إذا تعارضت الأدلة وأمكن الجمع وجب الجمع بين الأدلة</li> <li>• إن لم يمكن الجمع وجب النسخ إن توفرت شروطه</li> <li>• وإن لم يمكن النسخ تعين الترجيح</li> </ul>
1. كقوله تعالى : ﴿الذين يولون من نسائهم﴾	1. يرجح النص على الظاهر
2. حديث الوضوء من أكل لحم الإبل	2. يرجح الظاهر على المؤول
3. حديث : «الطيرة شرك ولا ترد مسلماً»	3. يرجح المنطوق على المفهوم
4. الوضوء من مس الذكر	4. يرجح الإثبات على النفي
	5. يرجح الناقل على الأصلي المبني عليه
6. كحديث الوضوء من مس الذكر	6. يرجح العام المحفوظ على غير المحفوظ
	7. يرجح ما كثرت صفات القبول فيه
8. كحديث ميمونة	8. يرجح صاحب القصة على غيره
	9. يقدم الإثبات القطعي على الظني
10. كحديث الوضوء من مس الذكر	10. يرجح القياس الجلي على القياس الخفي

## المفتي والمستفتي

قواعد	تعريفات وقواعد
<p>• يجب الإفتاء في الحالات التالية :</p> <p>1. وقوع الحادثة المسؤول عنها</p> <p>2. حصول العلم بالصورة والحكم</p> <p>3. أن لا يكون السؤال على وجه التعنت أو التخلص من ربة التكليف</p> <p>4. أن لا يترتب على الفتوى ضرر أكبر منها</p>	<p>• الفتوى : هي الإخبار بحكم شرعي لا على وجه الالتزام</p> <p>• شروط المفتي :</p> <p>أ. تصور السؤال تصورا تاما</p> <p>ب. المعرفة بالحكم يقينا أو ظنا راجحا</p> <p>ج. أن يكون غير مشغول البال</p> <p>• يلزم المستفتي أمران :</p> <p>الأول : البحث عن الحق والعمل به</p> <p>الثاني : أن يسأل من يعلم ممن يوثق به علما وورعا</p>

## الاجتهاد

قواعد	تعريفات وقواعد
<p>وعلى المجتهد أن يبذل جهده في البحث عن الحق فإن تبين وجهه أفتى والا توقف</p>	<p>الاجتهاد :</p> <p>• لغة هو بذل الجهد والطاقة والوسع</p> <p>• وفي الاصطلاح هو بذل الجهد لإدراك حكم شرعي</p> <p>• شروط الاجتهاد :</p> <p>1. معرفة الأدلة الشرعية من آيات الأحكام وأحاديثها</p> <p>2. معرفة أوجه الصحة والفساد في الحديث</p> <p>3. معرفة الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع</p> <p>4. معرفة الأدلة الأصولية من عموم وخصوص وإطلاق وتقييد وغيرها</p> <p>5. معرفة اللغة العربية وعوارض الألفاظ والمعاني من نص وظاهر وإجمال وتأويل</p> <p>6. الحصول على درجة من الذكاء تمكنه من الاستيعاب والاستنباط</p>

## التقليد

تخریجات	تعريفات وقواعد
<p>فخرج الأخذ بالسنة وأقوال الصحابة واجماع المجتهدين</p>	<p><b>التقليد :</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• هو أخذ القول ممن ليس قوله حجة</li> <li>• يتعين التقليد على العامي وهو العاجز عن الاجتهاد</li> <li>• ويجوز للمجتهد أن يقلد من هو أعلم منه</li> </ul> <p><b>والتقليد نوعان :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. التزام بمذهب معين وفي وجوب الالتزام به خلاف</li> <li>2. تقليد في مسألة معينة وهو كثير</li> </ol> <ul style="list-style-type: none"> <li>• وقد اختلف في فتوى المقلدين : فقليل المنع وقيل الجواز وقيل الاقتصار على حالات الضرورة</li> </ul>

انتهى

والله الموفق للصواب



دليل المنطلق  
إلى علم المنطق





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة

ظل علم المنطق ميدانا شبه مغلق يراه الباحث فيخيل إليه أنه لا يمكن الوصول إليه وأنه من اختصاص عباقرة العلماء لكنه عندما يبدأ في دراسته يدرك أن ما سمعه فيه كان يعرفه وأنه لم يزد إلا مجموعة من المصطلحات عن منهج التفكير وكثيرا ما يقف الباحث في الكتب حائرا عندما يصل إلى مصطلحاته كما أنه كثيرا ما يحار في تعريف الأشياء وتحديد دلالتها والفوارق بينها ومعرفة مميزات كل شيء والفوارق بين هذا وذاك، كما أن هذا العلم يمكن العارفين به من توضيح الدلالات وإيجاز العبارات وقد يخيل إلى غير العارف به بعض الأفكار للدفاع عن حجته، لكن يعجز عن التعبير المنطقي الذي اصطلح عليه أصحابه.


ومن هنا فإنه من الضروري أن نقرب ما حاول المؤلفون الأقدمون نظمه أو نشره لكن هذا العلم لا يخضع إلى الأساليب النظرية والنظرية وإنما يخضع للطريقة التشجيرية التي هي من علوم الرياضيات لأنه علم رياضي لهذا أضع بين يديك أخي القارئ «دليل المنطلق إلى علم المنطق» ليستعين به الأستاذ ويستفيد منه الطالب. ولا شك أن هذه الطريقة قابلة للتوضيح أكثر على السبورة وعلى الشاشة.

وكما أتوجه بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا الكتاب.


والله الموفق للصواب

حمدا بن التاه  
بتاريخ : 2013/05/01


الدلالة  
(هي كل ما يفهم من أمر)




## مباحث الألفاظ




## نسبة الألفاظ للمعاني




## نسبة المعاني للمعاني



## الكل والكلية والجزئية



## أنواع المعرفيات



## شروط المعارف

1. الاطراد : وهو الملازمة في الثبوت بين المعرف والمعرف.
2. الانعكاس : وهو الملازم في النفي بين المعرف والمعرف.
3. الظهور : أي أن يكون أوضح من المعرف.
4. الخلو من المجاز إلا بقريئة.  
مثل : الشجاع هو الأسد الضاحك.
5. الخلو من الاشتراك إلا بقريئة.  
مثل : الذهب هو العين التي يتم بها التبادل.
6. الخلو من الأحكام : لأن التعريف تصور والأحكام تصديق.
7. أن لا تتوقف معرفته على المعرف.

### ملاحظة :

- الحد واحد لأنه يقوم على الفصل وهو الحقيقة، وهي الماهية وهي واحدة
- الرسم : يتعدد لأنه يقوم على العوارض وهي متعددة وعلى هذا الأساس فإن الحد لا تدخله (أو) وتدخل في الرسم.


## مبادئ التصديقات (تحليل مدلول الجملة)

الجملة المنطقية = قضية وتنقسم إلى فرعين : قضية حملية وقضية شرطية

أولاً : القضية الحملية : فتتكون من موضوع ومحمول

\* موضوع = المحكوم عليه \* محمول = المحكوم به

وتنقسم القضية الحملية حسب موضوعها إلى :




\* تتركب القضية المسورة من : موضوع + محمول + رابطة + سور

السور = الكم (الكل والجزء) \* كيف : (السلب والإيجاب)

## ثانيا : القضية الشرطية


(وهي المركبة من قضيتين بينهما علاقة عناد أو تلازم)





## التناقض

لوازم التناقض	القضية الناقضة	القضية الأصلية
<div style="border: 1px solid black; padding: 5px; width: fit-content; margin: 0 auto;">                     فهو مركب من مانعة جمع وخلو                 </div>	ج س	ك م
	ج م	ك س
	ك س	ج م
	ك م	ج س
	ك س	م م
	ك م	م س
	ش س	ش م
	ش م	ش س



## العكس المستوى


- هو أن نجعل موضوع العملية محمولا ومحمولها موضوعا
- أو أن نجعل مقدم الشرطية تاليا وتاليها مقدا

كيف تنعكس القضايا :

ملاحظة :
• لا يدخل العكس القضية الشرطية المنفصلة.
• ولا يدخل في أي قضية جمعت الخستين (السلب والجزئية).


العكس المستوى	القضية المعكوسة
م ج	ك م
م ج	ك س
م ج	م ج
لا تنعكس	ج س
م ج	م ج = م ج
م ج	م س = م ج
م ج	ش م
لا تنعكس	ش س = ج س

## عكس النقيض الموافق والمخالف




## القياس

هو عبارة عن قضيتين مترابطتين (بينهما جامع = الوسط) تلزم عنهما قضية ثالثة.



عندما ي حذف الوسط تحصل النتيجة وهي الإنسان نام.

## القياس



أولاً : القياس الاقتراضي

الشكل الأول : محمول الصغرى موضوع الكبرى

منتجات :
ك م = ك م
ك م = ك س
ج م = ك م
ج م = ك س

		ضروبه الصغرى				
		ج م ج س	ك م ك س			
الكبرى	ك م	م	م	غير	غير	ك م
	ك س	م	م	غير	غير	ك س
	ج م	غير	غير	غير	غير	ج م
	ج س	غير	غير	غير	غير	ج س

تعريفه	شروط إنتاجه
هو المؤلف من حيلتين محمول صغراها موضوع الكبرى مثل : الذهب معدن وكل معدن يتمدد بعامل الحرارة	1. أن تكون الصغرى موجبة 2. كلية الكبرى

\* الضرب : هو احتمالات سور الصغرى أو الكبرى

ملاحظة : \* الشكل هو احتمالات وضع الموضوع والمحمول

## الشكل الثاني

منتجات :  
كل فلا شيء  
لا شيء فكل  
بعض فلا شيء  
ليس بعض مع كل  
أربعة منتجة  
اثنا عشر غير منتجة

ضروريه

الصفري

م	غير	م	غير	ك م
غير	م	غير	م	ك س
غير	غير	غير	غير	ج م
غير	غير	غير	غير	ج س

ك م  
ك س  
ج م  
ج س

ك م  
ك س  
ج م  
ج س

تعريفه	شروط إنتاجه
* هو المؤلف من قضيتين حمليتين محمولهما واحد	1. كلية الكبرى 2. اختلاف كيف القضيتين

123

## الشكل الثالث

منتجات :  
كل فكل. كل فلا شيء  
كل بعض. كل ليس بعض  
بعض كل. بعض لا شيء

ضروريه

كبرى

م	م	م	م	ك م
غير	غير	غير	م	ك س
غير	غير	غير	م	ج م
غير	غير	غير	غير	ج س

ك م  
ك س  
ج م  
ج س

ك م  
ك س  
ج م  
ج س

تعريفه	شروط إنتاجه
* هو المركب من قضيتين حمليتين موضوعهما واحد	1. إيجاب الصفري 2. وكلية إحدى المقدمتين

ملاحظة : جميع نتائجه جزئية ولو كانت المقدمات كلية

## الشكل الرابع

ضروبه

كبرى

منتجاته :
كل فكل، كل مع
بعض، كل مع لا
شيء، ليس بعض
مع كل، وهي
صورة استثنائية

ك م	م	م	م	غير
ك س	م	غير	غير	غير
ج م	م	غير	غير	غير
ج س	غير	غير	غير	غير
صغرى				
ك م	ك س	ج م	ج س	

تعريفه	شروط إنتاجه
* هو المؤلف من حمليتين موضوع صفراهما محمول الكبرى أب، ج أ	عدم جمع الخستين الجزئية والسلب

ثانيا : القياس الاستثنائي

من المنفصلات	من المتصلات (قضيتين متلازمتين)
صورته : إما.... وإما.... لكن	* كلما كان الشيء إنسانا كان حيوانا
إما أن تكون :	* ثبوت المقدمة يلزم منه ثبوت التالي
* مانعة جمع :	* نفي المقدم لا ينتج
1. سلب إحدى المقدمتين لا ينتج	* نفي التالي يلزم منه نفي المقدم
2. إيجاب إحدى المقدمتين ينتج سلب الثانية	* نفي المقدم لا يلزم منه شيء، لأن التالي دائما أعم من المقدم
* مانعة خلو :	* ونفي الأعم يلزم منه نفي الأخص ولا عكس
1. سلب إحدى المقدمتين ينتج إيجاب الثانية	* وثبوت الأخص يلزم منه ثبوت الأعم ولا عكس
2. إيجاب إحدى المقدمتين لا ينتج	
* مانعة الجمع والخلو	
1. سلب إحدى المقدمتين ينتج إيجاب الثانية	
2. إيجاب إحدى المقدمتين ينتج سلب الثانية	

## القياس المتصل والمنفصل

المنفصل

هو الذي صرح بالنتيجة خلال مقدماته ثم ركبت  
مع قضية أخرى مثل الإنسان حيوان كل حيوان  
متغذ، والإنسان متغذ وكل متغذ هاضم

المتصل

هو ما تركبت مقدماته من غير تصريح  
بالنتيجة مثل الإنسان حيوان كل حيوان متغذ  
وكل متغذ هاضم



## توابع القياس

التمثيل	الخلف	الاستقراء
<p>وهو الاستدلال بالجزئي على الجزئي لجامع بينهما (قياس الفقهاء)</p>	<p>أن تبطل نقيض مطلوبك لتثبت المطلوب، مثل : العالم ليس قديما فهو حادث ويستعمل في الحقائق الإلهية</p>	<p>هو الانطلاق من الجزئي إلى الكلي عن طريق الملاحظة والتعليل المضطرد وهو غالبا يستعمل في العلوم الطبيعية</p>

127

## مواد القياس (الأوليات)

هي أمور ضرورية عند العقل الإنساني

الوجدانيات	المتواترات	الحدسيات	المجريات	الحسيات
هي الأهم الداخلي أو جميع الإحساس الداخلي الإحساس بالوجود	هي الأخبار التي وصلت إلى حد اليقين	تركيب ومقارنة بين حسين أو تجربتين نحو النمو	ما وصل إليه العقل عن طريق التجربة النار حارقة	هي مدركات الحس المؤكدة

## أنواع القياس حسب مقدماته

الجدل	الخطابة	الشعر	البرهان	السفسطة
يقوم على تسليم خطاب الخصم ثم إبطاله	هي خطاب يعتمد على المشاعر والعواطف	خطاب يعتمد على الصور	قياس مركب من مقدمات صحيحة	هي قياس فيه مغالطة لفساد في أحد الشروط أو في المدرك

## خطأ البرهان

128

الخطأ الناشئ عن المادّة	* الخطأ الناشئ عن الكيف
كجعل المشترك مترادفاً وجعل المباين كالمترادف وجعل الكاذبة صادقة أو جعل العرض كالذاتي.	1. الخروج عن أسلوب الأقيسة المعتمدة 2. الإخلال بشروط الإنتاج

انتهى  
والله الموفق للصواب

# إعادة الصياغة لعلوم اللاغة

(على الطريقة المنهجية الآلية المبسطة للمعلومات)



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مقدمة المؤلف

تعتبر علوم البلاغة قمة للدراسات اللغوية النحوية والصرفية، حيث تكشف أسرار البلاغة وأساليبها وتخاطب الناس على مستوى استعدادهم بنكت وأساليب مختلفة؛ وهكذا كان الإعجاز البلاغي هو المعجزة الكبرى التي حيرت شعراء وخطباء العرب، عندما خاطبهم القرآن الكريم.

ومن هنا فإن معرفة هذا العلم ضرورية لتهديب الذوق وإرهاقه، وللإطلاع على ما تضمنه القرآن من بلاغة.

غير أن هذا العلم لم ينضج، وأصبح الكثير من مصطلحاته متارجحا بين الذوق والمعرفة، لهذا أردت أخي القارئ أن أضع بين يديك جدولة واضحة ومفصلة لهذا العلم في أقسامه الثلاثة: علوم المعاني، علم البيان، علم البديع، وسوف ترى أنني حاولت في حدود الإمكان أن يكون مفصلا وموجزا في نفس الوقت، وموضعا ببعض الشواهد، وذلك ليستعين به أستاذ المادة وليستفيد منه الطالب في حدود ثلاثين صفحة.

كما أتوجه هنا بالشكر الجزيل إلى السيد محنض ولد محمد فال الذي أشرف على طباعة هذا العمل.

والله الموفق للصواب

حمدا بن التاه

بتاريخ: 2013/05/01

## التعريفات العامة للبلاغة

علوم البلاغة	البلاغة	الأمثلة	الفصاحة	
المعاني	• لا يتصف المفرد بالبلاغة	• الهجع - مستشزرات - تكأ كأ • الأجل	هي : الخلو من : • التنافر - الغرابة - الوحشة • الخروج عن القواعد الصرفية	المفرد
البيان	• مراعاة مقتضى المقام	وقبر حرب بمكان قفر... الخ • ضرب غلامه زيدا • أبو أمه حي أبوه يقاربه	هي خلوها من : تنافر الكلمات • اللحن • التعقيد	الكلام
البيدع	• قدرته على أداء ما يقضيه المقام		هي ملكة يقندر بها على أداء معاني الموضوع	المتكلم

## علوم البلاغة

علم البديع		علم البيان		علم المعاني	
مواضيعه	وظيفته	مواضيعه	وظيفته	مواضيعه	وظيفته
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اختيار العبارات المناسبة مقاماً وموضوعاً</li> <li>• ورسم المعنى في التراكيب الجمالية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• تحسين الكلام تحسیناً لفظياً</li> <li>• معنوياً</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• التشبيه</li> <li>• المجاز</li> <li>• الكناية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حفظ الكلام من التعقيد الذي يؤدي إلى غموض المقصد واختلاط الدلالات</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الإسناد</li> <li>• المسند إليه</li> <li>• المسند</li> <li>• متعلقات الفعل</li> <li>• القصر</li> <li>• الإنشاء - الخبر</li> <li>• الفصل - الوصل</li> <li>• الإطناب - المساواة</li> <li>• الإيجاز</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• حفظ تأدية المعاني</li> </ul>

الإسناد

أقسامه	عقلي	حالات المخاطب	خبيري
<p>* حقيقة على حقيقة قام زيد * مجاز على مجاز : حيث أم البشر * مجاز على حقيقة : بكت السماء * حقيقة على مجاز : نبت الربيع * الاعتقاد والواقع * من حيث ركنيه : * اعتقاد واقع * اعتقاد غير واقع * واقع غير معتقد وغير واقع</p>	<p>= إسناد حكم إلى صاحبه إسنادا يطابق فيه الواقع الاعتقاد</p>	<p>• خالي الذهن : يخاطب بغير توكيد • منكر يؤكد له بدرجة إنكاره • متردد بين هذا وذلك المؤكدات • الإثبات - قد - لام الخبر • الجملة الاسمية - القسم • نون التوكيد - النفي • إن النافية بعد ما • زيادة (ب) بعد • إن - ما - ليس</p>	<p>* الحكم : • بالسلب • والإيجاب * القصد منه : • إفادة الجاهل * لازم الفائدة : • للعارف</p>



## المسند إليه

التأخير	التقديم	الحذف	الذكر
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اقتضاء المقام</li> <li>• الضرورة</li> <li>• لنكته ما</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاهتمام</li> <li>• الأصل</li> <li>• التمكين من ذهن السامع</li> <li>• لغرض ما</li> <li>• التشريف</li> <li>• عكسه ... الخ</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لقابلية المقام لذلك</li> <li>• ما يترجح حذفه</li> <li>• لتنبية السامع</li> <li>• إختباره</li> <li>• قصد ستره</li> <li>• ضيق الفرصة</li> <li>• الإجلال</li> <li>• عكسه</li> <li>• الضرورة النظامية</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الأصل الاحتياط - لضعف التأويل</li> <li>• غباوة السامع</li> <li>• الإيضاح: زيد عندي</li> <li>• الانبساط: هي عصاي</li> <li>• التلذذ: الحبيب راض</li> <li>• التبرك</li> <li>• التعظيم</li> <li>• الإهانة</li> <li>• التشريف</li> <li>• ضرورة النظم</li> <li>• التعبد</li> <li>• التعجب</li> <li>• التهويل</li> <li>• التقرير</li> <li>• الإشهاد</li> </ul>

## المسند إليه

التعريف	التخصيص	التنكير	متبوع
• الإضمار	يقع:	يقع:	• بالعطف
• العلم	• بالوصف	• القصد إلى فرد مما يصدق عليه	• البيان
• التعريف ب: أل	• بالإضافة	= اسم الجنس:	• بالتوكيد
• التعريف بالوصول		• ﴿وجاء رجل من...﴾	• بالبدل
• التعريف بالإضافة		= التكثير... إن له لإبلا	• بالنعت
• التعريف بالإشارة		= للتعظيم وعكسه	
= ويقع لنفس الأغراض السابقة المبينة في الخانة الأولى (صفحة المسند إليه)		= نفس الأغراض المذكورة في: (صفحة المسند إليه)	

## المسند

التخصيص	التأخير	التقديم	الحذف	الذكر
يقع تخصيص المسند : * بالوصف : أخوك رجل صالح * بالإضافة : أخوك غلام زيد * بالشرط : ما إن تكرمني أكرمك	الأصل ينبغي إذا كان ذكر المسند إليه أهم	• لقصره على المسند إليه: • لا فيها غول خلافا لخمر الدنيا • التناول	• الاحتراز من الزيادة بلا سبب • الاختصار • حفظ الوزن لجواب عن سؤال محقق : • ﴿وَلئن سألنهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾	• الاحتياط • المقام • ضعف التعويل على القرينة • التعريض • ليعلم أنه واقع متجدد • للتبويه

بالاسمية	بالفعلية	الإفراد	الإجمال	التنكير	التعريف
• أمس • الآن • غدا	• التنفيذ بأحد الأزمنة • الماضي • الحال • الاستقبال	• أن لا يكون سببا • أو عكس أغراض الإجمال	• أن يكون سببا أو مشتملا على ضمير المسند إليه = زيد قائم أبوه • إرادة تقوية الحكم	• إتباعه للمسند إليه في التنكير • التفعيم • ضده	• لنفس المقاصد السابقة • كالتقصر على المسند إليه • للمبالغة : مثل زيد الفقيه، ردا على المعتد غير ذلك

## التعريفات ودلالاتها

الـ	العلم	بالضمير	بالوصول	باسم الإشارة	بالإضافة إلى المعرفة
<ul style="list-style-type: none"> <li>* العهدية :</li> <li>• بالذكر</li> <li>• بالكناية</li> <li>• بالماهية</li> <li>• وليس الذكر</li> <li>• كالأنثى ﴿</li> <li>• إذ هما في النار﴾</li> <li>* الحقيقة :</li> <li>• الداخلة على الجنس</li> <li>• أخاف أن يأكله</li> <li>• الذئب ﴿</li> <li>* الاستغرافية :</li> <li>• إن الإنسان خلق</li> <li>• هلوك ﴿</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* إحضاره بعينه في</li> <li>• ذهن السامع</li> <li>• للتبرك، وما في</li> <li>• معناه</li> <li>• الاعتناء/وعكسه</li> <li>• الترغيب</li> <li>• الترهيب</li> <li>• التشويه</li> <li>• التشبيه على ما</li> <li>• يصح له</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* إن كان المقام</li> <li>• مقام تكلم:</li> <li>• اعدلوا هو ﴿</li> <li>• أقرب للتقوى ﴿</li> <li>• لوجود قرينة :</li> <li>• حتى توارت</li> <li>• بالحجاب ﴿</li> <li>* أن لا يكون</li> <li>• مختصاً بمخاطب</li> <li>• معين:</li> <li>• ولوترى إذ</li> <li>• وقفوا على</li> <li>• النار ﴿</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* التخميم :</li> <li>• زيادة التقرير :</li> <li>• التي هو في بيتها ﴿</li> <li>• الهجنة :</li> <li>• = جاعني الذي لقبتك</li> <li>• التوهيم</li> <li>• الإيماء</li> <li>• الإهانة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* بيان حال المشار</li> <li>• إليه</li> <li>• = من قرب وضعه</li> <li>• استجهال :</li> <li>• = أولئك آبائي..</li> <li>• تمييزه ...</li> <li>• التعظيم :</li> <li>• ﴿إن هذا القرآن﴾</li> <li>• ضده</li> <li>• التشبيه :</li> <li>• ﴿أولئك على هدى</li> <li>• من ربهم﴾</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* الحصر</li> <li>• الاختصار</li> <li>• تشريف المضاف</li> <li>• والمضاف إليه</li> <li>• = أمة محمد صلى</li> <li>• الله عليه وسلم</li> <li>• التحقير</li> <li>• الإخفاء</li> <li>• التحريض</li> <li>• التشويه</li> <li>• ﴿ولنعم دار المتقين﴾</li> <li>• عكسه</li> <li>• الاستغراق :</li> <li>• فعل الله جميل</li> </ul>

متعلقات الفعل

الذكر	الحذف	التقديم	التأخير	رتبتها
<p>* الفعل مع الفاعل أو المفعول للتشبيه به                      = قام زيد                      ﴿هل يستوي الذين يعلمون﴾                      = ولا يقدر له المفعول لأن المقدر كالموجود</p>	<p>* يحذف المفعول لإدارة العموم                      = قد كان منك ما يؤلم                      ﴿والله يدعوا إلى دار السلام﴾                      = مراعاة الفاصلة                      ﴿ما ودعك ربك وما قلى﴾                      = للتفهيم                      ﴿ولو شاء لهدىكم أجمعين﴾                      = للاختصار                      ﴿رب أرني انظر إليك﴾</p>	<p>* التخصيص                      = زيدا عرفت ﴿إياك نعبد﴾                      = الاهتمام                      محمد أتبع                      = رعاية الفاصلة</p>	<p>• الأصل التأخير في المفعول</p>	<p>العمولات                      • الحال - التمييز                      • المصدر - الظرف الزماني                      • المفعول معه                      هذه العمولات كالمفعول في الرتبة</p>

الخروج عن مقتضى الظاهر

المعاني التي يأتي لها	بين المسؤول عنه وغيره	بين الإسم والفعل وأنواعه	بين التثنية والجمع والإفراد	بين المخاطب إلى الغيبة
وضع الظاهر موضع المضمرة	* إجابة السائل * بغير ما يرتقب	* من المستقبل إلى الماضي ﴿ويوم ينفخ في الصور ففزع...﴾ ﴿إن الدين لواقع﴾	* المفرد - الجمع - الإفراد = وذيان قد زلت بأقدامها النعل = أي النعال ﴿ألقيا في جهنم كل كفار عنيد﴾ ﴿قال رب ارجعوني لعلي أعمل صالحا فيما تركت﴾	* يقع بين المتكلم، المخاطب، الغائب ﴿وما لي لا أعبد الذي فطرني وإليه ترجعون﴾
المضمرة موضع الظاهر	* الأسلوب الحكيم = الأمير	الصور ففزع... ﴿إن الدين لواقع﴾	الصور ففزع... ﴿إن الدين لواقع﴾	• طحاك قلب في الحسان
السخرية - التهكم	يحمل على الأدهم والأشهب	ذلك يوم مجموع له الناس	ملاحظة : الانتقال من خطاب إلى آخر	طروب... الخ
إجهال السامع = التعريض	= لأن يكون حديدا خيرا من	= القلب : عرضت الناقة على الحوض	* 2/1 ﴿قالوا أجبنا لتلفتنا عما وجدنا عليه آباءنا وتكون لكما الكبرياء﴾	﴿حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم...﴾ الخ
زيادة تمكن المسند إليه = العطف	أن يكون بليدا «يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس والحج»	عرضت الناقة على الحوض	* من اللجمع ﴿يا أيها النبي، إذا طلقتم النساء﴾ * 1/2 ﴿قال فمن ربكما يا موسى﴾	﴿مالك يوم الدين إياك نعبد﴾
التخويف = شد انتباه السامع	مواقيت للناس والحج	عرضت الناقة على الحوض	* 2/2 للجمع ﴿أن تبوأ لقومكما بمصر بيوتا واجعلوا بيوتكم قبلة﴾	
وقد تقدمت الأمثلة	والحج	عرضت الناقة على الحوض		

الإنشاء

تعريفه	أنواعه	أدواته	المعاني التي يرد لها	وروده في صيغة الخبر	أمثلة
* ما كان مدلوله متأخرا عن داله * ما لا يحتمل الصدق والكذب * استدعاء فعل غير حاصل وقت الطلب * طلب المجيب وهو التمني * طلب حصول ما في الخارج في الذهن وهو الاستفهام	* الطلبي • الأمر - الدعاء - • التمني - النداء • الاستفهام * غير الطلبي: أفعال المدح والذم • نعم - بئس * أفعال العقود * الإنكار * التوبيخ	= الاستفهام: الهمزة - هل - ما - من - أي - كم - كيف - أين - أني - متى «إلخ» = التمني: ليت ولو ولعل «إلخ» * التخفيض = هلا ما يصلح أداة ل: = الاستبطاء = للتعجب = للتهكم = للتحقير	• الإباحة • قصد الإمتثال • الإغراء • الاستبطاء • التقرير • التعجب • التهكم • التحقير • التنبيه • التصديق • التصور • الحصول في الذهن	* للتفاؤل: وفقنا الله وإياكم * الاستبطاء أتيتك * التصديق: تأتينا غدا ؟ * التأديب	• «أني لهم الذكرى» • ما زيدا • = أغفر لنا • «لو أن لنا كرة» • «لعلني أبلغ الأسباب» • «مالي لأرى الهدهد» • من أنت ! • «أصلواتك تأمرك» • «فأين تذهبون»

## القصر

تعريفه	قصر صفة على موصوف أو العكس	أنواعه	أدواته
لغة : الحبس اصطلاحا : تخصيص أمر بآخر	* الموصوف : • ما زيد الإكاتب * الصفة : • ما في الدار الإزيد • ما كاتب الإزيد	* إفرادي = حقيقي • إنما السعادة للمقبولين * القلب = إرادة عكس معتقد السامع تخصيصا = ما زيد إلا عالم ، ردا على من يجهله * التعيين : • إذا كان ردا على المتردد * الإفراد : • إذا كان ردا على مدعي المشاركة • لا إله إلا الله وهي : - قصر أفراد = للمشارك • قصر تعيين = للمعطل • قلب للنائي	• النفي مع الاستثناء : «ما زيد إلا شاعر» • إنما • العطف.. لا المغايرة = جاء زيد لا عمر • التأخير لما حقه التقديم • تعريف الطرفين



## الفصل والوصل

تعريفهما	أسباب الوصل	أسباب الفصل	لواحقهما	محسناته
<p>* الفصل لغة : القطع • وهو ترك عطف جملة على أخرى • عمرو أهنته • زيدا ضربته * الوصل لغة : الجمع وهو عطف جملة على أخرى أو بعضها بالواو : زيد قائم وعمر جالس</p>	<p>• أن يكون للأولى محل من الإعراب • أي خبرا : زيد قائم أبوه وقاعد ابنه * إرادة غير المراد من الجواب • لا ورعك الله * اتفاق الجملتين إنشاء، وخبرا أو ترابطهما ترابطا ما • ﴿إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم﴾ • ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا﴾</p>	<p>* تنزل الجملة المفصلة تأكيدا للأخرى معنى ، أو تقريرا : • ﴿ألم ذلك الكتاب لا ريب فيه﴾ • جاء زيد هو الصوفي * أن تكون بدلا : • ﴿فوسوس لهما الشيطان قال يا آدم هل أدلك﴾ * التخالف في الحكم • ﴿إنا معكم إنما نحن مستهزئون الله يستهزئ بهم﴾ * اختلافهما : • إنشاء - خبرا • ﴿وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم إيمانه أقتلون رجلا أن يقول ربي الله﴾ * عدم وجود رابط ما * إيهام العطف = وتظن سلمى أنني أبغي بها بدلا أراها في الضلال تهيم</p>	<p>* جملة الحال لا بد لها من رابط • الواو أو الضمير • المبدوءة بالمضارع لا تكون بواو وغيرها يجوز به وبغيره</p>	<p>• تناسب الجملتين في الاسمية والفعلية • والفعليتين في الماضي والمضارعة • زيد قام وخالد جالس</p>

المساواة والإطناب والإيجاز

المساواة	الإيجاز	الإطناب	التعريف
بقاء الكلام على حالته الطبيعية اللفظ بقدر المعنى	= القصر : ﴿ولكم في القصص حياة﴾ • الحذف/ بالجملة أو الكلمة • ﴿واسأل القرية﴾ • ﴿اضرب بعصاك البحر فانطلق﴾	* التطويل ﴿اغفر لي ولوالدي..﴾ * الحشو: وأعلم علم اليوم والأمس قبله * الإيغال: ختم الكلام بما يفيد: ﴿اتبعوا المرسلين، اتبعوا من لا يسألكم أجرا وهم مهتدون﴾ * التذييل: تعقيب جملة على أخرى بمعناها ﴿قل جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقا﴾ * التكرير: ﴿كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون﴾ * الاعتراض: إدخال جملة بين جمل * التكملة والاحتراس: ﴿أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين﴾ * التميم عكسه • عطف الخاص على العام، لنكتة	* المساواة: • تساوي اللفظ والمعنى * الإطناب: • كثرة اللفظ وزيادته على المعنى * الإيجاز: • كثرة المعنى وقلة اللفظ

## التشبيه

تعريفه	أنواعه	أدواته	طرفاه	وجوه الشبه
* التشبيه = التمثيل وهو أن يشترك شيئان في صفة - أو معنى	1) حسي بحسي : أنت كالشمس في الضياء وتشبيهه بالخد بالورد. 2) عقلي بعقلي نحو : العلم كالحياة 3) حسي بعقلي : طيبب السوء كالموت. 4) عقلي بحسي العلم كالنور. 5) المفرد بالمفرد : فإذا انشقت السماء فكانت وردة كالدَّهْمَانِ. 6) المركب بالمركب :	ك. مثل. كأن. ما يكون في معنى الأداة، يشبه، شبه صورة... هيئة...	* المشبه به * المشبه = وهما المبحوث عن صفة مقارنة بينهما يمكن أن تجمع بينهما	* صفة محسوسة : تدرك بالحاسة، لون، صوت، طعم، شكل * صفة عقلية مغنوية : الذكاء، العلم، الغضب، الكرم * إضافة ما يتعلق بشيئين : إزالة الحجاب بوضوح الحجة
1. المشبه 2. المشبه به 3. أدواته 4. وجه الشبه * وغايته : • كشف حال المشبه به • البيان • التقرير • التشبيه	7) المفرد بالمركب : كأن منار النقع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهوى كواكبه 8) المركب بالمفرد : خذها متقفة القوال في ربهها بسوايغ النعماء غير كنسود كالدر والمرجان ألف نظمها كالشدر في عنق الفتاة الرود 9) التشبيه المرسل وهو ما ذكرت فيه الأداة : إنما الدنيا كبيت نسجه من عنكبوت 10) المؤكد : ما حذفت أدواته : والريح تعبت بالفضون وقد جرى ذهب الأصيل على لجين الماء 11) التشبيه المفصل : هو ما ذكر فيه وجه الشبه 12) التشبيه المجمل : هو ما حذف منه وجه 13) التشبيه الضمني : هو تشبيه لا يوضع فيه المشبه، والمشبه به في صورة من صور التشبيه المعروفة، بل يلمح المشبه، والمشبه به، ويفهمان من المعنى نحو : علا فما يستقر المال في يده وكيف تمسك ماء قنة الجبل 14) التشبيه البليغ ما حذف في أداة التشبيه، ووجه الشبه : فافضو مآربكم عجلا إنما أعماركم سفر من الأسفار 15) التشبيه المقلوب يجعل المشبه مشبها به وبالعكس ويدا الصباح كأن غرته وجه الخليفة حين يمتدح			

## المجاز

تعريفه	تقسيمه	من حيث الدلالة	من حيث الاعتبار
<p>* إسناد فعل لغير فاعله، وهو عكس الحقيقة التي تعني: إسناد الحكم إلى فاعله</p>	<p>* يكون المجاز تارة لغويا وقد يكون عقليا</p>	<p>* قد يراد بالكلمة معناها الوضعي * أو معناها الاصطلاحي * أو معناها اللغوي • فالصلاة لغة الدعاء • وشرعا: أداء هيئة تعبدية معينة * أو معناها العرفي كالداية</p>	<p>* اعتبار الجزئية: ﴿تحرير رقبة﴾ * اعتبار الكلية: ﴿يجعلون أصابعهم في آذانهم﴾ * اعتبار المحل أو الحال أو الظرف في المظروف: شربت كأسا * اعتبار السبب وعكسه: • أمطرت السماء نباتا • رعيينا غيثا * اعتبار ما كان: • ﴿وآتوا اليتامى أموالهم﴾ * ما يكون: • ﴿إني أراني أعصر خمرا﴾</p>

## الاستعارة

تعريفها	طرفاها	القرينة الجامعة	علاقة الطرفين والجامع
<p>• هي : استعمال اللفظ في غير ما وضع له للمشابهة (علاقته التشابه)</p>	<p>• إما أن يكونا ممتنعى الاجتماع وهي العنادية</p> <p>• وصف الحي بالميت</p> <p>• إرادة لجهله</p> <p>• ممكنة الاجتماع بينهما</p> <p>• وهي الوفاقية</p> <p>﴿أو من كان ميتا فأحييناه..﴾</p>	<p>• إما أن تكون ظاهرية</p> <p>• رأيت أسدا</p> <p>• غريبة يكون الجامع فيها خفيا</p>	<p>• إما أن يكونا :</p> <p>• حسين والجامع حسي</p> <p>• أو عقليين والجامع حسي</p> <p>• ﴿فأخرج لهم عجلا جسدا له خوار﴾</p> <p>• حسيان والجامع عقلي :</p> <p>• ﴿وآية لهم الليل نسلخ منه النهار﴾</p> <p>• عقليان والجامع حسي أو العكس</p> <p>• ﴿إنما لما طغى الماء﴾</p>

الاستعارة (تابع)

تقسيمها من حيث اللفظ	من حيث ذكر ما يلائم الطرفين	تحقيقية وتخيلية	تحسين الاستعارة	تركيب المجاز	تغيير الإعراب
* استعارة أصلية وهي : التي يكون لفظ الاستعارة فيها اسم جنس • رأيت أسدا على الحمام * استعارة تبعية وهي : إما أن تكون : • صفة • أو فعلا • أو حرفا = الدار أجابت = ابتسمت الأرض ﴿فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا﴾	* مطلقة : • إذا خلت مما يلائم الطرفين • رأيت أسدا * مجردة : وهي المقترنة بما يلائم المستعار له • رأيت أسدا يرمي * مرشحة : وهي المقترنة بما يناسب المستعار منه • رأيت أسدا له لبد = وقد يجمعان أي التجريد والترشيح = لدي أسد شاك السلاح مقذف...	* تحقيقية وتسمى تصريحية • وهي ما ذكر فيها المشبه به وحذف المشبه = رأيت البحر يضحك تخيلية : وتسمى المكنية وهي : ما حذف فيها المشبه به وجيء بشيء من لوازمه • وإذا النية أنشبت أظفارها	* ما كان وجه الشبه فيها شاملا للطرفين والتشبيه وافيا لما أريد به	* ما استعمل فيها يشبه معناه الأصلي وكان وجه الشبه فيه هيئة منتزعة من متعدد، وهو الاستعارة التمثيلية • أراك تقدم رجلا وتؤخر أخرى	* حذف اللفظ : = أي حذف اسم أو حرف ﴿وجاء ريك..﴾ أي أمر ريك ﴿تالله تفتؤا...﴾ أي لا تفتؤا * أو زيادتهما ﴿ادخلوا آل فرعون﴾ ﴿ليس كمثله شيء﴾

## الكناية

التعريف	أقسام الكناية	الفرض منها	درجتها البلاغية
التعبير باللازم عن الملزوم وهي اللفظ الذي أريد به لازم معناه مع جواز إرادة معناه الأصلي	* عن النسبة : • المجد بين ثوبيه والكرم بين برديه * عن موصوف : ﴿ذات ألواح ودرر﴾ * عن صفة : • كثير الرماد	* الإيضاح * الاختصار * الستر * اختيار الفصحاء للفظ ﴿الآن باشروهن﴾	• الكناية أبلغ من التصريح «المجاز» «الحقيقة» • لأن الانتقال فيهما من اللزوم إلى اللازم • الاستعارة أبلغ من التشبيه

البديع / الطباق : المحسنات المعنوية

نماذج وأمثلة	أنواعه	التعريف
<p>(1) ﴿وتحسبهم أيقاظا وهم رقود﴾</p> <p>(2) ﴿يحي ويميت﴾</p> <p>(3) ﴿لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت﴾</p> <p>(4) ﴿أومن كان ميتا فأحييناه﴾</p>	<p>* الطباق : ويقع بين :                      (1) اسمين                      (2) أو فعلين                      (3) أو حرفين                      (4) أو نوعين</p> <p>طباق السلب وهو الجمع بين فعلين أحدهما :</p> <p>(أ) مثبت، والآخر منفي                      (ب) أو أمر ونهي                      (ج) تشابه الأطراف</p>	<p>* هو الجمع بين متقابلين في الجملة وذلك بذكر نقيضين</p> <p>• الليل - النهار</p> <p>• ضدين : الحر والبرد</p> <p>* التناسب بين أول الكلام وآخره في المعنى</p>
<p>(أ) ﴿ولكن أكثر الناس لا يعلمون يعلمون ظاهرا﴾</p> <p>(ب) ﴿فلا تخشوا الناس واخشون﴾</p> <p>(ج) ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾</p>		



## الطباق

أنواعه	التعريف	نماذج وأمثلة
<p>* الموافقة وتسمى :</p> <p>(1) التناسب والتوافق</p> <p>(2) مراعاة النظير</p> <p>(3) التبادل المتضادين</p> <p>(4) الاسهام والإرصاء</p> <p>(5) المشاكلة</p> <p>(6) المزوجة</p> <p>(7) الرجوع</p> <p>(8) المقابلة</p> <p>(9) التورية</p>	<p>(1) الجمع بين أمرين متناسبين لا على سبيل التضاد</p> <p>(2) عكسه</p> <p>(3) قلب المضاف إليه مضاف له</p> <p>(4) ما يفهم منه آخر البيت أو الفقرة</p> <p>(5) حمل كلمة بلفظها على معنى آخر</p> <p>(6) إعادة لفظ في جملة لإرادة معنى آخر</p> <p>(7) العود إلى الكلام السابق بنقض للنكته</p> <p>(8) تقابل معنيين بمعنيين توافقا وترتبيا</p> <p>(9) ذكر لفظ ذي معنيين</p>	<p>(1) ﴿والشمس والقمر بحسبان﴾</p> <p>(2) ﴿والسما والأرض﴾</p> <p>(3) عادات السادة سادات العادات</p> <p>(4) ﴿وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾</p> <p>(5) ﴿ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين﴾</p> <p>(6) ﴿فيها مصباح المصباح في زجاجة الزجاج﴾</p> <p>(7) قف بالديار التي لم يعفها القدم بلي وغيرها الأرواح والديم</p> <p>(8) ﴿فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا﴾</p> <p>(9) ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾</p> <p>القرء : بمعنى الطهر وعكسه</p>

من المحسنات المعنوية

الأنواع	التعريف	أمثلة ونماذج
(1) الجمع	(1) الجمع : بين متعدد في حكم واحد	(1) ﴿المال والبنون زينة الحياة الدنيا﴾
(2) التفريق	(2) عكسه	(2) ﴿هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملح أجاج﴾
(3) التقسيم	(3) ذكر متعدد ثم تفصيل مميزات كل نوع على حدة	(3) ولا يقيم على ضيم يراد به إلا الأذنان غير الحي والوتد • هذا على الخسف مربوط برمته وذا يشج ولا يرثي له أحد
(4) اللف والنشر	(4) ذكر متعدد إجمالاً وتفصيلاً بترتيب وبغيره	(4) ﴿ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله﴾
(5) الاستخدام	(5) هو ربط كلام بضمير في كلام متقدم يصلح له	(5) إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
(6) التجريد * المبالغة :	(6) افتراض مخاطب مشخص من غيره	(6) ﴿لهم فيها دار الخلد جزاء بما كانوا يعملون﴾
(7) التبليغ	(7) ما يكون المدعى فيه ممكناً عقلاً، وعادة	(7) فعادى عداء بين ثور ونعجة دراكا ولم ينضح بماء فيفسل
(8) الإغراق	(8) الوصف بمستبعد	(8) ونكرم جارنا ما دام فينا ونتبعه الكرامة حيث مالا • وأخفت أهل الشرك حتى أنه لتخافك النطف التي لم تخلق
(9) الغلو	(9) الوصف بمستحيل	(9) ﴿يكاد زيتها يضيء ولو لم تمسسه نار﴾

## من المحسنات المعنوية

النوع	التعريف	نماذج وأمثلة
(1) التقرير:	(1) أن يثبت حكماً الأمر على وجه يشعر بالتقرير على أمر آخر.	(1) أحلامكم لسقام الجهل شافية كما دماؤكم تشفى من الكلب
(2) حسن التعليل:	(2) أن يدعى لوصف علة باعتبار معنى غير حقيقي	(2) لم يحك نائلك السحاب وإنما حُمّت به فصيببها الرُخضاءُ
(3) المذهب الكلامي:	(3) بناء حجة على تسليم مقدمات الخصم	(3) ﴿لو كان فيهما آلهة إلا الله لفسدتا﴾
(4) تأكيد المدح بما يشبه الذم:	(4) استثناء صفة ذم بتقدير صفة مدح	(4) ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتائب
(5) تأكيد الذم بما يشبه المدح:	(5) عكسه	(5) فلان لا عيب فيه إلا أنه يسيء إلى من أحسن إليه
(6) الإدماج:	(6) أن يولد معنى من معنى كلام سابق	(6) أقلب فيه مقتلي كأنني أعد بها على النهم الذنوب
(7) الاستتباع:	(7) تولد مدح من مدح	(7) نهيت من الأعمار ما لو حويته لهنت الدنيا بأنك خالد
(8) التوجيه:	(8) إيراد كلام محتمل لوجهين	• ﴿هل أدلكم على أهل بيت يكفلونه لكم وهم له ناصحون﴾ • إذا ما تميمي أتاك مفاخرا فقل عد عن ذا كيف أكلك للضب • بالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن أم ليلى من السعر
(9) القول بالوجوب:	(9) أن تحمل كلام الخصم على مرادك	(9) ﴿يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين﴾
* الأطراد:	* سرد آباء المدوح معه ترتيباً من غير تكلف	• إن الكريم بن الكريم بن الكريم بن يوسف بن يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم

## البديع اللفظي

نماذج وأمثلة	التعريف	النوع
		* الجناس:
(1) يحيى يحيى - كم من ملك رفعت له علامات فلما علامات	(1) تطابق اللفظ واختلاف المعنى	(1) تام
(2) جبة البرد، جنة البرد ﴿والتفت الساق بالساق إلى ربك يومئذ المساق﴾	(2) تشابه بعضه	(2) ناقص
(3) دامس - طامس - حسامه فتح لأولياته حتف لأعدائه	(3) اختلاف في ترتيب الحروف	(3) جناس القلب:
(4) ﴿وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه﴾	(4) تأخير ما قدم من الجملة في جملة أخرى تفصيلا للمعنى	(4) رد العجز على الصدر:
(5) يطبع الإسجاع بجواهر لفظه بوقر الأسماع بزواجر وعظه	(5) توافق الفواصل في الروي	(5) السجع:
(6) ﴿ما لكم لا ترجون لله وقارا وقد خلقكم أطوارا﴾	(6) توافق بعض ألفاظها	(6) ناقص:
(7) يطبع الإسجاع بجواهر لفظه بوقر الأسماع بزواجر وعظه ﴿فيها سرر مرفوعة وأكواب موضوعة ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة﴾	(7) تساوي الفاصلتين في الوزن الصريح	(7) الموازنة:
(8) ﴿وأتيناها الكتاب المستبين وهديناهما الصراط المستقيم﴾	(8) توافق القرينتين في الجمل	(8) المماثلة:
(9) ﴿كل في فلك﴾، ﴿ربك فكبر﴾	(9) إمكانية قراءة الكلام من آخره	(9) القلب:
• مودته تدوم لكل هول وهل كل مودته تدوم	أولاه بنفس المعنى	(10) التشريع
(10) يا خاطب الدنيا الدنية شرك الردى وقرارة الأقدار	* إمكانية جعل الشطر الأخير أول	
(11) ﴿فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر﴾	(11) توافق ما قبل روي الفاصلة	(11) لزوم ما لا يلزم

## السـرقـات

النموذج أو المثال	التعريف	النوع
		* السرقة :
		(1) جلية :
		(2) الإغارة :
		* الإلمام والسلخ :
		(3) النقل :
		(4) الخلط :
		(5) القلب :
		* الإقتباس الثابت المعنى :
		(6) المحمول
		(7) التضمين :
		(8) الاستعانة :
		ذلك
على طرف الهجران إن كان يعقل وفاز بالطيبات الفاتك اللهج وفاز باللذة الجسور حمرة فكانهم لم يسلبوا من غمده فكانما هو مغمد وأرى عين ثقة أن ستمار بعقبان طري في الدماء نواهل حبا لذكرك فليمني اللوم إن الملامة فيه من أعدائه	(1) إذا أنت لم تنصف أخاك وجدته (2) من راقب الناس لم يظفر بجاحته من راقب الناس مات هما (3) سلبوا وأشرفت الدماء عليهم بيس التجيع عليه وهو مجرد (4) وترى الطير على أثارنا وقد ظلت عقبان أعلامه ضحى (5) أخذ الملامة في هواك لذيدة أحبه وأحب فيه ملامة	* أن يأخذ الشاعر شعر آخر بمعنى آخر (1) معنى مطابق (2) تغيير النظم وأخذ بعض المعنى أخذ المعنى وحده (3) نقل المعنى إلى آخر (4) أن يضاف إلى المعنى ما يحسنه (5) أن يكون المعنى الثاني تقيض الأول (6) تضمين الكلام قرآنا أو حديثا (7) عكسه : أي نقله بغير معناه (8) أن يضمن الشاعر شعرا لغيره منها على ذلك
أوهو أقرب حتى أشد فأغرب بـسواد غير ذي زرع أضاعوني وأي فتى مضاع	(6) فلم يكن إلا كلمح البصر (7) لقد أنزلت حاجاتي (8) على أي سأشدد عند بيعي	

## السـرقات (تابع)

النوع	التعريف	الأمثلة
1. العقد :	1. نظم النثر لا على طريق الاقتباس	1. ما بال من أوله نطفة وجيفة آخره يفخر
2. الحل :	2. عكسه	2. فإنه لما قبحت فعلاته وحنظلت نخلاته لم يزل سوء الظن يقتاده ويصدق توهمه الذي يعتاده، فهذا نثر لببت المتشبي :
3. التمليح :	3. الإشارة إلى قصة أو شعر أو مثل	إذا ساء فعل المرء ساءت ظنونه وصدق ما يعتاده من توهم
4. التذنيب :	4. جعل الكلام مؤخره لكلام ومكملا له	3. فوالله ما أدري أحلام نائم أملت بنا أم كان في الركب يوشع
5. الترديد :	5. تعليق كلمة بمعنيين	4. يشيب ابن آدم وتشب معه خصلتان الحرص وطول الأمل
6. الترتيب :	6. ترتيب كلام على آخر لنكتة	5. ﴿حتى نؤتي مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالاته﴾
7. الاختراع :	7. الإتيان بتركيب لم يسبق إليه	6. ﴿وإذا أخذنا من النبيئين ميثاقهم ومنك ومن نوح﴾
8. التعديد :	8. سوق المفردات دون عطف	7. ﴿ولما سقط في أيديهم...﴾
9. التدييج :	9. كون الكلام له وجهتان كناية أو تورية	8. ﴿التائبون العابدون الحامدون...﴾
10. * :		9. تردى ثياب الموت حمرا فما دجى لها الليل الإوهي من سندس خضر
		10. إذا أبوقاسم جادت لنا يده لم يحمد الأجودان : البحر والمطر
		وإن أضاعت لنا أنوار غرته تضاءل الأنوران : الشمس والقمر
		وإن مضى رأيه أو حدّ عزمته تأخر الماضيان : السيف والقدر
		من لم يكن حذرا من حدّ صولته لم يدر ما المزعجان : الخوف والحذر
		----- *
		-----

## السـرقات (تابع)

النوع	التعريف	الأمثلة
1. الإيضاح	1. أن تكون دلالة الكلام خفية فيؤتى بما بينها	1. يذكرك نيك الخير والشركه
2. الائتلاف	2. الجمع بين مناسبتين لفظا ومعنى	2. وأتاك في مذمومها متنزها وأتاك في محمودها ولك الفضل
3. الاستطراد	3. إدخال مناسبة في الكلام ثم العودة إلى الموضوع	﴿والشمس والقمر بحسبان﴾ 3. هل أتاك حديث موسى.. الخ ﴿ولقد رأيناها آياتنا كلها فكذب وأبى﴾
4. الإحالة : الجلية - الخفية	4. إشارة في الكلام إلى كلام آخر	4. ﴿ولقد كتبنا في الزبور..﴾
5. التلويح	5. الكناية التي كثر فيها الوسائط بين اللازم والملزوم	5. كثير الرماد
6. التخييل والإيهام	6. ذكر كلام له معنيان قريب وبعيد	6. والعين في الريح وفي النوم تضم
7. الفرصة	7. استدراجك للمخاطب	7. أنت من ماء إذن من سواك من ماء قادر على إعادتك
8. لتسميط	8. تسجيع أجزاء من البيت .. على غير قافية الراوي	8. في رأسه غسق في وجهه نطف من ثغره نسق تسميط دارم
9. التعليل	9. ذكر حكم يقدم عليه ذكر علته	9. لها أسام سوام غير حافية من أجلها صار يدعى الاسم بالعلم
10. التحلية	10. نشر القرآن أو الحديث بزيادة على ألفاظهما	10. الحمد لله منا باعث الرسل أهدي بأحمد منا أحمد الرسل
11. التختم	11. عقد قرآن أو حديث ببعض ألفاظهما	11. وبدت لنا البغضاء من أفواههم وصدورهم فيها أدى وحقوق
12. التجريد	12. نفي الملزوم لانتفاء اللازم	12. ﴿لا يسألون الناس إلحافا﴾

السـرقات (تابع)

النوع	التعريف	الأمثلة
1. الاستقلال :	1. التعبير عن معنى جملة بجمل	1. وصالكم صد وحبكم قلي ونصحكم غش وصالكم حرب
2. التهكم :	2. استهزاء في صورة مقصودة المخاطب	2. ﴿ذق إنك أنت العزيز الكريم﴾
3. التعريض	3. إشارة في اللفظ تقيد المقصود	3. قول السائل :... : إني محتاج
4. الإلغاز :	4. تعمية المراد	-----
5. الارتقاء :	5. الانتقال من الأدنى إلى الأعلى	5. لا أبالي بالوزير ولا بالسلطان
6. التنزيل	6. عكسه	6. = ضده...
7. التأنيس :	7. تقديم ما يؤنس المخاطب قيل إخبار بمكروه	-----
* الإيحاء	* الكناية القليلة الوسائط دون خفاء على اللزوم	* طوليل النجاد
8. الرمز :	8. ما قلت وسأئطه مع خفاء في الملزوم	-----
9. حسن البيان :	9. تسهيل المعنى	9. كالقرآن والحديث... فقط
10. الرصف :	10. وضع كل كلمة في ما يناسبها معنى ولفظا	-----
11. المراجعة :	11. حكاية التقاويل	11. ﴿قال فرعون وما رب العالمين... قال رب السماوات والأرض وما بينهما﴾



## فوائد من نظم حمدا ولد التاه

يقول في الجيم المتفضية

خديجة وجمعفرو جابر  
ينقله عن كل جيل جيل  
وأكثر النحاة والقراء  
فوصفوا الجيم كما قد نطقوا  
مسألة أجعلها أمامي  
جيمهم تم لها التواتر  
من غير أن يدخلها التبديل  
ما كان من عربنا العرباء  
ورب سهم في الهوا يفوق  
يقودها الشيخ محمد المامي  
وله في الإمامة

أمال طه طه في مقال  
وقال هي لغة الأخوال  
وله في قراءة تامنا

تامنا في السبع لن تراها  
لكنها للروم والإشمام  
والإدغام خالصا عشري  
وله في الإكتفاء بنية غسل الجمعة عن الجنابة

كنانة ونافع والماجشون  
ما قاله مطرف من اغتسل  
وخالف الجميع نجل قاسم  
وقال إذ حفت به الأعنة  
أبناؤهم مع ابن وهب قائلون  
لجمع غسلة الجنابة حصل  
ورداهم في حالة التخاصم  
ما كنت أقضى واجبا بسنه  
وله في تأويل رؤيا العمرين

في نزع ضعف كما في النووي  
إشارة لقصر الخلافه  
لأنه تفاضل لذين  
وذو الفتوح نور الإسلام عمر  
وقوله حتى استحالت غربا  
والله يففر كلام جاري  
في شرحه لذا الحديث النبوي  
وللذين انتهجوا خلافه  
فصاحب الخوخة ثاني اثنين  
من بايع الصديق والبناس زمر  
إشارة لما حواه حربا  
وليس للذنب والاستغفار

وله أيضا

ختم خير الخلق في صحيفه  
لفتية قد طلبوا بيانها  
بالاصبع الشريفة المنيفه  
فأصبحت في حقهم أمانا  
وله في المشائخ والأوراد

وإن تركت كلمة الأوراد  
وقلت قوم فارقوا الوساده  
وكلمة الأشياخ والأمداد  
واجتهدوا لله في العباده  
وزادهم من فضله بين الورى  
جاننت به الآيات والأخبار  
وله في الفرق بين المودة والبر والإقسط مع الكفار

الحب في الظاهر والإضمار  
والبر والإقسط بالمعاملة  
فسر به مودة الكفار  
في ظاهر الأمر وبالمجامله  
وله أيضا في حكم التزيي بزي غير المسلمين

الزي زيان فزي الدين  
وزي جيل شائع في الناس  
معتبر في حالة التعمين  
لباسه فما به من باس  
وذا الأخير بالكراهة فقط  
من بعد ما ضاقت بها الآفاق  
مسائل حررها المواق

## الفهرست

الصفحة	الموضوع
3	تقديم .....
5	المقدمة .....
7	الفقه الخليبي الجزء الأول .....
9	مقدمة .....
10	1- أنواع المياه (قسم العبادات) .....
11	الطهارة والنجس .....
12	الوضوء .....
13	الغسل .....
14	قضاء الحاجة .....
15	التييم .....
16	المسح على الجبيرة .....
17	المسح على الخفين .....
18	الحيض .....
19	الدعاء بعد البسملة .....
20	أوقات الصلاة .....
21	أحكام الرعاف .....
22	ستر العورة .....
23	استقبال القبلة .....
24	الصلاة .....
26	المنسيات .....
27	السهو .....

الصفحة	الموضوع
29	سجود التلاوة .....
30	النفل .....
31	الإمامة .....
32	حالات الائتتمام .....
34	أسباب الجمع .....
35	حالات السفر .....
36	جدولة البيوع ومشاكلها (قسم المعاملات) .....
39	الزكاة .....
41	الجنائز .....
42	الغسل والكفن .....
43	الصلاة على الميت .....
44	الدفن وما بعده .....
45	التركة .....
47	الجزء الثاني .....
49	الزكاة .....
50	زكاة التجارة والعيّن .....
50	طريقة محاسبة التاجر .....
50	زكاة الحرث .....
51	زكاة الإبل - الفنم - البقر .....
52	الحج .....
54	الضحية .....
55	العقيقة والختان .....
56	الأيمان والنذر .....

الصفحة	الموضوع
57	الأنكحة
58	الطلاق
61	البيوع
66	الشفعة
66	القسمة
67	السلم
67	بيوع الآجال
68	الإجارة والجعل
68	القراض
69	المساقاة
69	القرض
70	المزارعة والمغارسة
71	التفليس
71	الحجر
72	الرهن
72	الكفالة
73	التعدي
73	الاستحقاق
73	موجبات الضمان
74	اللقطة
75	التبرعات
76	الوديعة
76	العتق

الصفحة	الموضوع
77	القضاء والشهادة واليمين .....
78	الجنايات الدماء والحدود .....
79	ملحق بالتركة .....
81	II - دليل الوصول إلى علم الأصول .....
84	تعريفات وقواعد .....
86	الحقيقة والمجاز .....
87	الأمر والنهي .....
87	الأمر .....
87	مقتضى صيغة الأمر .....
87	النهي .....
88	ما تقتضيه صيغة النهي .....
88	العام والخاص .....
91	المطلق المقيد .....
91	المجمل المبين .....
92	الظاهر والمؤول .....
92	النسخ .....
93	أقسام النسخ .....
94	الأخبار .....
95	أقسام الخبر .....
97	الإجماع .....
97	القياس .....
98	مسالك العلة .....
100	القوادح .....

الصفحة	الموضوع
103	التعارض .....
105	الترتيب بين الأدلة .....
106	المفتي والمستفتي .....
106	الاجتهاد .....
107	التقليد .....
109	III - دليل المنطلق إلى علم المنطق .....
112	الدلالة .....
113	مباحث الألفاظ .....
114	نسبة الألفاظ إلى المعاني .....
115	الكل والكلية والجزء والجزئية .....
116	شروط المعارف .....
117	مبادئ التصديقات .....
117	أولاً : القضية العملية .....
118	ثانياً : القضية الشرطية .....
119	التناقض .....
120	العكس المستوي .....
121	عكس النقيض المواقف والمخالف .....
122	القياس .....
123	أولاً : القياس الاقتراني .....
125	ثانياً : القياس الاستثنائي .....
126	موارد القياس .....
128	أنواع القياس حسب مقدماته .....
128	خطأ البرهان .....

الصفحة	الموضوع
129	IV - إعادة الصياغة لعلوم البلاغة .....
132	التعريفات العامة للبلاغة .....
133	علوم البلاغة .....
134	الإسناد .....
135	المسند إليه .....
136	المسند .....
137	المسند إليه .....
138	التعريفات ودلالاتها .....
139	متعلقات الفعل .....
140	الخروج عن مقتضى الظاهر .....
141	الانشاء .....
142	القصر .....
143	الفصل والوصل .....
144	المساواة والاطناب والإيجاز .....
145	التشبيه .....
146	المجاز .....
147	الاستعارة .....
149	الكناية .....
150	البديع / الطباق : المحسنات المعنوية .....
151	الطاق .....
152	من المحسنات المعنوية .....
154	البديع اللفظي .....
155	السرققات .....
161	الفهرس .....



الإيداع القانوني رقم : 2013 MO 3499

ردمك 8 - 853 - 32 - 9954 - 978



## ترجمة المؤلف

هو الشيخ العلامة الأستاذ الجليل حمدا بن التاه من مواليد 1933 بضواحي المنذرزة (ولاية اترارزه)

### دراسته:

تلقي تعليما مبكرا في محظرة الأسرة (أهل أحمد بن العاقل) شملت العلوم الشرعية والعربية ، ثم بعد ذلك تابع تدريبات تربوية ومنهجية في تونس ، عاد إلى أرض الوطن ليدخل في سلك التوظيف ، حيث شغل الوظائف التالية في الفترة ما بين: (1957 / 1988).

- ◆ أستاذ علوم إسلامية وعربية.
- ◆ مدير التوجيه الإسلامي
- ◆ وزير الشؤون الإسلامية.
- ◆ مستشار شرعي لبنك البركة الإسلامي الموريتانية.
- ◆ عضو المجلس الأعلى الإسلامي.

### وظائف وأنشطة متعددة :

- ◆ أمين عام لرابطة علماء موريتاني
- ◆ رئيس جمعية مكافحة السيدا.
- ◆ خبير معتمد لدى الوكالة الألمانية الموريتانية
- ◆ مستشار شرعي لدى شركة التأمين الإسلامي.
- ◆ خبير معتمد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان.
- ◆ باحث ومحاضر في التوفيق بين الأصالة والحداثة في مختلف قطاعات الدولة (عدالة ، شؤون اجتماعية وثقافية).

### الإنتاج والمؤلفات :

يتميز بكونه ابتكر طريقة جديدة للتأليف تقوم على أساس جدولة العلوم بطريقة مبسطة واضحة منها:

- ◆ جدولة الفقه المالكي.
- ◆ جدولة المنطق.
- ◆ جدولة علم البلاغة
- ◆ جدولة ألفية بن مالك.
- ◆ تلخيص الجزء الأول والثاني من موافقات الشاطبي.
- ◆ نظم في المساجد.
- ◆ ديوان أدبي متنوع الأهداف.
- ◆ منظومات في النقد الاجتماعي والتوجيه منها :
  - نظم الثقلاء.
  - مؤتمر الأبائسة.
- ◆ نظم المسائل الفقهية يقول فيه: وقد بدت في زمني مسائل ضنت بها الكتب وضل الجاهل.

### الامتيازات :

- حاصل على وسام الكفاءة الفكرية من جلالة الملك محمد السادس.
- حاصل على جائزة تقديرية وامتياز من صندوق الأمم المتحدة للسكان.